شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج٨)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

٢٨

عنوان المصنف : نخب الوفاء

اسم المؤلف : سيد الدين ابو محمد محمود

مصور عن النسخة الظهرية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٤٥٤٠ ك



شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهيئة المصرية العامة للكتاب
كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - برقيا : جيبو - القاهرة - ت ٧٧٦٠٩
GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION
Corniche El Nil - Boulac - Cairo — Cable : GEBO — Tel. 7649

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتنبيه بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم :

١٨٥٨

عنوان المخطوطة : نخب الأفكار
اسم المؤلف : بدر الدين ابي محمد محمود
اسم الناسخ : محمود عبد اللطيف
تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ
رقم التسجيل : ٢١٠٤٧
عدد الورقات : ٢٧٠ ورقة
الخط والحبر : نسخي اسود واحمر
مقياس الصفحة : ١٩×١٥ سم
الغلاف : كرتونية
الصفحات الملونة أو المذهبة : لا يوجد

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلميا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

١٩٧٦/٧/١٤

الصراف العام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب
٤٧٥٤ ع

المجلد الثاني من كتاب نخب الأفكار

٤٧٥
١٩٢٩

في تنقيح مباني الأخبار شرح
شرح معاني الآثار
للإمام العلامة
الحافظ العيني
رحمه الله
تعالى
تم



شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ص: باب الصلاة على الشهداء

ش: أى هذا باب فى بيان الصلاة على الشهداء وهو جمع شهيد وهو فى الأصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبى عليه السلام من المبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم. وسمى شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة. وقيل لأنه حى لم يمت كأنه شاهد حاضر. وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل لقيامه بشهادة الحق فى أمر الله عز وجل حتى قتل. وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل. وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل

ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى الليث ابن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله عليه السلام أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا:—

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح. وأخرجه البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال كان النبى عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

ثم

ثم يقول أيهما أكثر واحد اللوان فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وأخرجه الأربعة أيضا وليس لفظه ولم يصل عليهم الا فى رواية البخارى والترمذى فقط وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وقال النسائى لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحابنا الزهرى على هذا الاسناد واختلف عليه فيه. وقال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن أنس عن النبى عليه السلام. وروى عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن النبى عليه السلام ومنهم من ذكره عن جابر

قوله قتلى أحد. القتلى فعلى جمع قتيل واحد جبل مشهور بالمدينة سمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك. قال السهيلى وفى أحد قبر هارون عليه السلام أخى موسى عليه السلام وفيه قبض وثم وارا ه موسى عليه السلام وكانا قد مرا بأحد حاجين أو معتمرين. وكان غزوة أحد فى شوال سنة ثلاث قاله الزهرى وقتادة وموسى بن عقبة ومالك ومحمد بن اسحاق. قال ابن اسحاق فى النصف من شوال وقال قتادة يوم السبت لحادى عشر منه. قال مالك وكانت الوقعة أول النهار:—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بدمائهم جمع دمو بالتحريك وانما قالوا دمى يدمى بحال الكسرة التى قبل الياء كما قالوا رضى رضى وهو من الرضوان . وقال سيبويه . الدم أصله دمى على فعل بالتسكين لأنه يجمع على دماء مثل ظبى وظباء وظبى . ودلو ودلاء وذلك . قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على ذلك . وقال المبرد أصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليه قولهم فى تثنيته دميان :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا نصلوا على من قتل من الشهداء فى المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال ذلك أهل المدينة :—

ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعى ومالكا واحمد واسحاق فى رواية فانهم قالوا الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب أهل الظاهر . وقال ابن حزم فى المحلى والصلاة على المسلمين فرضا حاشى المقتول بايدى المشركين فى سبيل الله فى المعركة خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه الا أنه ينزع السلاح عنه وان صلى عليه فحسن وان لم يصل عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل وكفن وصلى عليه :—

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلى

على

على الشهداء :—

ش : أى خالفا لقوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم ابن أبى ليلى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فى رواية واسحاق فى رواية فانهم قالوا يصلى على الشهيد وهو قول أهل الحجاز أيضا :—

ص : وكان من الحجة لهم على مخالفيهم أن الذى فى حديث جابر انما هو أن النبى عليه السلام لم يصل عليهم فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سلتهم أن لا يصل عليهم كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين فانه حدثنا يونس قال ثنا وهب قال أخبرنى ابن أبى حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى أبو حازم قال سعيد فى حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن أبى حازم عن سهيل انه سئل عن وجه رسول الله عليه السلام يوم احد بأى شىء دووى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه وكانت فاطمة رضى الله عنها تغسله وكان على رضى الله عنه يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله بدمائهم جمع دمو بالتحريك وانما قالوا دمى
بدمى بحال الكسرة التى قبل الياء كما قالوا رضى رضى
وهو من الرضوان . وقال سيبويه . الدم أصله دمى
على فعل بالتسكين لأنه يجمع على دماء مثل ظبى وظباء
وظبية . ودلو ودلاء ودلية . قال ولو كان مثل قفا
وعصا لما جمع على ذلك . وقال المبرد أصله فعل
بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه
الياء والدليل عليه قولهم فى تثنيته دميان :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا الحديث فقالوا لا تصلوا على من قتل من الشهداء
فى المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من
مكانه كما لا يغسل وممن قال ذلك أهل المدينة :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعى ومالكا واحمد واسحاق
فى رواية فانهم قالوا الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل
واليه ذهب أهل الظاهر . وقال ابن حزم فى المحلى والصلاة
على المسلمين فرضا حاشى المقتول بايدى المشركين فى سبيل
الله فى المعركة خاصة فانه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن
بدمه وثيابه الا انه ينزع السلاح عنه وان صلى عليه فحسن
وان لم يصل عليه فحسن فان حمل عن المعركة وهو حى فمات
غسل وكفن وصلى عليه :—
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلى

على

على الشهداء :—
ش : أى خالفا لقوم المذكورين جماعة آخرون
وارادبهم ابن أبى ليلى والحسن بن حى وعبيد الله بن
الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز
والأوزاعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا
واحمد فى رواية واسحاق فى رواية فانهم قالوا
يصلى على الشهيد وهو قول اهل الحجاز أيضا :—
ص : وكان من الحجة لهم على مخالفيهم أن الذى فى
حديث جابر انما هو أن النبى عليه السلام لم يصل
عليهم فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سنتهم
أن لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز
أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به
حينئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ
من المشركين فانه حدثنا يونس قال ثنا وهب قال
أخبرنى ابن أبى حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى
أبو حازم قال سعيد فى حديثه سمعت سهل بن سعد
وقال ابن أبى حازم عن سهيل انه سئل عن وجه رسول
الله عليه السلام يوم احد بأى شىء دووى قال
سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح
وجهه وكانت فاطمة رضى الله عنها تغسله وكان على رضى
الله عنه يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها
ولصقتها على جرحه فاستمسك الدم . يختلف لفظ
ابن أبي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن
أبي حازم عن سهل أن النبي عليه السلام أصيب في
وجهه يوم أحد بجرح وان فاطمة ابنته رضي الله
عنها أحرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا والصقته
على وجهه وقال النبي عليه السلام اشتد غضب الله
عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله عليه السلام
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا أبو
غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال
هشمت البيضة على رأس رسول الله عليه السلام يوم
أحد وكسرت رباعيته وجرح وجهه ؛ —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد
ابن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي عليه السلام قال اشتد غضب الله عز وجل على
قوم دموا وجه رسول الله عليه السلام وكانوا قد دموا
وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبي
قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته

يوم

يوم أحد وشج في وجهه فجعل يسكب الدم عن وجهه
ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته
وهو يدعوهم الى الله عز وجل . فأنزل الله عز وجل
ليس لك من الأمر شيء ؛ —
ش : أي كان من الدليل للآخرين على أهل
المقالة الأولى وأراد به الجواب عن حديث جابر
الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ببيانه أن
ترك النبي عليه السلام الصلاة عليهم يومئذ
يحتمل وجهين . الأول أنه يحتمل أنه عليه السلام
ترك الصلاة عليه لكون السنة في حقهم
ترك الصلاة عليهم كما كانت السنة في حقهم
ترك غسلهم فيكون ذلك مخصوصا بهم
والناس تحتمل أن يكون عليه السلام لم يصل
عليهم لأمر منعه ولا يستلزم ذلك نفي صلاة
غيره عليهم وذلك لكون النبي عليه السلام
مشغولا بنفسه في ذلك اليوم غير متفرغ للصلاة
عليهم لما قد حصل له فيه من ألم الجراحة وكسر
رباعيته وما أصابه يومئذ من أذى المشركين
والدليل على ذلك ما روي عن سهل بن سعد
وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم
أما حديث سعد فأخرجه من ثلاث طرق صحاح

www.alukah.net

الأول عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله
ابن وهب عن عبد العزيز بن أبي حازم واسمه
أبو حازم سلمة بن دينار المدني روى له الجماعة
وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي
المدني روى له مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة كلاهما يرويان عن أبي حازم الأعرج
الأفزر التمار المدني القاضي الزاهد الحكيم روى
له الجماعة عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري
الساعدي له ولأبيه صحبة . واخرجه البخاري ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن أبي حازم انه سمع
سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح النبي عليه
السلام فقال أما والله لأعرف من كان يغسل
جرح رسول الله عليه السلام ومن كان يسكب
الماء وبما دووي قال كانت فاطمة بنت رسول
الله عليه السلام تغسله وعلي بن أبي طالب يسكب
الماء بالمجن فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء
لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير
فأحرقتها والصقتها فاستمسك الدم وكسرت
رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة
على رأسه . واخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال
نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل

ابن سعد

ابن سعد يسأل عن جرح رسول الله عليه السلام
يوم أحد فقال الجرح وجه رسول الله عليه
السلام وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على
رأسه فكانت فاطمة ابنة رسول الله عليها السلام
تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء
لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير
فأحرقتها حتى صار رمادا والصقته بالجرح فاستمسك
الدم .

الثاني عن يونس أيضا عن نافع الصايغ القرشي
المدني عن هشام بن سعد المدني عن أبي حازم سلمة
ابن دينار الى آخره . واخرج الطبراني نحوه ثنا
احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا داود
ابن عمرو الضبي ثنا زهرة بن معبد التيمي
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال شهدت
النبي عليه السلام حين كسرت رباعيته وجرح
وجهه وهشمت البيضة على رأسه وانا لأعرف
من يغسل الدم عن وجهه ومن يغسل عليه الماء
وما اجعل على وجهه حتى رقأ الدم ثم قال
يوم اشتد غضب الله على قوم كلموا وجه
رسول الله ثم مكث ساعة ثم قال اللهم اغفر

المكتبة الوقفية
waqfeya.net

لقومى فانهم لا يعلمون : ــــ
الثالث عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى
عن سعيد بن الحكم بن ابى مريم شيخ البخارى
عن ابى غسان محمد بن مطرف الليثى المدنى نزيل
عسقلان عن أبى حازم سلمة بن دينار الى آخره
وأخرجه مسلم ثنا محمد بن سهل التميمى قال ــ
حدثنى ابن ابى مريم قال ثنا محمد يعنى ابن مطرف
عن ابى حازم سهل بن سعد نحوه : ــــ
واما حديث أبى هريرة فاخرجه باسناد صحيح
عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن عمرو بن
عوف بن اوس السلمى أبى عثمان الواسطى البزار
روى له الجماعة عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطى الطحان روى له الجماعة عن محمد بن عمر
ابن علقمة بن وقاص الليثى المدنى روى له الجماعة
فى المتابعات والبخارى مقرونا بغيره عن أبى سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة
عن ابى هريرة رضى الله عنه : ــــ
واما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فاخرجه
ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن محمد بن خشيش
بالمعجمات وضم الاول عن عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبى شيخ البخارى وابى داود عن حماد بن
سلمة

سلمة بن قعنب القعنبى شيخ البخارى وابى داود
عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس
واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة
الى آخره : ــــ
قوله باى شئ دووى بواوين ووقع فى بعض
النسخ بواو واحدة فتكون الأخرى محذوفة
كما حذفت من داود وطاوس : ــــ
قوله البيضة بفتح الباء وهى الخوذة : ــــ
قوله رباعيته بفتح الراء قال الجوهرى الرباعية
مثل الثمانية السن الذى بين الثنية والناب
والجمع رباعيات : ــــ
قوله بالمجن بكسر الميم وهو الترس والميم
زائدة لانه من الجنة وهى السترة : ــــ
قوله هشمت أى كسرت من الهشم وهو الكسر
قوله دموا بتشديد الميم بمعنى أدموا ويروى
كذلك أيضا : ــــ
قوله كلموا أى جرحوا من الكلم وهو الجرح
ومنه اشتقاق الكلام : ــــ
قوله يسكت الدم أى يمسكه ويمسحه
عن خده يقال سكت المرأة خضابها عن يديها
اذا القت عنها العصم والعصم بضم العين بقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل شيء واثره من القطران والخضاب ونحوه
فان قيل ممن كان الشج وكسر الرباعية لرسول
الله عليه السلام .
قلت . زعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص
شج النبي عليه السلام في وجهه واصاب رباعيته
وزعم السهيلي أن عبد الله بن قميئة هو الذي
جرح وجه رسول الله عليه السلام . —
ص : فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم
تخلف عن الصلاة عليهم لألم نزل به وصلى
عليهم غيره . وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثي أن ابن
شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن
شهداء لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل
عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم
من رسول الله عليه السلام ومن غيره
فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد
على ابن وهب فيه شيء فاذا ابن مرزوق قد
حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا
اسامة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول
الله عليه السلام مر يوم احد بحمزة رضي الله
عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا أن تجزع

صفية

صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير
والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر رأسه بدت
رجلاه واذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه
ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال انا
شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث
أن النبي عليه السلام لم يصل يومئذ على أحد
من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه فانه صلى
عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من
سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم لما صلى على
حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء
أن لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث أن
النبي عليه السلام صلى على حمزة ولم يصل
على غيره فقد يحتمل أن يكون لم يصل على غيره
لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من
الناس .
ش : لما ذكر أن حديث جابر رضي الله عنه يحتمل
وجهين الثاني منهما أنه يجوز أن يكون عليه
السلام ترك الصلاة عليهم لشدة الألم الذي
نزل به وأن هذا لا ينفي صلاة غيره عليهم
أورد عليه حديث أنس فانه اخبر فيه أنه لم يصل
عليه وهو يقتضي ترك الصلاة عليهم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام ومن غيره فلذلك
ذكره أولا وأخرجه باسناد صحيح عن يونس
ابن عبد الأعلى المصرى عن عبد الله بن وهب
عن أسامة بن زيد الليثى عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهرى عن أنس. وأخرجه الحاكم
عن محمد بن يعقوب أنا ابن عبد الحكم أنا ابن
وهب أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب
ان أنسا حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا
ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجه.
فهذا أخرج عن أنس أيضا بزيادة على حديثه
المذكور يدل على أن المراد من قوله فى ذلك
الحديث ولم يصل عليهم غير حمزة فانه صلى
عليه لكونه أفضل شهداء أحد ولم يصل على
غيره لما ذكرنا من أجل شدة الألم الذى نزل
به واشتغل به عن الصلاة وهو ما رواه عن
ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس
عن أسامة بن زيد عن محمد بن مسلم الزهرى
عن أنس بن مالك الى آخره واسناده صحيح
واخرجه أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عثمان
ابن عمر نا أسامة عن الزهرى عن أنس أن

النبى

النبى عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم
يصل على أحد من الشهداء غيره. وقال
أيضا. ثنا عثمان بن أبى شيبة نا زيد يعنى ابن
الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان يعنى
المروانى عن أسامة عن الزهرى عن أنس المعنى
أن رسول الله عليه السلام مر على حمزة وقد
مثل به فقال لولا أن تجد صفية لتركته حتى
تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت
البنات وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان
والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد. زاد قتيبة
شديد فتوفى فى قبر واحد فكان رسول الله عليه
السلام يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدم الى
القبلة. وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث أنس الا من هذا الوجه
وفى حديثه لم يصل عليهم. وأخرجه الحاكم
أيضا ولفظه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره
الحديث.
فان قيل. ذكر الترمذى فى علله قال محمد حديث
أسامة عن الزهرى عن أنس غير محفوظ غلط
فيه أسامة وقال الدارقطنى تفرد به أسامة
ابن زيد عن الزهرى عن أنس بهذه الألفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري
عن أنس وزاد فيه حرفا لم يأت به غيره فقال
ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني حمزة
وقال الدارقطني لم ينفرد بهذه اللفظة غير عثمان
ابن عمر البصري فقد اتفق بمحفوظ.
قلت. أما أسامة بن زيد فقد احتج به مسلم
واستشهد به البخاري. وأما عثمان بن عمر
البصري فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بحديثه والزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم
قوله وقد جدع جملة وقعتا لا من الجدع
وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة والمعنى
ها هنا أن رسول الله عليه السلام مر يوم أحد
على حمزة والحال أنه وجده وهو مقطوع الأنف
قوله ومثل به من مثلت بالحيوان أمثل مثلا
بالسكون إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره
أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة. ومثل
بالتشديد للمبالغة وبأنه من نصر ينصر: —
قوله لولا أن تجزع صفية وهي أخت حمزة
عمة النبي عليه السلام بنت عبد المطلب وهي
أم الزبير بن العوام ولم يسلم من عمات

النبي

النبي عليه السلام غيرها وكن ستا غير صفية
وقيل عاتكة أيضا: —
قوله في نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كشملة
مخططة من مآزر الأعراب وجمعها نمار كأنها
أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
قوله إذا خمر أي أغطي ومنه الخمار لتغطية
الرأس والخمر لتغطية العقل: —
قوله حتى تأكله العافية أي السباع والطير
التي تقع على الجيف فيأكلها ويجمع على العوافي
وقال ابن الأثير العافية والعافي كل طالب
رزق من انسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي
وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته
أي أتيته أطلب معروفه: —
ص: وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول
الله عليه السلام صلى يومئذ على حمزة وعلى
سائر الشهداء: —
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال ثنا أبو بكر بن عياش عن زيد
ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول
الله عليه السلام كان يوضع بين يديه يوم
أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم ترفع

www.alukah.net

العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلى
عليهم وعلى حمزة معهم : —
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد
عن مقسم عن ابن عباس قال أمر رسول الله
عليه السلام يوم أحد بالقتلى فجعل يصلى
عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع
تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة
فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم : —
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير أن رسول الله عليه السلام أمر يوم
أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع
تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم
وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم قد خالفا أنس بن مالك فيما رويناه عنه
قبل هذا : —
ش : أي قد جاء في حديث آخر غير حديث أنس
أنه عليه السلام صلى يوم أحد على حمزة وعلى
سائر الشهداء وهو حديث عبد الله بن عباس

وعبد الله

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فان حديثهما
يصرح بانه عليه السلام صلى يوم أحد على جميع
من استشهد هناك فدل أن الشهيد يصلى
عليه فهذا خلاف ما رواه أنس فهذا أولى
من حديث أنس لانه مثبت وحديث أنس نافي
والمثبت اولى وكذلك قالوا في حديث جابر
لانه نافي . وقد قيل أن جابرا كان يومئذ مشغولا
فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة
ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين
صلى النبي عليه السلام عليهم فلهذا روى في
روايته ولم يصل عليهم ومن شاهد النبي عليه
السلام قد روى انه صلى عليهم . وقيل يجوز
أن النبي عليه السلام لم يصل عليهم في ذلك اليوم
وصلى عليهم في يوم غير ذلك اليوم ويؤيد ذلك
ما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين .
فان قيل الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلاة
شرعت على الميت لا على الحي .
قلت . الشهيد حي في أحكام الآخرة فاما في
أحكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج
امراته والصلاة عليه من أحكام الدنيا .
فان قيل ما شرعت الصلاة الا بعد الغسل فسقوطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على سقوطها .

قلت .. غسله لنظهيره والشهادة طهرته فأغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا :—

أما حديث ابن عباس فأخرجه من طريقين الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد ابن عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي شيخ الشيخين عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ واسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب والصحيح أن اسمه كنيته روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه عن يزيد ابن أبي زياد القرشي الكوفي احتج به الأربعة وروى له مسلم مقرونا بغيره عن مقسم بن بجرة بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات وقيل بضم الباء وسكون الجيم . وقيل ابن نجدة بالنون والجيم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له وروى له الجماعة سوى مسلم وأخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ابو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال أتى بهم رسول الله عليه السلام يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما

بلغ

هو

هو يرفعون وهو كما هو موضوع :—

الثاني عن فهد بن سليمان عن أحمد بن عبد الله ابن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن أبي بكر بن عياش الى آخره . وأخرجه البزار في مسنده بأتم منه ثنا العباس بن عبد الله البغدادي نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا أبو بكر بن عياش نا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد أقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير وعلي فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها أنهما لا يدريان قال فضحك النبي عليه السلام وقال اني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قال عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل ثم أتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم . وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد . وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم أمر رسول الله عليه السلام بحمزة يوم

الطبراني ٢

أحد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه
الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني
ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه
وتعقب الذهبي فقال ويزيد بن أبي زياد لا يحتج
لا يحتج به . وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن أبي
زياد . وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح
وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن أبي زياد
منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وتعقبه صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخاري
والنسائي انما هو في يزيد بن زياد . وأما راوي
هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد
وانما هو ابن أبي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه
وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له أصحاب
السنن . وقال أبو داود ولا أعلم أحدا ترك حديثه
وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء
واحدا وهو وهو وهم وغلط .

قلت . ومما يؤيد حديث زياد بن أبي زياد
هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن أبي اسحاق
حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول
الله عليه السلام بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه

وكبر

وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يوضعون
الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى
عليه ثنتين وسبعين صلاة . وقال السهيلي
في الروض الأنف قول ابن اسحاق في هذا الحديث
حدثني من لا أتهم ان كان هو الحسن بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع أهل الحديث
وان كان غيره فهو مجهول ولم يرو عن النبي
عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء في مغازيه
الا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفتين من بعده
انتهى .

قلت وقد ورد مصرحا فيه ما الحسن بن عمارة
كما رواه الامام أبو زرعة موسى بن طارق الزبيري
في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون
من قتلى أحد أشرف رسول الله عليه السلام على القتلى
فرأى منظرا أساءه فرأى حمزة قد شق بطنه واصطلم
أنفه وجدعت أذناه فقال لولا أن تحزن النساء
فتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله في بطون
السباع والطير ولمثلت بثلاثين منهم مكانه ثم
دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى
بها رجليه فخرج رأسه فغطى بها رأسه وجعل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا
ثم حمل يجاء بالرجل فيوضع الى جنبه فيصلى عليه
ثم يرفع ويجاء بآخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ
منهم نزلت هذه الآية . وان عاقبتم فعاقبوا
الآية فصبر عليه السلام ولم يقتل ولم يعاقب
انتهى .

ولما أخرج البيهقي حديث أبي اسحاق الذي ذكرناه
في سننه قال ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله عليه
السلام صلى على قتلى أحد ثم أخرج عن محمود بن
غيلان ثنا أبو داود الطيالسي قال لي شعبة ائت
جرير بن حازم فقل له لك أن تروي عن الحسن
ابن عمارة فانه كذاب قال أبو داود فقلت لشعبة
ما علامة كذبه قال روى عن الحكم أشياء فلم
أجد لها أصلا .

قلت للحكم صلى النبي عليه السلام على قتلى
أحد قالا وقال الحسن بن عمارة حدثني الحسن
عن مقسم عن ابن عباس أنه عليه السلام صلى
على قتلى أحد .

قلت . ذكر الرامهرمزي في كتابه الفاضل هذه
الحكاية

الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن أبي داود
ثم ذكر عن ابن المديني قال ثنا عبدان ثنا محمد بن
عبد الله المخرمي ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول
ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد
ابن زيد أتياني فسألاني أن اسكت الحسن بن عمارة
ولا والله لا أسكت ثم قال والله لا أسكت عنه
فذكر وضع الزكاة في صنف ثم قال وهذا الحسن
يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن
الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه عليه السلام
صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم
عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلهم الى آخره
ثم قال الرامهرمزي أصل هذه الحكاية من أبي داود
وقد غلط فيها أو غلط عليه فيها . والمخرمي أضبط
من ابن غيلان وبين الحكايتين تفاوت شديد
ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل
به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسألتين فافتى بما عنده
وهو أحد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عمن قال في
احداهما هو قول ابراهيم وفي الأخرى هو قول الحسن
ولا يلزم المفتي أن يفتي بما روى ولا يترك رواية ما لا
يفتي به هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك
يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري عن سالم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبيه أتيت عند أهل الحديث من الحكم عن
مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن
الزهري ثم ترك العمل به. وأبو حنيفة روى
حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم
قال بخلافه ولا يمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه
عنده بخلافه فيأتي شعبة فيجيب بما العمل عليه
عنده والانصاف أولى بأهل العلم :—
وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فأخرجه عن فهد بن سليمان عن يوسف بن بهلول
التميمي أبي يعقوب الانباري نزيل الكوفة أحد أصحاب
أبي حنيفة وثقه الخضري والخطيب عن عبد الله
ابن ادريس بن يزيد الزعافري الكوفي روى له الجماعة
عن محمد بن اسحاق المدني روى له الجماعة البخاري
مستشهدا ومسلم في المتابعات عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني وثقه يحيى والنسائي والدارقطني وابن حبان
روى له الأربعة عن أبيه عباد بن عبد الله روى له
الجماعة عن محمد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأخرجه
ابن شاهين في كتابه من حديث اسحاق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله عن أبيه أن الزبير رضي الله عنه
قال صلى النبي عليه السلام على حمزة فكبر سبعا

وقال

وقال البغوي حفظي أنه قال عن عبد الله بن
الزبير :—
قوله فسجي ببردة أي غطي بها وهي الشملة المخططة
وقيل كساء أسود فيه خطوط يلبسه الأعراب
وجمعها برد :—
ص : وروى مثل ذلك أيضا عن أبي مالك
الغفاري :—
حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن أبي اياس
قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت
أبا مالك الغفاري قال كان قتلى أحد يؤتى بهم
تسعة تسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول
الله عليه السلام ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي
عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله
ش : أي روى عن أبي مالك الغفاري مثل ما روى
عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقد أخرج
حديثه باسناد صحيح ولكنه مرسل عن بكر بن ادريس بن
الحجاج الأزدي عن آدم بن أبي اياس التميمي شيخ البخاري
واسم أبي اياس عبد الرحمن عن شعبة عن حصين بن
عبد الرحمن السلمي الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر
عن أبي مالك الغفاري واسمه غزوان الكوفي وثقه
ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه الدارقطني في سننه ثنا ابن صاعد نا
بندار نا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين
عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة
وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي عليه السلام
ثم يرفعون تسعة ويدعون حمزة ويجاء بتسعة
وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة
ويدعون حمزة رضي الله عنه . واخرجه البيهقي
عن محمد بن ابراهيم الشالنجي عن اسحاق بن ابراهيم
الشهيد عن ابن فضيل عن حصين عن ابي مالك
الغفاري قال صلى النبي عليه السلام على حمزة فكان
يجاء بتسعة معه فلم يزل كذلك حتى صلى على
جماعتهم . واخرجه البيهقي في سننه من حديث
أبي يوسف القاضي نا حصين عن أبي مالك الغفاري
قال صلى النبي عليه السلام على قتلى أحد رضي الله
عنهم عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى
عليه سبعين صلاة قال الذهبي في مختصر السنن
كذا قاله ولعله سبع صلوات اذ شهداء أحد
سبعون او نحوها . واخرجه البيهقي ايضا من
حديث شعبة عن حصين سمعت أبا مالك الغفاري
يقول كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة
فيصلي عليهم . واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل

ص : وقد

ص : وقد روى ايضا عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على قتلى احد
بعد مقتلهم بثمان سنين : —
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب أن ابا الخير اخبره
انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر ما خطب لنا
رسول الله عليه السلام انه صلى على شهداء أحد
ثم درقى على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اني لكم فرط وانا شهيد عليكم . —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر ان رسول الله عليه السلام
صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين
فلا تخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد
ثلاثة معان اما أن يكون سنتهم كانت أن لا
يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى
عليهم أو تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم
تطوعا وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والايجاب
او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن
ويصلى عليهم بعد طول المدة لا يخلو فعله عليه السلام
من هذه المعاني الثلاث فاعتبرنا ذلك فوجدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمر الصلاة على سائر الموتى هو أن يصلى عليهم
قبل دفنهم ثم تكلم الناس فى التطوع عليهم قبل
أن يدفنوا أو بعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم
وكرهه آخرون فأمر السنة فيه أوكد من التطوع
لاجماعهم على السنة واختلافهم فى التطوع فان
كان قتلى أحد ممن يتطوع بالصلاة عليهم فان
فى ثبوت ذلك ثبوت السنة فى الصلاة عليهم قبل
أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله أصل
فى الغرض فان ثبت أن تلك الصلاة كانت من
النبى عليه السلام تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك
الا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم
وان كانت صلاته عليهم لعلم بنسخ فعله الأول
وتركه الصلاة عليهم فان صلاته عليهم قد توجب
أن من سنتهم الصلاة عليهم وان تركه الصلاة
عليهم عند دفنهم منسوخ . وان كانت صلاته
انما كانت لأن هذا سنتهم أن لا يصلى عليهم الا
بعد هذه المدة وأنهم خصوا بذلك فقد يحتمل أن
يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم
الا بعد مضى مثل هذه المدة ويجوز أن يكون سائر
الشهداء تعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد فان
سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم الا أنه قد ثبت

بكل

بكل هذه المعانى أن من سنتهم ثبوت الصلاة
عليهم اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام
بين المختلفين فى وقتنا هذا انما هو فى اثبات الصلاة
عليهم قبل الدفن احرى واولى :—
ش : ذكر حديث عقبة هذا لتأكيد صحة ما ذهب
اليه أهل المقالة الثانية من اثبات الصلاة على الشهداء
وشاهد لما ذكره من الدلائل الدالة على ذلك واخرجه
من طريقين باسناد صحيح لأن رجاله كلهم رجال
الصحيح ما خلا عبد الله بن لهيعة فهو وان كان فيه
مقال ولكنه ذكر متابعة :—
وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى .
وأخرجه مسلم فى فضائل النبى عليه السلام قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب
عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله عليه
السلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت
ثم انصرف الى البيت فقال انى فرطكم وانا شهيد
عليكم الحديث بطوله :—
الثانى ايضا باسناد صحيح لأن رجاله رجال الصحيح
ما خلا على بن معبد فانه أيضا ثقة :—
ويونس بن محمد بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب
روى له الجماعة . وأخرجه البخارى فى المغازى فى غزوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحد حدثني عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي عليه
السلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على
الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا
شهيد عليكم واني لأنظر الى حوضي الآن واني أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض واني والله ما
أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم
أن تنافسوا فيها : —

قوله ثم ترقى أي صعد من رقيت في السلم بالكسر
رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله ورقى
عليه ترقية اذا رفع وترقى في العلم أي رقى فيه
درجة درجة : —

قوله فرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الوارد فيهيئ
لهم ما يحتاجون اليه والمراد به هاهنا الثواب والشفاعة
عليه السلام يتقدم أمته ليشفع لهم وكذلك
الولد لأبويه يقال فرطهم يفرطهم فهو فارط وفرط
والجمع فراط : —

قوله ففي حديث عقبة أن رسول الله عليه السلام
صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين وذلك
لأن غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة
وكانت صلاته عليه السلام عليهم عقيب خطبته التي

هي

هي آخر خطبته : —

قوله فلا يخلو الى آخره ملخص هذا أن صلاته عليه
السلام في ذلك الوقت اما لأن السنة كانت أن
لا يصلى عليهم أولا ثم نسخ ذلك وصير الى الصلاة
حتى صلى عليهم بعد المدة الطويلة واما ان كانت
هذه الصلاة تطوعا من النبي عليه السلام وليس
للصلاة عليهم أصلا من حيث السنة ولا من
حيث الوجوب واما كانت السنة في حقهم أن لا
يصلى عليهم بحضرة الدفن بل بعد مدة طويلة
وأمر الصلاة في حق غيرهم أن تكون قبل دفنهم
ولكن اختلفوا في صلاة التطوع عليهم قبل الدفن
أو بعده فمنهم من أجاز ذلك وهو معنى قوله فجوز
ذلك قوم وأراد بهم الشافعي واحمد واسحاق
ومنهم من كره ذلك وهو معنى قوله وكرهه آخرون
أي جماعة آخرون وأراد بهم أبا حنيفة ومالكا وأبا
يوسف ومحمدا واحمد في رواية ولكن أمر السنة
في هذا آكد من التطوع للاتفاق من الكل على السنة
والاختلاف منهم في التطوع ثم لا يخلو قتلى أحد
اما أن يكونوا ممن يتطوع عليهم فان كان هذا ففيه
ثبوت السنة في الصلاة عليهم كالصلاة على غيرهم
لأن كل متطوع له أصل في الفرض والا فان كانت صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام لانتاخ ما كان من الترك ابتداء ففيه
ثبوت سنية الصلاة عليهم في الوقت الذي صلى
عليهم وفيه دليل على نسخ ترك الصلاة عند دفنهم
والا فان كانت صلاته لأجل أن السنة أن لا يصلى
عليهم الا بعد هذه المدة وانهم مخصوصون بذلك
دون سائر القتلى ففيه احتمال أن يكون كذلك حكم
سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل
هذه المدة ولكنه يجوز تعجيل الصلاة على سائر
الشهداء غير شهداء أحد فان السنة في حقهم
تأخير الصلاة عليهم وأيا ما كان من هذه المعاني
ففيه ثبوت الصلاة عليهم اما بعد حين واما قبل
الدفن والكلام بين المخالفين في هذه الأيام انما
هو في اثبات الصلاة عليهم قبل الدفن كما هو مذهب
أهل المقالة الثانية أو في ترك الصلاة عليهم بالكلية
كما هو مذهب أهل المقالة الاولى وقد أثبت
بالتقسيمات المذكورة ثبوت الصلاة عليهم بعد
الدفن فاذا كان بعد الدفن ثابتة على ما دل عليه
صريح الحديث مع أنه مخالف للنظر فثبوتها قبل
الدفن أحرى وأجدر لكونه على وفق النظر والقياس
فافهم والله أعلم : —

ص : ثم قد روى عن النبي عليه السلام في غير

شهداء

شهداء أحد أنه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال أنا عبد الله
ابن المبارك قال أنا ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن
خالد أن أبا عمارة أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلا
من الأعراب جاء الى النبي عليه السلام فآمن به
واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى النبي عليه السلام
بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله عليه
السلام فيها أشياء فقسم وقسم له فأعطى أصحابه
ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوا اليه
فقال ما هذا قالوا قسم قسمة لك رسول الله عليه
السلام فأخذه فجاء به النبي عليه السلام فقال يا محمد
ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني
اتبعتك على أن أرمى ها هنا وأشار الى حلقه
بسهم فأموت وأدخل الجنة فقال ان تصدق الله
يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فأتي
به الى النبي عليه السلام يحمل قد أصابه سهم حيث
أشار فقال النبي عليه السلام أهو هو قالوا نعم
قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي عليه السلام
في جبته ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته
عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك
فقتل شهيدا أنا شهيد عليه . ففي هذا الحديث اثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون لأن النبي عليه
السلام في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه
فثبت بهذا أن يكون كذلك حكم الشهيد المقتول
في المعركة ليصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا
الباب من طريق تصحيح الآثار :—
ش : ذكر هذا الحديث لمعنيين أحدهما شاهدا
لما ذكره من الدلائل في اثبات الصلاة على الشهداء
والثاني ردا على من زعم أنه لم ينقل من النبي عليه
السلام أنه صلى على أحد ممن قتل في المعركة في غير
غزوة أحد . وأخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن
أبي داود البرلسي عن نعيم بن حماد بن معاوية
المروزي الفارض الأعور نزيل مصر وثقه يحيى العجلي
وروى له الجماعة سوى النسائي لكن مسلما في مقدمة
كتابه عن عبد الله بن المبارك روى له الجماعة عن
عبد العزيز بن جريج المكي روى له الجماعة عن عكرمة
ابن خالد بن العاص المكي روى له الجماعة سوى
ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار
القرشي المكي كان يلقب بالقس لعبادته روى له
الجماعة سوى البخاري عن شداد بن الهاد الكناني
الصحابي واسم الهاد أسامة بن عمرو لقب به
لأنه كان يوقد النار ليلا للأضياف . وأخرجه

النسائي

النسائي نا سويد بن نصر قال انا عبد الله عن ابن
جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد بن أبي عمار أخبره
عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب الى آخره
نحوه سواء . وأخرجه الطبراني في الكبير عن اسحاق بن
ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
الى آخره نحوه غير أن في روايته فلما كانت غزوة خيبر
أو غزوة حنين غنم رسول الله عليه السلام . وقال
أبو عبد الرحمن ما أعلم أحدا تابع ابن المبارك على
هذا والصواب ابن أبي عمار عن ابن شداد بن الهاد
وابن المبارك أحد الأئمة ولعل الخطأ من غيره وقال
في موضع آخر هذا خطأ والصواب عندنا عن ابن
شداد مرسل .
قلت تخطئة عبد الله بن المبارك بلا دليل خطأ
وعدم متابعة أحد اياه لا يضر صحة حديثه لجلالة قدره
ولئن سلمنا أنه مرسل فهو حجة :—
قوله من الأعراب وهم سكان البادية من العرب
الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد
له من لفظه والنسبة اليه عربي والى الأعراب اعرابي
وليس الأعراب جمعا للعرب وانما العرب اسم جنس
والاعراب خاص فلا يكون جمعا للجنس فافهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعرب العاربة هم الخلص منهم وأخذ من لفظه
فأكدبه كقولك ليل أليل وربما قالوا العرب العرباء
والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص وكذلك
المتعربة :—
قوله وكان يرعى ظهورهم أي ابلهم قال ابن الأثير
الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عندفلان ظهر
أي ابل :—
قوله أن أرمى على صيغة المجهول :—
قوله أهو هو، همزة الاستفهام في هو الأول
وفي بعض نسخ النسائي أهو أهو بهمزة الاستفهام
في الموضعين والصحيح الأول :—
قوله ان تصدق الله بنصب لفظة الله من صدق
الحديث بالتخفيف :—
قوله يصدقك بتخفيف الدال أيضا :—
قوله صدق الله بنصب لفظة الله أيضا وتخفيف
الدال :—
قوله في جبته أي في جبة النبي عليه السلام :—
ص: واما النظر في ذلك فانا رأينا الميت حنف
انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا، اذا صلى عليه ولم
يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلاة
عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل

قد

قد جازت الصلاة عليه وان لم يكن غسل لم تجز الصلاة
عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط عنه أن يغسل فالنظر
على ذلك أن يسقط ما هو متضمن بحكم الغسل ففي هذا
ما يوجب ترك الصلاة عليه الا ان في ذلك معنى ولعله
أنا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل أن يغسل
في حكم غير الطاهر لا تنبغي الصلاة عليه ولا دفنه على
حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا
بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل وهو في حكم
سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك أن
يكون في الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين
قد غسلوا فالنظر على ذلك أن يكون في الصلاة عليهم
في حكم سائر الموتى الذين غسلوا هذا هو النظر في
هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد :—
ش: ملخص هذا الكلام أن النظر والقياس
يشهد لما قاله أهل المقالة الأولى لأن الصلاة على
الميت مترتبة على الغسل ألا يرى أن الميت حنف
أنفه اذا لم يغسل لم يصل عليه فالقياس على
ذلك ان لا يصلى على الشهيد لانه لا يغسل بلا خلاف
ولكن فيه معنى آخر ينظر اليه وهو أن غير الشهيد
انما يغسل ليطهر لأجل الصلاة عليه والشهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حكم الموتى الذين غسلوا الآن السيف قد طهره
فكأنه مغسول حقيقة فيصلى عليه :—
قوله مضمنة بالغسل بفتح الميم الثانية :—
قوله يغسل ليطهر وهو قبل أن يغسل في حكم غير
الطاهر. فيه بحث وهو أن الميت هل يتنجس بالموت
أم لا فيه أقوال فقال العراقيون من أصحابنا يجب الغسل
لنجاسة الميت لا بسبب الحدث لأن الآدمي دما سائلا
كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسا على غيره
منها الا يرى أنه اذا مات في البئر نجسها ولو حمل المصلي
لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجاز كالو حمل محدثا
ويجوز أن تزول نجاسته بالموت كرامة. وقال الآخرون
الآدمي لا يتنجس لا حيا ولا ميتا وانما وجب الغسل لحدث
يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به اذ لو كان تتنجس
بالموت لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات. وقال الآخرون
هو أمر تعبدي فعبدنا به كرامة للميت اذ المؤمن مكرم
حيا وميتا.
فان قيل فعلى القول الثاني كان ينبغي أن يقتصر في
الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة.
قلت نعم كان القياس ذلك ولكن لما حل الحدث
في سائر بدنه وجب غسل جميعه وليس فيه جرح لأن
الحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى

بلغ

فيها

فيها بغسل الأعضاء الاربعة بخلاف حالة الحياة حيث
اكتفي فيها بالأعضاء الاربعة بالجرح فيما يتكرر كل يوم
فافهم.
فان قيل. أي قول من هذه الأقوال أصوب. قلت
قول من قال ان الميت لا يتنجس بالموت وذلك لما
روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا تنجسوا موتاكم
فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. واخرجه الحاكم
مرفوعا وقال صحيح على شرطهما. واخرج الحاكم أيضا
من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم من غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان
ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم وقال
صحيح الاسناد على شرط البخاري وفيه رفع لحديث
مختلف فيه على محمد بن عمرو باسانيد من غسل
ميتا فليغتسل.
فان قيل. روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
عليه السلام كان يغتسل من أربع من الجنابة. ويوم
الجمعة. وفي الحجامة. ومن غسل الميت وهو حديث
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي رواته كلهم
ثقات. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن .

قلت . قال الحاكم قال محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن ابي حاتم عن أبيه حديث أبي هريرة موقوف رفعه خطأ لا يرفعه الثقات وقال أبو داود في سننه هذا منسوخ . وذكر ابن حبيب عن مالك أن حديث الغسل من غسل الميت ضعيف بمرة عند بعضهم . وقال ابن العربي قالت جماعة أهل الحديث هو حديث ضعيف . وروى الدارقطني في سننه حديثا صحيحا عن ابن عمر فمنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل وقال ابن التين وحمله بعضهم على الاستحباب لا الوجوب وقال الخطابي لا أعلم احدا قال بوجوب الغسل منه وأوجبه احمد واسحاق الوضوء منه :—

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب ابن عثمان الفوزي قال ثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة ابن أوفى النميري عن الشهداء أيصلى عليهم فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن أوفى رضي الله عنه يقول هذا ومغازي رسول الله صلى الله عليه السلام بعد رسول الله

عليه

عليه السلام انما كان جلها هناك بخوالشام فلم يكن يخفى على أهلها ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك : —

ش : ذكر هذا تأكيدا لما ذكره من الدلائل الموجبة للصلاة على الشهداء وذلك لأن أكثر غزوات الصحابة بعد النبي عليه السلام كانت في الشام وعبادة ابن أوفى ممن سكن الشام ولما سأله مكحول عن الصلاة على الشهداء أيصلى عليهم قال نعم وذلك لأنه لم يكن يخفى عليه ما كانوا يفعلون بشهدائهم من الغسل والصلاة ونحوهما فلو كانوا لا يصلى عليهم لقال لا فحيث أجاب بنعم دل على أن الصحابة وغيرهم كانوا يصلون على الشهداء وفعلهم من غير انكار أحد عليهم يدل على الاجماع على ذلك وأخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن الخطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمرو الحمصي شيخ البخاري وكان يعد من الابدال عن اسماعيل ابن عياش بن سليم الشامي الحمصي ثقة قال ابن يونس هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين وروى له الأربعة عن سعيد بن عبد الله الأعطس الخزاعي الشامي وثقه ابن حبان عن مكحول الدمشقي الفقيه روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح عن عبادة بن

www.alukah.net

أوفى وقيل ابن أبي أوفى بن حنظلة بن عمرو
ابن رباح بن حبونة بن الحارث بن ثمير بن عامر
ابن صعصعة أبو الوليد النمري اختلف في صحبته
وهو شامي سكن قنسرين وقيل دمشق والله أعلم
ص: باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا
ش: أي هذا باب في بيان الطفل يموت هل
يصلى عليه أم لا. قال الجوهري الطفل المولود
وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال ويكون
الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال تعالى.
والطفل الذين لم يظهروا: —
ص: حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو خيثمة قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعود قال ثنا أبي عن
ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام
دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه: —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري
قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله: —
ش: هذان طريقان رجالهما ثقات: —
الأول عن احمد بن أبي عمران موسى الفقيه
البغدادي نزيل مصر عن أبي خيثمة زهير بن حرب
ابن شداد شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجة

عن

عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم القرشي
الزهري المدني روى له الجماعة عن أبيه ابراهيم
ابن سعد روى له الجماعة عن محمد بن اسحاق المدني
روى له الجماعة البخاري مستشهدا ومسلم في
المتابعات عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له الجماعة
عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية
روى لها الجماعة عن أم المؤمنين عائشة رضي
الله عنها. وأخرجه أبو داود نا محمد بن يحيى بن
فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن
ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
مات ابراهيم ابن النبي عليهما السلام وهو ابن
ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله عليه
السلام: —
الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن يحيى النيسابوري شيخ البخاري والأربعة
عن يعقوب بن ابن ابراهيم الى آخره. وأخرجه
احمد والبزار وأبو يعلى ومسانيدهم وقال.
حنبل قال لنا أبو عبد الله هذا حديث منكر جدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأجابوا عنه بوجوه .
الأول . شغل النبي عليه السلام بصلاة الكسوف
وهذا ضعيف .
الثاني . أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي عليه
السلام عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة
الشهادة عن الغسل والصلاة عليه عند قوم
الثالث . أنه يصلى بنى على بنى وقد جاء أنه
لو عاش لكان نبيا .
الرابع . أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره
الخامس . أن جماعة رووا عن النبي عليه السلام
أنه صلى على ما يجيء إن شاء الله تعالى فخبر المثبت
أولى وهذا أولى الأجوبة وأحسنها على ما لا
يخفى : —
ص : قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يصلى
على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة وسعيد
ابن جبير وعمرو بن مرة فإنهم قالوا لا يصلى
على الطفل واحتجوا بالحديث المذكور ويروى
ذلك عن الزبير بن العوام . وقال ابن حزم في
المحلى وروى عن الزبير بن العوام أنه مات
ابن له قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ
الحلم

الحلم اسمه عمر فلم يصل عليه . وقال أيضا
ويستحب الصلاة على المولود حيا ثم يموت
استهل أو لم يستهل وليس الصلاة عليه فرضا
ما لم يبلغ أما الصلاة فإنها فعل خير لم يأت
عنها نهى . وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا
من طريق أبي داود وروى الحديث المذكور
ثم قال هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة
وليس فيه نهى عنها وقد جاء أثران مرسلان
بأنه عليه السلام صلى عليه ولا حجة فيه : —
ص : وروى في ذلك أيضا عن سمرة بن جندب
حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا عصمة بن سيار قال حدثني
عثمان بن جماش وكان ابن أخي سمرة بن جندب
قال مات ابن لسمرة فكان حي فسمع بكاء فقال
ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك
ثم دعا بطست أو تعتر فغسل بين يديه وكفن بين
يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به إلى حفرته فإذا
وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله
ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده . قال ولم يصل عليه : —
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا

www.alukah.net

شعبة عن جلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب
أن صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه
ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما
فرطا وسلفا ـــ

ش: أي روى هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه أيضا
عن سمرة بن جندب وأخرج حديثه من طريقين
الأول عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضا
عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري
المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الوارث
ابن سعيد التميمي أبي عبيدة البصري روى له الجماعة
عن عقبة بن سيار أبي الجلاس الشامي نزيل بصرة
وثقه يحيى وابن حبان وروى له أبو داود عن عثمان
ابن جحاش ابن أخي سمرة بن جندب وثقه ابن حبان
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وأخرجه البيهقي
من حديث عبد الوارث عن عقبة بن سيار حدثني
عثمان ابن أخي سمرة قال مات ابن لسمرة وفيه قال
انطلق الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله
وعلى سنة رسول الله عليه السلام ثم اطلق عقد
رأسه وعقد رجليه: ـــ
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم عن شعبة عن جلاس بدون ذكر أب

وقال

وقال ابن ماكولا ابو الجلاس عقبة بن سيار
وقيل ابن يسار بتقديم الياء آخر الحروف وقيل ابن
شماس يروي عن عثمان بن جحاش روى عنه شعبة
فلم يضبط اسمه فقال حدثني الجلاس وروى عنه
عبد الوارث فضبطه. وجلاس وابو جلاس يروي
عن ابن جحاش وهو عثمان بن جحاش ابن أخي سمرة
ابن جندب ووقع في رواية ابن أبي شيبة علي بن
جحاش حيث قال ثنا غندر ثنا شعبة قال ثنا جلاس
السلمي قال سمعت علي بن جحاش قال سمعت سمرة بن
جندب ومات ابن له صغير فقال اذهبوا بنا
فادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم
وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطا وأجرا
قوله ثم دعا بطست وهو الطشت وهو اناء من
صفر ويقال فيه بفتح الطاء وكسرها ويقال طس
أيضا بالفتح والكسر أيضا ويقال طسه أيضا بالفتح
والكسر وأصل طس طست والتاء فيه بدل من
السين بدليل جمعه على طسوس وطساس والعامة
يقولونه بالثين المعجمة والتغير بفتح النون وكسر القاف
أصله النخلة ينفر وسطه وينبت فيه الثمر أيضا ـــ
قوله فدلى بالجر لأنه بدل من قوله لمولاه والمراد
به مولاه الأسفل وهو الذي تحت رقه أو اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه : —

قوله لا تحرم ما من حرمه الشئ يحرمه حرما من باب ضرب يضرب والحرم بكسر الراء نحو سرق سرقة بكسر الراء ونحوه حرمة وحرمة وحرمانا وأحرمه أيضا اذا منعه اياه وقد تقدم تفسير الفرط والسلف من سلف المال كأنه قد أسلف وجعله ثمنا للأجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته ولهذا سمى الصدر الأول من التابعين السلف الصالح ويستفاد منه أحكام .

النهى عن البكاء على الميت ولكن هذا فيما اذا كان بصوت وأما اذا كان بدون صوت فلا بأس به .

وأن الطفل يغسل وانه يكفن وانه لا يصلى عليه . وأن السنة لواضع الميت فى قبره أن يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله وانه يجعل المقدم رأسه ورجليه لأنه انما كان يخوف انتشار الكفن وقد حصل الأمن عنه بعد وضعه فى القبر : —

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يصلى على الطفل : —

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأرادبهم ابن أبى ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهرى

والزهرى والنخعى والثورى وأبا حنيفة ومالكا والشافعى وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله فانهم قالوا يصلى على الطفل واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال أصحابنا اذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوى أن الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد فى سقط استبان خلقه وغسل وكفن ويحنط ولا يصلى عليه . وقال أبو حنيفة اذا خرج أكثر الولد وهو يزل صلى عليه وان خرج أقله لم يصل عليه . وفى شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلى عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ومن رواية جابر بن عبد الله رواه الترمذى وقال كان الموقوف أصح وقال النسائى الموقوف أولى بالصواب . ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا أن يحنك أو يتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق
قال العبدري ان كان له دون اربعة أشهر لم يصل
عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة
أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء
وقال احمد وداود يصلى عليه. وقال ابن قدامة
السقط الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام فاما
ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله
بلا خلاف. قال ابن المنذر اجمع أهل العلم ان
الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلى عليه
وان لم يستهل فقال احمد اذا أتى له اربعة أشهر
غسل وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب
وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنه
ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه
حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين: —
ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا
سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت
جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي عليه السلام
ليصلي عليه فقلت أو قيل له هنيئا له يا رسول الله
لم يعمل سوءا قط ولم يدركه فصفور من عصافير
الجنة

الجنة قال أو غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق
الجنة خلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم
وخلق النار وخلق لها أهلا في أصلاب آبائهم
ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
بحديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه باسناد صحيح
على شرط مسلم ورجالها كلهم رجال مسلم: —
وسفيان هو ابن عيينة: —
وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية
وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
وأخرجه مسلم في كتاب القدر ثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت
طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دعي رسول الله
عليه السلام لجنازة صبي من الأنصار فقلت
يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب
آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في
أصلاب آبائهم. وأخرجه أبو داود والنسائي
أيضا: —
قوله أو قيل له شك من الراوي وفاعل قلت
هو عائشة رضي الله عنها: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله هنيئا له أى للصبى المذكور وانتصاب
هنيئا على أنه اسم جار مجرى المصدر فى انتصابه
بعامل محذوف والمعنى هنؤ له هنيئا يقال هنؤ
الطعام بهنأ هناءة أى صار هنيئا وكذلك هنئ
الطعام مثل فقه وفقه وكل أمر يأتيك من غير
قصد فهو هنئ، وقد يجئ انتصابه على الحال
نحو قولك هنيئا لك المال والتقدير ثبت لك
المال أو دام حال كونه هنيئا وعلى الصفة أيضا
كما فى قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا أى أكلا
هنيئا وشربا هنيئا : —
قوله عصفور خبر مبتدا محذوف أى هو عصفور
قوله أو غير ذلك أى أو يكون غير ما ذكرت يا عائشة
أراد عليه السلام بذلك أن أحدا لا يجزم عليه
بأنه من أهل الجنة وان كان صغيرا لم يعمل سوءا قط
الا الأنبياء عليهم السلام فانهم مقطوع لهم
بالجنة وكذلك من شهد له النبى عليه السلام بالجنة
ويستنبط منه أحكام .
الأول أنه يدل على أن الطفل صلى عليه . فان قيل
كيف يدل الحديث على ذلك وليس فيه أنه صلى عليه
قلت . انما جاءت الأنصار بصبيهم الى النبى عليه
السلام علما منهم أنه عليه السلام كان يصلى على

الأطفال ولو كانوا علموا خلاف ذلك لما جاءوا به
اليه . وايضا لو لم يصل عليه لبين ذلك فى الحديث
لأنهم جاءوا به لأجل الصلاة فلو كان الطفل لا يصلى
عليه لأعلمه النبى عليه السلام بذلك .
الثانى . فيه دلالة على أن الأطفال كلهم من المسلمين
ومن الكافرين فى مشيئة الله تعالى يصيرهم الى
ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه
وهم أعلم بما كانوا عاملين وهذا مذهب طائفة
من العلماء واحتجوا فى ذلك أيضا بحديث أبى هريرة
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام كل بنى آدم يولد
على الفطرة الحديث . وفيه قيل يا رسول الله
أفرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا
عاملين . قال أبو عمر هذا يقتضى كل مولود للمسلم
وغير مسلم وحديث أبى هريرة أيضا قال سئل
رسول الله عليه السلام فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين هكذا قال الأطفال لم يخص طفلا من
طفل والى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه
والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن
المبارك واسحاق وابن راهويه وأكثر أصحاب
مالك قال أبو عمر وليس عن مالك فى ذلك شئ
مخصوص . وقالت طائفة أطفال المسلمين فى

www.alukah.net

الجنة واطفال الكفار في المشيئة ومنهم حديث
ابي هريرة وغيره عن النبي عليه السلام قال ما
من المسلمين من يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخلهم الله واياهم الجنة بفضل رحمته
يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة
فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا انتم
وآباؤكم بفضل رحمتي وقالت طائفة حكم الاطفال
كلهم بحكم آبائهم في الدنيا والآخرة وهم
مؤمنون بايمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
ومنهم حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال اتيت
النبي عليه السلام انا واخي فقلنا يا رسول الله
ان امنا مانت في الجاهلية وكانت تقري الضيف
وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعنا من عملها
شيء قال لا. قلنا فان امنا وادت اختا لنا في
الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا
فقال رسول الله عليه السلام ان امنا والموءودة
والموءودة فانهما في النار الا ان تدرك الوائدة
الاسلام فينفعها. قال ابو عمر هذا الحديث
صحيح من جهة الاسناد الا انه يحتمل ان يكون خرج
على جواب السائل وغير مقصودة فكانت اشارة

اليها

اليها والله اعلم.
وقالت طائفة اولاد المسلمين واولاد المشركين
اذا ماتوا صغارا في الجنة ومنهم حديث عائشة
رضي الله عنها قالت سالت خديجة النبي عليه
السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم
ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت
ولا تزر وازرة وزر اخرى. قال هم على الفطرة
وقال في الجنة وذكر ابن سنجر ثنا هدبة ثنا عوف
عن خنساء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال
قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد في
الجنة. وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
عليه السلام سالت ابي عن اللاهين من ذرية
المشركين ليعذبهم فاعطانيهم قال ابو عمر انما قال
قيل للاطفال اللاهين لان اعمالهم كاللهو واللعب
من غير عقد ولا عزم
وقالت طائفة اولاد المشركين خدم اهل الجنة
ومنهم ما رواه الحجاج بن نصير عن مبارك ابن
فضالة عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام. قال اولاد المشركين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خدم أهل الجنة . وعن أنس أيضا قال قال رسول
الله عليه السلام الولدان أو قال الأطفال خدم
أهل الجنة وذكر البخاري في حديث رجاء العطاردي
عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام الحديث
الطويل حديث الرؤيا . وفيه قوله عليه السلام وأما
الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه
السلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد
على الفطرة قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين
فقال رسول الله عليه السلام وأولاد المشركين
وقالت طائفة يمتحنون في الآخرة وحجتهم حديث
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام
في الهالك في الفطرة والمعتوه والمولود قال يقول
الهالك في الفطرة لم يأتني كتاب ولا رسول ثم
تلا ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا
ربنا لولا أرسلت الينا رسولا الآية . ويقول المعتوه
رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول
المولود رب لم أدرك العقل فيرفع لهم نار فيقال
ردوها وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من
كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها
من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول
الله اياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم ذكره

ابن سيدة

ابن سيدة . قال أبو عمر من الناس من يوقف هذا
الحديث عن أبي سعيد ولا يرفعه منهم أبو نعيم الملائي
وقال السمرقندي في أصوله مذهب أهل السنة أن
الله تعالى لا يعذب في الآخرة أحدا بلا ذنب صدر
منه فلا يلحق صبيان الكفار بهم خلافا للخوارج
وأما في أدخالهم الجنة أو كونهم من أهل الأعراف
وأنهم صاروا خدم أهل الجنة فاختلف العلماء فيه
وكذا اختلفوا في دخول الجن في الجنة والأصح أنهم
يدخلون الجنة ولكن درجاتهم دون درجات
بني آدم في الجنة وهو اختيار أبي يوسف ومحمد وقال
أبو حنيفة ان الله تعالى قال في الجن . ويجركم من
عذاب أليم . ولم يذكر دخولهم في الجنة صريحا
فيوقف فيه .

قلت وكذا يوقف في أطفال المشركين وهذا من
غاية ورعه ومتانة دينه . وذكر اسحاق بن راهويه
قال ثنا يحيى بن آدم انا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء
العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
لا يزال أمر هذه الأمة مواسا ومعادا ما لم يكلم شبه
هائين حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر
فان قيل قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
يدل بعمومه على ان أطفال المشركين أيضا على الفطرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانهما اذا ماتوا قبل ان يبلغوا الحنث يكونون مع المسلمين
في الجنة .

قلت . قد اختلف العلماء في معنى ذلك وفي معنى
الفطرة فقالت طائفة ليس لهذا الكلام عاما والمعنى
في ذلك أن كل من ولد على الفطرة وكان أبواه على
غير دين الاسلام كهوداه أو نصراه أو مجساه وليس
المعنى أن جميع المولودين من بني آدم اجمعين مولودون
على الفطرة بين الابوين الكافرين يكفرانه وكذلك
من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين يحكم له
بحكمهما في صغره أن كانا يهوديين يرثهما او يرثانه
وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه
لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا
حكم أبويه واحتجوا في ذلك بحديث أبي بن كعب رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام الغلام الذي قتله
الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبع كافرا
وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن
علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد يرفعه الا ان
بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا
مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيا كافرا ويموت كافرا . ومنهم من يولد
مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا

بلغ

ويحيا

ويحيا كافرا ويموت مؤمنا ففي هذين دلالة على
أن قوله كل مولود ليس على العموم وأن المعنى فيه
كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودياه أو
نصرانياه فانهما يهودانه وينصرانانه حتى يصير عند
بلوغه الى ما يحكم به عليه ورفعوا روايته من
روى كل بني آدم يولد على الفطرة قالوا ولو صح
هذا اللفظ ما كان فيه حجة أيضا لان الخصوص
دخوله على هذا اللفظ وذلك كما في قوله تعالى تدمر
كل شيء ولم تدمر السموات والارض . وقوله ففتحنا
عليهم أبواب كل شيء ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة
ومثل هذا كثير وقال آخرون المعنى في ذلك كل
مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا وأبواه
يحكومة له بحكمهما وان كان قد ولد على الفطرة حتى
يكون ممن يعبر عنه لسانه يدل على ذلك رواية من
روى كل بني آدم يولد على الفطرة وحق الكلام
أن يجري على عمومه . وأجابوا عن حديث سعيد بن
منصور بجوابين .

الاول أنه ضعيف معلول ببلي بن زيد بن جدعان
الثاني لا معارضة بينه وبين العموم في هذا الحديث
لان من ولد مؤمنا وعاش عليه ومات عليه وكذا عكسه
وما أشبهه كله راجع الى علم الله تعالى فانه قد يولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولدين مؤمنين والعياذ بالله يكون سبق في علم
الله غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والهذا
أيضا يرجع غلام الخضر عليه السلام. وقد روى
قتادة عن عكرمة أن الغلام الذي قتله الخضر
كافرا وجلد وكان قاطع طريق والدليل عليه حديث
الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب
ابن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس
ونحن غلامان شابان قد بلغنا في ذكره من كراهته
الصدقة لبني هاشم ورد هذا بأنه كلام خارج
على العرف والمجاز وقد سمى الله عز وجل الإنسان
الذي قتله الخضر غلاما فالغلام عند أهل اللغة
هو الصبي يقع عليه عند بعضهم اسم غلام
من حين يفطم الى سبع سنين وعند بعضهم يسمى
غلاما وهو رضيع الى سنين ثم يصير يافعا ويفاعا
الى عشر سنين ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة
وقد قال بعضهم لم يقتله الخضر الا وهو كافر
قد كفر بعد ادراكه وبلوغه أو عمل عملا استوجب
به القتل فقتله ورد هذا بأنه تحرص وظن لم يصح في
الأثر ولا جاء به خبر ولا يعرفه أهل العلم ولا أهل
اللغة فافهم.

ثم اختلفت العلماء في معنى الفطرة فذكر أبو عبيد أنه

سأل

سأل محمد بن الحسن صاحب أبا حنيفة عن معنى
الحديث فأجابه بأكثر من أن قال هذا القول
من النبي عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد
كأنه حاد عن الجواب إما اتكالا أو لكراهة
الخوض فيه وقوله قيل أن يؤمر الناس بالجهاد غير
جيد لأن في حديث الأسود بن سريع بيان أن
ذلك كان بعد الجهاد وهو قوله قال رسول الله عليه
السلام مال قوم بلغوا في القتل الى الذرية انه ليس
مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه
ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ما من مولود يولد
الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وقال أبو حاتم
يريد الفطرة التي يعتقدها أهل الاسلام حيث
أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام فاقروا
له بتلك الفطرة من الاسلام فنسب الفطرة الى
الاسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة وقالت
طائفة الفطرة هاهنا الخلقة التي يخلق عليها المولود
المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على خلقة
يعرف بها ربه عز وجل اذا كبر وبلغ مبلغ المعرفة
يريد خلقه مخالفة لخلقة البهائم ثم التي لا تصل
بخلقتها الى معرفة ذلك قالوا الا ترى الفطرة الخلقة
والفاطر الخالق وأنكروا أن يكون المولود يفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كفر أو ايمان أو معرفة أو انكار قالوا وانما
يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة
وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار
ولا معرفة ثم يعتقد ذو الايمان أو غيره اذا ميزوا
واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة جمعاء هل
سالمة هل تحسون فيها من جدعاء يعني مقطوعة
الأذن فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد
كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تجدع بعد ذلك
فكذا قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس بهم
كفر حينئذ ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار مثل
البهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين
فكفر أكثرهم الا من عصم الله تعالى. قالوا
ولو كان الأطفال قد فطروا على الكفر والايمان
في أول امرهم لما انتقلوا عنه أبدا فقد نجد كثيرا
مؤمنين ثم يكفرون ثم يؤمنون فيستحيل أن
يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لأن الله
تعالى أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا
فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفرا وايمانا أو
معرفة أو انكارا. قال أبو عمر هذا القول أصح ما
قيل في معنى الفطرة هنا والله أعلم. وقال
الباقلاني ان المراد أن كل مولود يولد في دار

الاسلام

الاسلام فحكمه حكم الدار وانه لاحق من اعتقاد
غير الاسلام اذا بلغ.
وقوله فأبواه يهودانه يريد أنه اذا ولد على
فراشهما لحق باحكامهما في تحريد تولي أمره ولم
يرد أنهما يجعلانه يهوديا ولا نصرانيا وقال الغزاز
وجماعة قال بعض المفسرين في قوله كل مولود يولد
على الفطرة انما قال هذا قبل أن تنزل الفرائض
لأنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات أبواه قبل
أن يهودانه وينصرانه كما كان يرثهما ويرعاه
فلما نزلت الفرائض علم أنه يولد على دينهما وقالت
طائفة الفطرة هنا الاسلام وهو المعروف
عند السلف من أهل العلم بالتأويل فانهم أجمعوا
في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس
عليها قالوا هو دين الاسلام لأن الاسلام
والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل
بالجوارح وهذا معلوم في الطفل وقالت طائفة
معنى قوله على الفطرة على البدءة التي ابتداه عليها
أي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم
بالحياة والموت والسعادة والشقاء والى ما يصيرون
اليه عند البلوغ من قبولهم من آبائهم واعتقادهم
فكأنه قال كل مولود يولد على ما ابتداه عليه

قال محمد بن نصر وقد كان احمد يذهب الى هذا
القول ثم تركه. قال ابو عمر مذهب مالك
نحو هذا وقالت طائفة معنى ذلك أن الله
تعالى قد فطرهم على الاقرار والمعرفة وعلى
الكفر والعصيان فأخذ من ذرية آدم الميثاق
حين خلقهم فقال. ألست بربكم فقالوا جميعا
بلى. فاما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له
طوعا من قلوبهم. واما أهل الشقاوة فقالوا بلى
كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله
أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها والى
هذا ذهب ابن راهويه. وقالت طائفة معناه ما
أخذه الله من الميثاق على الذرية فاقروا جميعا
له فتعالى بالربوبية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم
من أصلاب آبائهم مطبوعين على تلك المعرفة
وذلك الاقرار.

وقالت طائفة. الفطرة ما يقلب الله قلوب
الخلق اليه ما يريد ويشاء.

الثالث. من الاحكام فيه دليل على ان الجنة والنار
مخلوقتان رد لما قاله بعض المعتزلة انها لم
تخلق الآن وان الله يخلقها يوم القيامة:—

ص: حدثنا احمد بن داود قال ثنا حرملة بن

يحيى

يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن عمارة بن غزية عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله عليه السلام
الى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاهم فصلى
عليه رسول الله عليه السلام فكان ابو طلحة وراءه
وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما
كان تزويج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي
عليه السلام المدينة بمدة. وعمير ولد منها
في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا اخوه عبد الله
ابن ابي طلحة يذكر ان رسول الله عليه السلام صلى
عليه:—

ش: حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري
شيخ مسلم وابن ماجة قال الحسن بن سفيان هو
صدوق ويقال ان الشافعي رحمه الله نزل عنده
لما قدم مصر وروى عن الشافعي من الكتب ما لم
يروه الربيع وهو ممن اخذ عن الشافعي بمصر وكتب
كتبه ونقله له ولد يخالف مذاهبه ولد سنة
ست وسبعين ومائة. ومات سنة ثلوث واربعين
ومائتين بمصر وكان اسن اصحاب الشافعي:—
وابن وهب هو عبد الله وهب المصري روى
له الجماعة:—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمرو بن الحارث المصري روى له الجماعة :—
وعمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المدني
روى له الجماعة البخاري مستشهداً :—
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل
وهو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم
بنت ملحان حنكه النبي عليه السلام وسماه
عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين
وروى له مسلم والنسائي :—
وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري
شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع
النبي عليه السلام وهو أحد النقباء. واستفيد منه
أن الطفل يصلى عليه لأن عبد الله بن أبي طلحة
ذكر في حديثه هذا أن رسول الله عليه السلام
صلى على أخيه عمير حين توفي وأن المرأة تتأخر عن
الرجل في الصلاة ومكانها وراء الرجل.
وفيه دلالة على جواز الإعلام بالميت للأئمة وطلبهم
إلى الصلاة عليه :—
قوله وإنما كان تزويج أبي طلحة أم سليم الخ
وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية
أم أنس بن مالك وأخت حرام بنت ملحان لها صحبة
يقال أنها الغميصاء ويقال الرميصاء كانت تحت

مالك

مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً
فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت
الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام
فهلك هناك ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري
خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام
أسلم وتزوجها فولد له منها غلام كان قد أعجب به
فمات صغيراً فأسف عليه فقال ابن عبد البر ويقال
إنه عمير صاحب المغيرة ثم ولدت له عبد الله
ابن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة الفقيه وقد ذكرناه الآن :—
ص : حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا إسماعيل
ابن سعيد الجبيري قال ثنا أبي عن زياد بن جبير بن
حنبة عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز شك في أبيه خاصة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله عليه السلام
الطفل يصلى عليه :—
ش : عبد العزيز بن معاوية العرني قال الدارقطني
لا بأس به :—
وإسماعيل بن سعيد بن عبيد الله الجبيري بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة قال ابن ماكولا قال
أبو حاتم شيخ روى له الترمذي وهو يروي عن
أبيه سعيد بن عبيد الله بن جبير وثقه يحيى وأبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زرعة وروى له البخاري والترمذي والنسائي وابن
ماجة وهو يروي عن عمه زياد بن جبير روى له
الجماعة وزياد يروي عن أبيه جبير بن حية بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قاله ابن
ماكولا روى له الجماعة سوى مسلم. وأخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الله
عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول
الله عليه السلام قال الطفل يصلى عليه. وأخرجه
ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا
سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية أنه سمع المغيرة
ابن شعبة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الطفل يصلى عليه :—

ص : حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام
عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله
عليه السلام أحق ما صليت عليه أطفالكم :—

ش : أبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي
وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري .—
وعبد السلام هو ابن حرب الملائي أبو بكر الكوفي.
روى له الجماعة :—
وليث هو ابن أبي سليم روى له الجماعة البخاري
مستشهد ومسلم مقرونا بغيره :—

وعامر

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي . وفي رواية البيهقي
عاصم موضع عامر وأخرجه من حديث عبد السلام
ابن حرب عن ليث عن عاصم عن البراء قال قال
رسول الله عليه السلام أحق ما صليتم عليه
أطفالكم . قال الذهبي في مختصر السنن ليث لين
وعاصم لا يعرف :—

ص : وقد قال عامر الشعبي أن رسول الله
عليه السلام قد كان صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام
ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان
عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم بن رسول
الله عليه السلام وهو ابن سنة عشر شهرا فصلى
عليه النبي عليه السلام —

حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا
الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر
باسناده مثله غير أنه قال وهو ابن سنة عشر
شهرا أو ثمانية عشر شهرا :—

ش : أخرج عن الشعبي أولا معلقا ثم اسند
عنه من طريقين بالارسال :—
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي روى له الجماعة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى فيه مقال
وقد تكرر ذكره عن عامر بن شراحيل الشعبى .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
عن جابر عن عامر أن النبى عليه السلام صلى عليه
وهو ابن سنة عشر شهرا يعنى ابنه ابراهيم . وكذا
أخرجه عبد الرزاق مرسلا :—
أ ثنا فى عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسى
عن الحسين بن جميل البغدادى نزيل انطاكية الثقة
انا قط عن شريك بن عبد الله النخعى عن جابر
الجعفى عن الشعبى الى آخره . وأخرجه البيهقى
ثم قال وكونه صلى عليه هو اشبه بالاحاديث الصحيحة
وأخرجه احمد فى مسنده مسندا متصلا ثنا أسود
ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى
عن البراء قال صلى رسول الله عليه السلام على
ابنه ابراهيم ومات وهو ابن سنة عشر شهرا
وفى الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن عمر ولد ابراهيم
فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة .
وعن الشعبى توفى وله سنة عشر شهرا .
وعن محمود بن لبيد توفى وله ثمانية عشر شهرا .
وفى حديث شيران أخت ماريه مات يوم الثلاثاء
لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر

ويقال

ويقال بلغ سنة عشر شهرا وثمانية أيام . وقيل
سبعة عشر شهرا . وقيل سنة وعشرة أشهر وسنة
أيام .
وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما .
وعن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب أول من
دفن بالبقيع ابن مظعون ثم أتبعه ابراهيم .
وعن الزهرى قال رسول الله عليه السلام لو
عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى .
وعن مكحول أن رسول الله عليه السلام قال فى
ابراهيم لو عاش مارق له خال :—
ص : ففى هذه الآثار اثبات الصلاة على الأطفال
فلما تضادت الآثار فى ذلك وجب أن ننظر الى ما
عليه عمل المسلمين الذى قد جرت عليه عاداتهم
فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت
عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم فثبت ما
وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار :—
ش : أراد بهذه الآثار التى رواها عن عائشة
وعبد الله بن أبى طلحة عن أبى طلحة والمغيرة بن
شعبة والبراء بن عازب وعامر الشعبى مرسلا .
وحاصل كلامه أن الأحاديث هؤلاء لما تضادت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما روى عن سمرة وعن عائشة اللذين يدلان
على نفي الصلاة على الأطفال أعملت المضادة في
ذلك فما وافقت من الآثار عامة المسلمين
ثبت وما خالف انتهى وعن هذا قال ابن المنذر
أجمع أهل العلم أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل
صلي عليه فاذا كان كذلك يكون الاجماع منعقدا على
العمل بالأحاديث المثبتة للصلاة على الأطفال
فان قيل ما وجه قول الطحاوي ويكون ناسخا لما خالفه
وما وجه هذا النسخ.
قلت. لم يرد بذلك النسخ المصطلح عليه وانما
أراد بذلك معناه اللغوي بيني ويكون رافعا لما
خالفه من الآثار لسبب انعقاد الاجماع على
خلاف ما خالفه :—
ص : وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا
الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين وقد رأينا البالغين
كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهداء
ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم
من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلاة
وقد تكون صلاة ولا غسل قبلها فلما كان الأطفال
يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلي عليهم كما
يصلي على البالغين فهذا هو النظر في هذا الباب

وقد

وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من
الصلاة على الأطفال وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله :—
ش : أي وأما وجه هذا الباب من طريق
النظر والقياس أن يقال كل من يغسل من الموتى
يصلى عليه فالطفل يغسل بالاجماع فيصلى عليه
وكل من لا يغسل لا يصلى عليه الا الشهيد فانه
لا يغسل ولكن يصلى عليه . وقد ذكرنا أنه في
حكم المغسول فيصلى عليه ولكن فيه خلاف
أشار اليه بقوله فمن الناس من يصلي عليه وأراد
بهم أبا حنيفة وأصحابه . ومنهم من لا يصلي
عليه وأراد بهم الشافعي ومالكا واحمد فانهم
قالوا لا يصلى عليه :—
ص : وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب
رسول الله عليه السلام :—
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن يونس عن
نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر صلى في الدار
على مولود له ثم أمر به فحمل فدفن :—
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون
قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور
عن أبي هريرة أنه استفتى في صبي مولود مات
أيصلى عليه قال نعم :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت
أبا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم أعذه من عذاب القبر :—
ش : أي قد روى فعل الصلاة على الأطفال
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وأخرج
في ذلك عن ثلاثة منهم وهم عبد الله بن عمر
وجابر بن عبد الله . وأبو هريرة رضي الله عنهم
أما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه باسناد صحيح عن
يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد الأيلي عن نافع مولى ابن عمر وهؤلاء كلهم
رجال مسلم :—
وأما أثر جابر بن عبد الله فأخرجه باسناد صحيح
عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون
الواسطي عن محمد بن راشد الخزاعي البصري أصله
شامي وثقه أحمد وعن يحيى ثقة صدوق روى له
الأربعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا اسباط بن
محمد عن أشعث عن ابن الزبير عن جابر قال اذا
استهل صلي عليه وورث فاذا لم يستهل لا يصلى
عليه ولا يورث . وأخرجه الترمذي مرفوعا
ثنا أبو عمار قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن اسماعيل
ابن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
عليه السلام قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل قال أبو عيسى هذا حديث
قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مرفوعا
وروى الأشعث بن سوار وغير واحد عن أبي
الزبير عن جابر موقوفا . وروى محمد بن اسحاق
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكان
هذا أصح من الحديث المرفوع :—
وأما أثر أبي هريرة فأخرجه من طريقين :—
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال عن يزيد بن
أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة عن منصور
ابن أبي منصور قال في الميزان مجهول وذكره ابن
حبان في الثقات :—
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرير عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة . وهذا اسناد صحيح
على شرط الشيخين . وأخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقوم على المنفوس
من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول اللهم أجره
من عذاب القبر . وأخرجه البيهقي في سننه من
حديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة
أنه صلى على المنفوس ثم قال اللهم أعذه من عذاب
القبر . وأخرج أيضا من حديث نعيم بن حمادنا
ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة أنه كان
يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط يقول
اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا قال نعيم
وقيل لبعضهم أيصلي على المنفوس الذي لم يعمل
خطيئة قط قال قد صلى على رسول الله عليه السلام
وكان مغفورا له بمنزلة من لم يعص الله :—
قوله على منفوس أي طفل حين ولد :—
قوله اللهم أعذه من عذاب القبر على أن عذاب
القبر حق ورد على من أنكره من المعتزلة وأنه
يعم الصغير والكبير
فان قيل المنفوس الذي لم يعمل خطيئة كيف

يعذب

يعذب في القبر .
قلت . لما لم يعمل الصغير عن السؤال في القبر
حتى عن نظره الى الدنيا مرة واحدة أطلق على
ذلك العذاب لأن في السؤال نوع عذاب في حقه
والأولى انه يحمل هذا على سؤال التبات والدوام
على ما هو عليه من عدم العذاب في حقه كما كان
رسول الله عليه السلام يتعوذ من عذاب القبر
مع العلم قطعا أنه لا يعذب أصلا :—
ص : باب المشي بين القبور بالنعال
ش : أي هذا باب في بيان حكم المشي بين
القبور بالنعال وهو جمع نعل وهو الذي يقال
له الناسومة :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي
قال ثنا الأسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير
قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية
أن رسول الله عليه السلام رأى رجلا يمشي بين
القبور في نعلين فقال ويك يا صاحب السبتيتين
ألق سبتيتك :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع
عن الأسود فذكر باسناده مثله :—
ش : هذان طريقان جيدان :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان السدوسي البصري مولى أنس بن مالك روى له الجماعة سوى الترمذي ولكن البخاري في غير الصحيح عن خالد ابن سمير السدوسي البصري وثقه النسائي وروى له أبو داود وابن ماجة عن بشير بن نهيك السدوسي البصري قال العجلي والنسائي ثقة. وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه روى له الجماعة عن بشير بفتح الباء ابن الخصاصية الصحابي. والخصاصية أمه. وقد اختلف في نسبه فقيل يزيد بن نذير وقيل بشير بن معبد بن سرحيل والخصاصية بالخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة وكسر الثانية وتشديد الياء آخر الحروف. وأخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والطحاوي أيضا على ما يأتي وقال أحمد إسناده جيد. وأخرجه أبو داود بأتم منه ثنا سهل بن بكار ثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله عليه السلام وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله عليه السلام فقال ما اسمك قال زحم فقال بل أنت بشير. وقال بينا أنا أمشي رسول الله عليه السلام مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين فقال

بلغ

لقد أدرك

لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله عليه السلام نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتتين ويحك ألق سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله عليه السلام خلعهما فرمى بهما: —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن وكيع عن الأسود بن شيبان إلى آخره. وأخرجه النسائي أنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال نا وكيع عن الأسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك أن بشير ابن الخصاصية قال كنت أمشي مع رسول الله عليه السلام فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال يا صاحب السبتتين ألقهما. وأخرجه ابن ماجة ثنا علي بن محمد نا وكيع نا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشي مع رسول الله عليه السلام فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله أصبحت تمشي رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله ما أنقم على الله شيئا كل خير قد آتانيه الله فمر على مقابر

المسلمين فقال أدرك هؤلاء خيرا كثيرا . ومر
على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال
فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال
يا صاحب السبتيتين ألقهما : —
قوله ويحك كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة دعاء بالهلاك
والسبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة نسبة الى السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت
بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل
لأنها تسبتت بالذبائح أي لانت وانما أطلق عليه
السلام على النعل المتخذة من السبت سبتيا بالنسبة
وقد جاء في بعض الروايات بدون النسبة يا صاحب
السبتين فهذا من قبيل قولهم فلان يلبس الصوف
والقطن والابريسم وأراد به الثياب المتخذة منها
وهذا على طريق الاتساع والمجاز : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل
وأهل الظاهر فانهم كرهوا المشي بالنعال بين القبور
وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لأحد أن يمشي بين
القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر فيهما
فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما

بشعر

بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما . وفي المغني
ويخلع النعال اذا دخل في المقابر لهذا مستحب ثم
روى الحديث المذكور : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز
أن يكون النبي عليه السلام أمر ذلك الرجل بخلع
النعلين لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال لكن
بمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور . وقد
رأينا رسول الله عليه السلام صلى وعليه نعلاه ثم
أمر بخلعهما فجعلهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على
كراهة الصلاة في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي
والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وجماهير الفقهاء
من التابعين ومن بعدهم فانهم أباحوا المشي بين
القبور في النعال اذا كانت طاهرة
وقال ابن قدامة وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا
قوله فقالوا أي هؤلاء الآخرون وأراد به الجواب
عن الحديث المذكور ببيانه أنه قد يجوز أن يكون النبي
عليه السلام أمر لصاحب السبتيتين بالخلع لا لكون
المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى عليهما
قذرا فيهما يقذر القبور فلذلك أمر بخلعهما

www.alukah.net

وقال ابن الأثير انما اعترض عليه بالخلع احتراما
للمقابر لأنه يمشي بينهما أو لاختياله في مشيه ومنه
حديث ابن عمر انك تلبس النعال السبتية انما
اعترض عليه لأنها لباس أهل النعمة والسعة.
وقال الخطابي ويشبه أن يكون انما كره ذلك لما فيه من
الخيلاء لأنها من لباس أهل الترف والتنعيم فأحب
أن يكون دخوله المقبرة على زي التواضع والخشوع
وقال ابن الجوزي هذا تكلف من الخطابي لأن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويتوخى التشبه
بسيدنا رسول الله عليه السلام في نعاله لأن نعاله
كانت سبتية ولأن السبتية تشبهها وما كان
ابن عمر يقصد التنعم بل يقصد السنة وليس في
هذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك
لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على أن أمره بخلعهما
احتراما للمقبور لأنه نهى عن الاستناد الى القبر والجلوس
عليها انتهى.
وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث أن صاحب
القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين أصغى اليه
فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له النبي عليه
السلام ألقهما لئلا تؤذي صاحب القبر. ذكره
أبو عبد الله الترمذي. —

قوله وقد رأينا رسول الله عليه السلام صلى وعليه
نعلاه ذكره شاهدا لما قاله من قوله لكن لمعنى آخر
الى آخره. أي صلى والحال أن نعليه في رجليه ثم أمر
بخلعهما فخلعهما والحال أنه يصلي فلم يكن ذلك الأمر
بخلع نعليه لأجل كراهة الصلاة فيهما ولكنه للقذر
الذي كان فيهما وهذا أيضا كذلك: —
ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام
ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال —
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن أبي اياس
قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن
في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم
حين يولون عنه مدبرين: —
قوله علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن
عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله
قوله فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع
عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة
رفعه مثله. فهذا يعارض الحديث الأول اذ كان
معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكنا
لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة
التي كانت في النعلين لئلا تنجس القبور كما قد
نهي لئن يشغوط عليها أو يبال . وحديث أبي
هريرة على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها
بين القبور فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار :—

ش : ذكر حديث أبي هريرة لكونه حجة لأهل
المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه ووفق أيضا
بينه وبين حديث بشير بن الخصاصية لأنه يقع
بينهما التعارض اذا حمل معنى حديث بشير
على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى وهو ظاهر
ووجه التوفيق الذي ذكره هو ان حديث بشير
محمول على انه كانت فيه نجاسة وكان النهي كذلك
لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال كما قد ذكرنا
وهذا معنى قوله فهذا يعارض الحديث الأول
أي حديث أبي هريرة هذا يعارض حديث بشير
اذ كان معناه اي حين كان معناه على ما حمله
عليه أهل المقالة الأولى وهو الحمل على المنع
مطلقا والباقي ظاهر .

ثم انه أخرج حديث أبي هريرة عن ثلاث
طرق صحاح :—

الأول

الا وا — عن نصر بن مرزوق عن آدم بن أبي
اياس عبد الرحمن التميمي شيخ البخاري عن حماد
ابن سلمة روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
المدني روى له الجماعة مقرونا بغيره ومسلم
في المتابعات عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف روى له الجماعة عن أبي هريرة .

وأخرجه محمد بن منيع في مسنده حدثنا عباد
ابن عباد المهلبي ويزيد بن هارون واللفظ
لفظ عباد قالا ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال احدهما دخل أحدهما في حديث
الآخر في الميت اذا وضع في قبره قال انه ليسمع
خفق نعالهم حين يولون عنه الحديث بطوله

الثاني عن علي بن معبد بن نوح المصري
عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري
عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة
عن أبي هريرة فذكر الحديث باسناده نحوه

وأخرجه الحاكم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر
ثنا محمد بن عمرو عن علقمة عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام قال ان الميت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين الحديث
بطوله :—
(ش) اخ عن فهد بن سليمان عن احمد بن حميد
الطريثيثي ابو الحسن الكوفي شيخ البخاري عن
وكيع عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن ابي كريمة السدي الكوفي الاعور روى له
الجماعة الا البخاري كان يقعد في سدة باب
الجامع بالكوفة فنسبي السدي عن ابيه عبد الرحمن
ابن ابي كريمة مولى قيس بن مخرمة وثقه ابن حبان
وروى له ابو داود والترمذي . واخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه قال ان ليسمع خفق
نعالهم اذا ولوا مدبرين :—
ص : وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله
عليه السلام بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه
ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي
كانت فيهما ومن اباحته للناس الصلاة في النعال
فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال خلع النبي عليه السلام نعليه وهو
وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا

قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه
السلام أخبرني ان في احداهما قذرا فخلعتها
لذلك فلا تخلعوا نعالكم :—
ش : لما ذكر فيما مضى وقد رأينا رسول الله
عليه السلام صلى وعليه النعلان الى آخره شرع
يبين ذلك فقال وقد روى الآثار أي الاحاديث
متواترة أي متكاثرة عن رسول الله عليه السلام
بما قد ذكرنا عنه أي عن النبي عليه السلام من
صلاته في نعليه الى آخره :—
قوله فمن ذلك أي فمن مجيء الآثار في ذلك
ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان
وهو مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري
قال ثنا زهير بن معاوية بن حديج روى له الجماعة
قال ثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه
ميمون قاله البزار . وفي التكميل ميمون ابو حمزة
الأعور الكوفي الراعي قال فيه مقال كثير فعن احمد
منعيف وعنه متروك وهو يروي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي
الله عنه . واخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف
ابن موسى ثنا كامل بن اسماعيل ثنا زهير ثنا ابو
حمزة قال ثنا ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

www.alukah.net

عن عبد الله قال خلع رسول الله عليه السلام
فخلع من خلفه فقال ما حملكم على أن خلعتم
نعالكم قالوا رأينا كَ خلعتَ فخلعنا قال ان
جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها قذرا فخلعتها
لذلك فلا تخلعوا نعالكم قال ابراهيم كانوا لا
يخلعونها قال ورأيت ابراهيم يصلي في نعليه
وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله الا من حديث
أبي حمزة عنه . ويستفاد منه أحكام .
الأول أنه يدل على اباحة الصلاة في النعلين
فاذا كان يجوز الصلاة فيهما في المسجد فالمشي
فيهما في المقبور بالطريق الأولى .
الثاني . ذكر الخطابي أن من صلى وفي ثوبه
نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا اعادة
عليه .
قلت . قال أصحابنا ولو رأى في ثوبه نجاسة
ولم يدر متى أصابته لا يعيد صلاته حتى يتحقق
بالاجماع وفي رواية يعيد صلاة يوم وليلة
فان قيل هذا اذا علم بها بعد أن صلى وأما اذا
علم بها وهو في الصلاة فلا خلاف فيه أن
تفسد صلاته وعليه أن يستأنفها فكيف يكون
الجواب

الجواب عن الحديث لأنه عليه السلام علم
بالنجاسة وهي في الصلاة باخبار جبريل عليه
السلام ومع هذا لم يعدها .
قلت . الجواب عن ذلك من وجهين . الأول
الخطر مع النجاسة نزل حينئذ . والثاني يحمل
انه كان أقل من قدر الدرهم وهذا لا يمشى
الا على مذهب الحنفية فافهم .
الثالث . أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة
وهو الذي لا يحتاج الى استعمال اليدين .
الرابع ذكر الخطابي أن الاقتداء برسول الله
عليه السلام في افعاله واجب كهو في أقواله
وهو انهم لما رأوا رسول الله عليه السلام
خلع نعله خلعوا نعالهم وقد قال الشيخ جلال الدين
الحماري في كتابه المغني ان الأمر يتوقف على
الصيغة عندنا خلافا للشافعي حتى لا تكون
أفعال النبي عليه السلام موجبة لأنه يصح أن
يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان
الفعل أمرا لكان هذا تناقضا انتهى .
قلت كأنه بنى على هذا الاختلاف أن أفعال
النبي عليه السلام غير موجبة .
فان قيل يرد عليه أن النبي عليه السلام اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل فعلا وواظب عليه من غير تركه مرة
تكون واجبة مع أنه لم يوجد فيه صيغة الأمر
قلت يمكن أن يقال المواظبة أمر زائد
على نفس الفعل والنزاع ليس فيه.
ثم تحرير الخلاف في هذا الموضع اذا نقل
الينا فعل من أفعاله عليه السلام التي ليست
جبلية مثل الزلات ولا طبع مثل الأكل والشرب
ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحى
ولا بيان لمجمل مثل المسح على الناصية هل يسعنا
أن نقول فيه أمر النبي عليه السلام بكذا وهل
يجب علينا اتباعه في ذلك أن لا يعيد مالك
في رواية وبعض الشافعية يصح اطلاق الأمر
عليه بطريق الحقيقة ويجب علينا الاتباع وعندنا
لا من وجوه ثلاثة.
الأول يلزم التناقض في قولنا فلان يفعل
كذا ويأمر بخلافه على تقدير كون الفعل
أمرا والتناقض محال وكل تقدير يلزم منه
المحال فهو محال.
الثاني لو كان الأمر حقيقة في الفعل لاطرد في
كل فعل اذ الاطراد من غير مانع من امارات
الحقيقة ولكنه لم يطرد اذ لا يقال الأكل والشارب

أمر

أمر فوجب أن لا يكون حقيقة فيه لأن كل
مقصود من مقاصد الفعل كالماضي والحال
والاستقبال مختصة بصيغ وضعت لها والمراد
بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء
به فاختصاصه بالعبارة أحق من غيره فاذا
ثبت أصل الموضوع كان حقيقة ولا يكون
حقيقة في غيره والا يلزم الاشتراك وهو خلاف
الأصل. ويؤيد هذا كله أنه عليه السلام لما
خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فقال
عليه السلام منكرا عليهم بعد فراغه من الصلاة
ما حملكم على خلع نعالكم فلو كان الفعل موجبا
وأمرا لصار كأنه أمر بخلع النعال. ثم انكر
عليهم وهو باطل وفيه نظر لأنه عليه السلام
علل الانكار في خلع النعال بأن جبريل عليه السلام
قد أتاه وأخبره بأن في احداهما قذرا فالانكار
وقع لأمر زائد على الاتباع وكيف يجوز الانكار
على نفس الاتباع وقد أمرنا بالاتباع والتأسي
به لقوله تعالى فاتبعوني. ولقوله. لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولقوله. وما
آتاكم الرسول فخذوه. وفعله ما أتى به.
قلت. الصحيح المختار عند فخر الاسلام وشمس الأئمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قاله ابو بكر الرازي الجصاص أن ما علمنا
من أفعال النبي عليه السلام واقعا على صفة
من كونها واجبة ومندوبة ومباحة علينا
اتباعه والاقتداء على تلك الصفة وما لم
نعلم من افعاله على أي صفة فعلها قلنا متابعته
على أدنى منازل افعاله وهي الاباحة لأن الاتباع
والاقتداء برسول الله عليه السلام هو
الأصل لما ثلونا والله أعلم : —

ص : حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيد
ابن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك
أكان النبي عليه السلام يصلي في النعلين فقال
نعم : —

ش : اسناده صحيح وابن أبي عقيل هو
عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك أبو جعفر
شيخ أبي داود أيضا : —
وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقة
وثقه ابن حبان : —
وأبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة
الأزدي ويقال الطاحي البصري القصير
روى له الجماعة . وأخرجه البخاري ثنا آدم
ابن أبي

ابن أبي اياس قال ثنا شعبة قال أنا أبو مسلمة
سعيد بن يزيد الأزدي الى آخره نحوه
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي أيضا
ص : حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن علقمة بن
قيس ولم يسمعه منه أن عبد الله بن مسعود
أتى ابا موسى الأشعري فحضرت الصلاة فقال
أبو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك أقدم
سنا وأعلم فقال تقدم فانما أتيناك من
منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم أبو موسى
فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت الى خلعهما
أبالوادي المقدس طوى أنت لقد رأيتنا
رسول الله عليه السلام يصلي في الحطيم
والنعلين : —

ش : ابو غسان مالك بن اسماعيل الهدى
شيخ البخاري : —
وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى له
الجماعة : —
وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى له الجماعة ولم يسمع أبو اسحاق من علقمة
ابن قيس فيكون الحديث منقطعا ويقال سمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه فيكون متصلا . واخرجه احمد فى مسنده
ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن ابى اسحاق عن
علقمة بن قيس ولم يسمه منه الى آخره نحو
رواية الطحاوى غير أنه ليس فى روايته لفظة
طوى :—
قوله ما اردت الى خلعها كلمة الى هاهنا
مرادفة اللام نحو الأمر اليك . ويجوز أن تكون
لانتهاء الغاية على اصلها نحو قولهم احمد
اليك الله سبحانه وتعالى أى انهى حمده
اليك والمعنى هاهنا لأى شئ ينتهى قصدك
الى خلعها :—
قوله أبالوادى المقدس طوى انكار منه
على خلعه نعليه على سبيل التعجب أى هل انت
فى الوادى المقدس حتى تخلع نعليك أراد أن
الله تعالى امر موسى عليه السلام بخلع نعليه
بالوادى المقدس وانت لست هناك حتى
تخلعهما وذلك لأن موسى عليه السلام
بخلع النعلين ليباشر الوادى بقدميه متبركا
به . وقيل لأن الحفوة تواضع لله ومن ثم
طاف السلف بالكعبة حافين ومن ذلك
استقظم بعضهم دخول المسجد بنعليه وكان

اذا

اذا وقع منه الدخول متعلا تصدق والمقدس
معناه المطهر من القدس وهو الطهر ومنه
قيل للجنة حظيرة القدس . وروح القدس
جبريل عليه السلام . والتقديس التطهير وتقدس
أى طهر . والأرض المقدسة المطهرة وهى ارض
بيت المقدس وقيل الشام وقيل الطور وما
حوله وقيل فلسطين ودمشق وبعض الأردن
والمراد بالوادى المقدس هو وادى الطور :—
قوله طوى . أى طوى مرتين قدس وقال
الحسن تلبث فيه البركة والتقديس مرتين وقال
الزمخشرى فى قوله تعالى انك بالواد المقدس
طوى . طوى بالضم والكسر منصرف وغير منصرف
بتأويل المكان والبقعة . وقيل مرتين بمعنى ثنى
أى نودى نداءين أو قدس الوادى كرة بعد
كرة . قال الجوهرى طوى اسم موضع بالشام
تكسر طاؤه وتصرف ولا تصرف فمن صرفه جعله
اسم واد ومكان وجعله نكرة . ومن لم يصرفه
جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة . ويستفاد
منه جواز الصلاة فى النعلين وفى الخفين وأن
الأحق بالامامة أمعن القوم واعلمهم وأن
صاحب المنزل اولى بالامامة من غيره :—

www.alukah.net

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد
قال ثنا حماد بن سلمة عن عن أبي نعامة عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله عليه السلام إذا أتى أحدكم المسجد
فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى أو قذرة
فليمسحهما ثم ليصل فيهما : —
ش : إسناده صحيح وابن أبي داود هو إبراهيم
البرلسي : —
وأبو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي
شيخ البخاري : —
وأبو نعامة عبد ربه البصري روى له الجماعة
وأبو نضرة بالنون والضاد المعجمة المنذر بن
مالك العبدي البصري روى له الجماعة البخاري
مستشهدا : —
وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي
الله عنه . وأخرجه أبو داود نا موسى بن إسماعيل
نا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله عليه
السلام يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم
فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته قال

ما حملكم

ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك
ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله
عليه السلام إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني
أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا وأذى فليمسحه
وليصل فيهما . وأخرجه ابن حبان في صحيحه إلا أنه
لم يقل فيه وليصل فيهما . ورواه عبد بن حميد
وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم
قوله أذى أي نجاسة وكذلك القذر والفرق بينهما
من حيث اللغة أن الأذى اسم لكل شخص ينادي الشخص
ولهو يعم النجاسة وغيرها وفي الحديث أدناها
إماطة الأذى عن الطريق ولهو ما يؤذي فيها
كالشوك والحجر والنجاسة ونحو ذلك . وفي حديث
العقيقة أميطوا عنه الأذى يريد الشعر والنجاسة
وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم
سابعه والقذر اسم لضد النظافة . قال الجوهري
القذر ضد النظافة ويقال قذرت الشيء أقذره
إذا كرهته واجتنبته . ويستفاد منه أن النجاسة
إذا أصابت النعلين أو الخفين فدلكهما بالأرض
ومسحهما يطهران سواء كانت يابسة أو رطبة
وسواء كان لها جرم أو لم يكن لإطلاق الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واليه ذهب أبو يوسف وبه أفتى مشايخ ما وراء النهر لقوم البلوى . وقال أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح انتشارا وتلوثا . وقال محمد لا تطهر الا بالغسل وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد والحديث حجة عليهم :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة فقال رجل يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير أني ورب هذه الحرمة رأيت النبي عليه السلام صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه :—

ش : أبو الوليد مضى الآن وأبو عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة :—

وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي روى له الجماعة :—

ورجل من بني الحارث بن كعب مفسر في روايته الأخرى وهو زياد أبو النضر أبو عائشة الحارثي وكذا جاء مفسرا في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي

بلغ

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة قال رأيت النبي عليه السلام صلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضا بأتم منه وكناه بأبي الأزور على ما يجيء وقال ابن عساكر زياد بن النضر أبو الأزور ويقال أبو عائشة ويقال أبو عمر الحارثي من أهل الكوفة وفد على يزيد بن معاوية وحدث عن أبي هريرة روى عنه الشعبي وعبد الملك بن عمير . وقال عبد الرزاق ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو الأزور أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وقال لرجل يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة فقال لا لعمري ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني ورب هذه الحرمة قالها ثلاثا لقد سمعت النبي عليه السلام يقول لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم الا أن تصوموا أياما أخر قال فلما برح معد حتى جاءه آخر فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم قال لا غير أني ورب هذه الحرمة حتى قالها ثلاثا لقد رأيت نبي الله عليه السلام ها هنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف وهما عليه :—

قوله ورب هذه الحرمة أراد بها حرمة الحرم والحرمة اسم لما لا يحل انتهاكه :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة
يقول ان رسول الله عليه السلام صلى في نعليه
ش: هذا طريق آخر عن ابراهيم بن مرزوق أيضا
عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري
شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن
عمير بن سويد الكوفي عمن سمع وهو زياد الحارثي
كما ذكرنا: —
ص: حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا
شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة
فذكر مثله: —
ش: هذا طريق آخر عن فهد بن سليمان عن محمد بن
سعيد بن الاصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن
عبد الله النخعي عن زياد بن النضر الحارثي الذي ذكرناه
وهذه الرواية نفس تلكما الروايتين المتقدمتين كما ذكرنا
ص: حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن
قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع بن يعقوب
الأنصاري عن محمد بن اسماعيل قال قيل لعبد الله بن
أبي حبيبة ما تذكر عن رسول الله عليه السلام قال
رأيت رسول الله عليه السلام صلى في نعليه: —
ش: اسناده جيد وعبد الله بن مسلمة القعنبي
شيخ الشيخين وأبي داود: —

ومجمع

ومجمع بتشديد الميم بن يعقوب بن مجمع أبو عبد الرحمن
المدني قال يحيى والنسائي لا بأس به وروى له أبو
داود والنسائي: —
ومحمد بن اسماعيل بن مجمع الأنصاري وثقه ابن حبان
وعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري الأوسي العجلاني
شهد بيعة الرضوان وأبوه أبو حبيبة شهد بدرا
والمشاهد كلها واسمه الأورع وقيل الأزعر
ابن يزيد بن عطاف. وأخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا يوسف بن محمد ثنا مجمع بن يعقوب ثنا
محمد بن اسماعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ما
أدركت من رسول الله عليه السلام قال جاءنا
رسول الله عليه السلام في مسجدنا بقباء فجئت
وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب
فشرب حتى أعطاني فشربت منه ثم قام يصلي
فرأيته يصلي في نعليه: —
ص: حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا
خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام صلى
حافيا ومنتعلا: —
ش: اسناده حسن جيد وأبو غسان مالك بن
اسماعيل النهدي شيخ البخاري: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحاوى
روى له الجماعة :—

وحسين بن ذكوان المعلم روى له الجماعة
وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص المدنى قال العجلى والنسائى ثقة . وابو
شعيب بن محمد وثقه ابن حبان . ثم الكلام فى جده
قال الدارقطنى لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد .
الأدنى منهم محمد والأوسط عبد الله والأعلى
عمرو بن العاص وقد سمع شعيب من الأدنى محمد
ومحمد لم يدرك النبى عليه السلام وسمع من جده
عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ وقد
بسطنا الكلام فيه فى ترجمة عمرو فى كتاب الرجال
والحديث أخرجه ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على
ابن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده . قال رأيت النبى عليه السلام يصلى
حافيا ومنتعلا . وأخرجه النسائى ايضا :—

قوله حافيا ومنتعلا حالان من الضمير الذى فى
صلى . والحافى من حفى يحفى من باب علم يعلم وهو
الذى يمشى بلا خف ولا نعل . وقال الكسائى رجل
حاف بين الحفوة والحفية والحفاية والحفاء بالمد
وقال وأما الذى حفى من كثرة المشى أى رقت قدمه

أو حافره

أو حافره فانه حف بين الحفا مقصور والمنتعل من
انتعلت اذا احتذيت وكذلك نعلت ورجل
ناعل أى ذو نعل والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها
نعيلة :—

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
عن سفيان الثورى عن السدى قال أخبرنى من سمع
ابن حريث يقول رأيت النبى عليه السلام يصلى فى
نعلين مخصوفين :—

ش : فيه مجهول — وابو حذيفة موسى بن مسعود
النهدى الكوفى شيخ البخارى :—

والسدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن أبو محمد
الكوفى روى له الجماعة الا البخارى :—

وابن حريث هو عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى
القرشى الصحابى . واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا
سفيان عن السدى عمن سمع عمرو بن حريث أن
النبى عليه السلام صلى فى نعليه . وأخرجه عبد الرزاق
عن الثورى عن السدى قال أخبرنى من سمع عمرو
ابن حريث يقول رأيت رسول الله عليه السلام يصلى
فى نعلين مخصوفتين :—

قوله مخصوفتين أى مطرقتين من قولهم أطرقت
النعل بالجلد والعصب اذا لبستها وتريد مطرق وطراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعل ما أطبقت فخرزت به : —

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن أوس وفي حديث أبي الوليد قال سمعت رجلا حدثه أوس بن أبي أوس قال كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه : —

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكره أبو بكرة عن وهب : —

حدثنا نصر قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس أو أوس بن أوس قال أقمت عند رسول الله عليه السلام نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان متقابلتان : —

ش : هذه ثلاث طرق الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن وهب بن جرير بن حازم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري كلاهما عن شعبة عن النعمان بن سالم الطائفي روى له الجماعة سوى البخاري ففي رواية وهب عن النعمان عن ابن عمرو بن أوس قال كان جدي يصلي فيأمرني

الى آخره

الى آخره . وفي رواية أبي الوليد عن النعمان قال سمعت رجلا حدثه أوس بن أبي أوس قال كان جدي يصلي الى آخره .

واعلم أن أوسا هو ابن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الصحابي وعمرا ابنه ابن أوس وابن عمرو هو عثمان يروي عن أوس ابنه عمرو وابن ابنه عثمان فالمراد في حديث وهب عن ابن عمرو ابن أوس هو عثمان بن عمرو بن أوس وكذا المراد في حديث أبي الوليد سمعت رجلا هو عثمان ابن عمرو وجده هو أوس . وأخرج ابن أبي شيبة بخلاف رواية وهب قال ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابن أوس عن جده أن النبي عليه السلام صلى في نعليه انتهى . فهذا ابن ابن أوس هو عثمان وابن أوس هو عمرو بن أوس

وأخرج احمد في مسنده بخلاف رواية أبي الوليد قال ثنا عفان قال ثنا شعبة أنا نعمان بن سالم قال سمعت فلانا حدثه أوس قال كان جدي يقول لي وهو في الصلاة يومي الي ناولني النعلين فأناولهما اياه فألبسهما ويصلي فيهما ويقول رأيت رسول الله عليه السلام يصلي في نعليه انتهى .

فالمراد من قوله فلانا هو عثمان بن عمرو بن أوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

يروى عن حبه أوس كما ذكرنا :—
الطريق الثانى عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب
ابن جرير عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن
عمرو بن أوس قال كان جدى يصلى الى آخره
وبنحوه أخرجه احمد وقد ذكرناه :—
الثالث عن نصر بن مرزوق عن أسد بن موسى
ثقة عن قيس بن الربيع الأسدى الكوفى فيه مقال
فعن احمد ضعيف الحديث لا يساوى شيئا . وقال
الجوزجانى ساقط . وقال النسائى متروك الحديث
وقال ابن عدى لا بأس به روى له أبو داود والترمذى
وابن ماجة عن عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمى
وثقه ابن حبان عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى
وثقه ابن حبان عن أوس بن أبى أوس أو أوس
ابن أوس الى آخره وشك الراوى فيه يدل على
انهما اثنان وقال يحيى بن معين أوس بن أوس
وأوس بن أبى أوس واحد وقال الذهبى قيل ان
يحيى أخطأ فى ذلك لان أوس بن أبى أوس هو
أوس بن حذيفة الثقفى غير أوس الثقفى وقد
بسطت الكلام فى ترجمته . وأخرجه الطبرانى فى
الكبير ثنا الحسين بن اسحاق التسترى ومحمد بن
عبد الله الحضرمى قالا ثنا يحيى الحمانى ثنا قيس بن

الربيع

الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمى عن عبد الملك
ابن المغيرة الطائفى عن أوس بن أوس قال
أقمت عند النبى عليه السلام نصف شهر فرأيته
يصلى وعليه نعلان مقابلتان ورأيته يبزق
عن يمينه وعن شماله :—
قوله مقابلتان بفتح الباء من قابل نعله اذا عمل
لها قبالا وكذلك أقبلها والقبال زمام النعل
وهو السير الذى يكون بين الاصبعين يقال نعل
مقبلة ومقابلة اذا جعلت لها قبالا ومقبولة
اذا سددت قبالها . وذكر فى دستور اللغة القبال
فى باب القاف المكسورة :—
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو ربيعة قال
ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك
عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا
على رسول الله عليه السلام قالوا فرأيناه يصلى
وعليه نعلان مقابلتان :—
ش : أبو ربيعة زيد بن عوف الغطفى فيه كلام
كثير :—
والحجاج بن أرطاة بن ثور النخعى الكوفى القاضى
روى له مسلم مقرونا بغيره والاربعة :—
وعبد الله بن المغيرة الطائفى ذكرناه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعيد بن فيروز الديلمي يروى عن أبيه فيروز
الديلمي ويقال ابن الديلمي أبي عبد الله اليماني
الصحابي قاتل الأسود العنسي الكذاب.
وكان قدوم وفد ثقيف بعد مرجع رسول الله عليه
السلام من تبوك في رمضان سنة تسع من الهجرة
ص: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير
مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة
كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش: لما دلت الأحاديث المذكورة على إباحة
الصلاة بالنعال وإباحة دخول المساجد بها من
غير كراهة فحينئذ كان المشي بها بين القبور أحرى
أن لا يكون مكروها وأجدر أن يكون مباحا والله
أعلم: —

ص: باب الدفن بالليل

ش: أي هذا باب في بيان دفن الميت بالليل هل
يكره أم لا: —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد
عن جابر بن عبد الله أن رجلا من بني عذرة دفن
ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام فنهى عن

الدفن

الدفن بالليل: —

ش: مسلم بن إبراهيم أبو عمرو القصاب البصري
شيخ البخاري وأبي داود: —
ومبارك بن فضالة أبو أمية القرشي البصري ضعفه
يحيى والنسائي وعن يحيى ثقة وعن ابن المديني
صالح روى له البخاري مستشهدا وأبو داود.
والترمذي وابن ماجة: —
ونصر بن راشد وثقه ابن حبان. وأخرجه أحمد
في مسنده ثنا عفان نا المبارك ابن فضالة حدثني
نصر بن راشد عمن حدثه عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال توفي رجل على عهد رسول الله عليه السلام من
بني عذره فدفن ليلا فنهى رسول الله عليه السلام
أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا
إلى ذلك: —
ص: حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني
أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل: —
ش: محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب الأدب
قال أبو حاتم كوفي صدوق روى له الترمذي.
وأبوه عمران بن محمد بن عبد الرحمن روى له الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة ووثقه ابن حبان وقال الأزدي ليس
بذاك :—
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي
قاضي الكوفة فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه
وعن ابن معين ليس بذاك وقال النسائي ليس
بالقوي وروى له الأربعة :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكره قوم دفن
الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن
المسيب وقتادة وأحمد في رواية فانهم كرهوا
دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
وقال ابن حزم لا يجوز أن يدفن أحد ليلا الا عن
ضرورة وكل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن
أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة
أو خيف ذلك من خوف رجام أو خوف الحرعلى
من حضر وحر المدينة شديد أو خوف تغير أو غير
ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لأحد أن يظن بهم
خلاف ذلك.
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه
كره الدفن بالليل. وفي المصنف لأبي داود عن أبي بكرة

عن

عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا وفيه أيضا
وكان قتادة يكره ذلك أي الدفن بالليل :—
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن
في الليل بأسا :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون فيما
ذهبوا اليه وأرادبهم النخعي والزهري والثوري وعطاء
وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد في الأصح واسحاق
وآخرين من جماهير الفقهاء فانهم جاز وا دفن الموتى
بلا كراهة بالليل والنهار :—
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن جابر قال رؤي في المقبرة نار ليلا فاذا النبي
عليه السلام في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله
أو سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالقرآن :—
ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
بحديث جابر رضي الله عنه وأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة ووثقه ابن حبان وقال الأزدي ليس
بذاك :—
وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي
قاضي الكوفة فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه
ومحمد ابن معين ليس بذاك وقال النسائي ليس
بالقوي وروى له الأربعة :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكره قوم دفن
الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن
المسيب وقتادة وأحمد في رواية فانهم كرهوا
دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
وقال ابن حزم لا يجوز أن يدفن أحد ليلا الا عن
ضرورة وكل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن
أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة
أو خيف ذلك من خوف رجام أو خوف الحرعلى
من حضر وحر المدينة شديد أو خوف نفير أو غير
ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لأحد أن يظن بهم
خلاف ذلك.
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه
كره الدفن بالليل. وفي المصنف لأبي داود عن أبي بكرة

ما شاهم

عن

عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا وفيه أيضا
وكان قتادة يكره ذلك أي الدفن بالليل :—
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن
في الليل بأسا :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون فيما
ذهبوا اليه وأرادبهم النخعي والزهري والثوري وعطاء
وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد في الأصح واسحاق
وآخرين من جماهير الفقهاء فانهم جازوا دفن الموتى
بلا كراهة بالليل والنهار :—
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن جابر قال رؤي في المقبرة نار ليلا فاذا النبي
عليه السلام في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله
أو سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالقرآن :—
ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
بحديث جابر رضي الله عنه وأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي عن عمرو
ابن دينار المكي عن جابر بن عبد الله . وأخرجه الحاكم
وصححه وقال النووي سنده صحيح . وأخرجه ابو
داود ثنا محمد بن حاتم بن بزيغ نا أبو نعيم عن محمد
ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن
عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس
نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله عليه السلام
في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو
الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ـــ
الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين شيخ البخاري عن محمد بن مسلم بن سوسن
الى آخره . وأخرجه البيهقي في سننه من حديث
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
جابر قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا
رسول الله عليه السلام واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر
وفيه من الفقه جواز الدفن بالليل وايقاد النار
في المقبرة : ـــ
ص : ففي هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد
يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الاول
ليس من طريق كراهة الدفن ولكن لارادة رسول
الله

الله عليه السلام أن يصلي على جميع موتى المسلمين
لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته
عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن
يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري
عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه
أن رسول الله عليه السلام قال لا أعرفن أحدا
من المؤمنين مات الا آذنتموني للصلاة عليه
فان صلاتي عليهم رحمة . وكما حدثنا فهد قال
ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد بن ثابت عن أبي
رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال
ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليهم
فيكون رسول الله عليه السلام أراد بنهيه عن
دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم
فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل : ـــ
ش : أي ففي حديث جابر هذا اباحة دفن الموتى
الموتى بالليل بخلاف ما في الحديث الاول : ـــ
قوله وقد يجوز الى آخره جواب عن الحديث المذكور
بيانه أن النهي المذكور في الحديث الاول ليس لاجل
كراهة الدفن بالليل بل انما كان لارادة رسول
الله عليه السلام أن يصلي على كل من مات من المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لينالوا بذلك بركة النبي عليه السلام وفضله
وخيره لأن صلاته عليهم رحمة كما قد صرح عليه
السلام ذلك بقوله فان صلاتي عليهم رحمة في
حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ولأن
صلاته عليه السلام نور في قبورهم كما جاء بذلك
في حديث أبي هريرة فلأجل ذلك نهاهم عليه السلام
عن الدفن بالليل حتى لا يحرموا هذه الفضائل العظيمة
قوله فانه حدثنا الفاء للتعليل والضمير للشأن
واسناد هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
ما خلا عليا :—

ويزيد بن ثابت بالياء آخر الحروف في أوله هو
أخو زيد بن ثابت وهو اكبر من زيد يقال أنه شهد
بدرا مع النبي عليه السلام . وأخرجه الطبراني في الكبير
باتم منه ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن
ثابت عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد
قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فلما وردنا
البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة
فعرفها فقال ألا آذنتموني فقالوا كنت قائلا صائما
فكرهنا أن نؤذيك قال فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات
منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني فان

صلاتي

صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر
عليه أربعا . واخرجه النسائي وابن ماجة أيضا
قوله الا آذنتموني أي الا أعلمتموني من الايذان
وهو الاعلام وفيه دليل لأصحابنا في تقدير الولي
على الولي في الصلاة على الميت وان الحق فيها
للامام الأعظم . وحديث أبي هريرة كذلك
اسناده صحيح :—

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد وقد تكرر ذكره
وثابت هو البناني :—

وأبو رافع الصائغ المدني اسمه نفيع بن الحارث
روى له الجماعة . وأخرجه مسلم حدثني أبو الربيع
الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ
لأبي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني
عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت
تقم المسجد أو شاب ففقدها رسول الله عليه
السلام فسأل عنها أو عنه فقالوا مات فقال أفلا
كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره
فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها والله ينورها
لهم بصلاتي عليهم .

وفيه من الأحكام جواز الصلاة على القبر ودفن الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالليل والقبر له ظلمة على الموتى وأنها تنور ببركة
صلاة النبي عليه السلام عليهم وفي معنى ذلك
الأعمال الصالحة وإهداء الأحياء الأموات بالخير
مثل الذكر وقراءة القرآن والصدقة ونحوها :—
ص : وقد قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن عمران عن أشعث
عن الحسن أن قوما كانوا يقصرون أكفان موتاهم
فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله عليه السلام عن
دفن الليل فأخبر الحسن ان النهي انما كان لهذه العلة
لا لأن الليل يكره الدفن فيه : —
ش : القائل هو الحسن البصري فانه أخبر أن
قوما كانوا يقصرون في أكفان موتاهم ويحفون
فيها ويدفنونهم بالليل حتى لا يطلع على ذلك
أحد من الناس فمنعهم النبي عليه السلام عن
الدفن بالليل لذلك لا لأجل ان الدفن بالليل مكروه
أخرج ذلك عن أبي بكرة بكار القاضي عن عبد الله
ابن حمزة بن عبد الله بن عمران بن أبان القرشي
الأموي البصري عن يحيى بن معين صدوق صالح
ووثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود
والنسائي عن أشعث بن عبد الملك الحمراني
وثقه النسائي وغيره روى له البخاري تعليقا

والأربعة

والأربعة عن الحسن البصري وهذا مرسل صحيح
ص : وقد روى عن جابر بن عبد الله نحو من
ذلك : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن
أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خطب النبي
عليه السلام يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض
فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر أن يقبر
الرجل ليلا لكن يصلى عليه الا أن يضطر الى ذلك
وقال اذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فجمع هذا الحديث
العلتين اللتين قيل أن النهي كان من أجلهما فلا
بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه
أيضا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله : —
ش : أي قد روى عن جابر ما يشبه ما ذكر
من العلتين في نهي النبي عليه السلام عن الدفن
بالليل لأن النبي عليه السلام نهى أن يقبر رجل ليلا
في حديث جابر المذكور ولا لأجل أن يصلى عليه هو
لينال الرحمة من صلاته عليه فهذه احدى العلتين
في النهي عن الدفن بالليل والثانية هي أنهم دفنوا
ذلك الرجل في كفن غير طائل فلذلك منعهم عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدفن بالليل المذكور فيما روى عن الحسن وهذا
معنى قوله فجمع هذا الحديث العلتين الى آخره.
معلولا — واسناد هذا الحديث وان كان مطولا بعبد الله
محمد — ابن لهيعة فالحديث صحيح. واخرجه مسلم نا هارون
ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يحدث ان النبي عليه السلام خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن
غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك. وقال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه. واخرجه ابو داود ايضا نا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي
عليه السلام انه خطب يوما الى آخره نحوه :—
وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم المكي
قوله غير طائل يقال هذا امر لا طائل تحته اولا
ثوب — طائل فيه اذا لم يكن فيه غناء ومزية يقال ذلك
صابون — في التذكير والتانيث ولا يتكلم به الا في الجحد
وذكره الجوهري في باب الطول فدل على ان
اصله واوي :—

قوله

قوله فزجر ان يقبر اي منع ونهى ان يدفن يقال
قبر اذا دفن واقبر اذا جعل له قبر :—
قوله لكن يصلى عليه اي لكن يصلى على النبي عليه
السلام على الميت وهذه هي العلة في زجره عن الدفن
بالليل. وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلاة
قلت. الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقا سواء
كان بالليل او بالنهار والمعنى الذي يفهم من التركيب
انه نهى عن الدفن بالليل لكن يصلى هو عليه. وفيه
من الفوائد استحباب تحسين الكفن ومراعاة السنة
فيه في الرجال والنساء :—
ص : وقد فعل ذلك برسول الله عليه السلام
فدفن بالليل :—
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة
ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت محمد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما علمنا بدفن رسول الله عليه السلام حتى
سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الاربعاء
وهذا بحضرة اصحاب رسول الله عليه السلام لا
ينكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان من نهي
النبي عليه السلام عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا
لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث
ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا
أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين
تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب فذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا فدل ذلك أن ما سوى هذه
الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنه
في الكراهة : —

ش : أي وقد فعل الدفن بالليل برسول الله عليه
السلام على ما روته عائشة رضي الله عنها أخرجه
عن فهد بن سليمان عن يوسف بن بهلول التميمي
شيخ البخاري واحد اصحاب أبو حنيفة عن عبدة بن
سليمان الكلابي الكوفي روى له الجماعة عن محمد بن
اسحاق المدني الثقة عن فاطمة بنت محمد مجهولة
عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق
الى آخره نحوه سواء وفي آخره قال محمد والماحي
المرور .

قلت هي مساحة بكسر الميم وهي المعرفة من الحديد
والميم زائدة لأنه من السحو وهو الكشف والازالة

والمرور

والمرور جمع مر بفتح الميم وتشديد الراء وهي
المسحاة وتسمى بالفارسية بيل : —

قوله وقد قال عقبة بن عامر الى آخره قد أخرجه
الطحاوي مسندا في باب مواقيت الصلاة وقال
ثنا ابن مرزوق قال انا أبو عامر العقدي قال ثنا
موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة بن
عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله
عليه السلام الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وقد بسطنا الكلام فيه هناك : —

ص : وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ح
وحدثنا احمد بن داود قال ثنا اسحاق بن الضيف
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن أبي طالب
فاطمة رضي الله عنها ليلا فهذا علي رضي الله عنه
لم ير بالدفن في الليل باسا ولم ينكر ذلك ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ولا احد من أصحاب رسول
الله عليه السلام : —

ش : هذان طريقان صحيحان رجالهما ثقات : —
والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن
خالد الايلي : —

www.alukah.net

واسحاق بن الضيف ويقال اسحاق بن ابراهيم بن
الضيف ابو يعقوب الباهلي العسكري البصري
شيخ أبي داود وقال أبو زرعة صدوق: —
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب. واخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه يحيى بن سعيد عن سفيان
عن معمر عن عروة عن عائشة أن عليا دفن ليلا
ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا
ش: اسناده صحيح. واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت
مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء
قلت مات أبو بكر بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب
والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكان رسول
الله عليه السلام أسن منه بمقدار سني خلافته
وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت
وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن في الحجرة الى جانب
النبي عليه السلام وتولى الخلافة لثلاث عشرة
خلت من ربيع الأول سنة احدى عشرة وتوفي في
يوم مات النبي عليه السلام وكان مولده بمكة

بعد

بعد الفيل بسنتين واربعة اشهر الا أياما وكانت
خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال. وقال
ابن الأثير كانت خلافته سنتين واربعة اشهر: —
ص: حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا أبو عبد الرحمن
المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي عن عقبة
ان رجلا سأله ايقبر بالليل فقال نعم قبر ابو بكر رضي
الله عنه بالليل فلا نرى بالدفن بالليل باسا وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش: بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدي الفقيه: —
وأبو عبد الرحمن المقرئ اسمه عبد الله بن يزيد
القرشي القصير شيخ البخاري: —
وموسى بن علي بضم العين بن رباح اللخمي أبو عبد الله
المصري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح وأبوه
علي بن رباح بن قصير اللخمي روى له الجماعة البخاري
في غير الصحيح: —
وعقبة بن عامر الجهني الصحابي رضي الله عنه
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بأتم منه ثنا وكيع
عن موسى بن علي عن أبيه قال كنت عند عقبة
ابن عامر فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع
قلت الليل والنهار سواء قال الليل والنهار سواء
قلت يدفن الميت بالليل. قال قبر أبو بكر رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه بالليل :—

قوله أيقبر الهمزة فيه للاستفهام ويقبر على صيغة المجهول اى هل يدفن الميت بالليل قال نعم يدفن بالليل قبر ابوبكر اى دفن :—

قوله فلا نرى بالدفن الى آخره من كلام الطحاوى

ص : باب الجلوس على القبور

ش : اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس على القبور هل يجوز أم لا :—

ص : حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن واثلة ابن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها :—

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمى فذكر باسناده مثله :—

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر أنه سمع واثلة ابن الأسقع فذكر باسناده مثله : —

حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد بن حسين قال ثنا عبيد الله ابن محمد التيمى قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا ادريس الخولانى يقول سمعت واثلة ابن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك :—

ش : هذه أربع طرق صحاح الأول عن يونس ابن عبد الأعلى عن يحيى بن حسان التنيسى روى له الجماعة سوى ابن ماجة عن صدقة بن خالد القرشى الدمشقى روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى الشامى روى له الجماعة عن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبيد الله الحضرمى الشامى روى له الجماعة عن أبى ادريس عائذ الله ابن عبد الله العوذى الخولانى من أكابر علماء الشام وعبادهم وقرائهم روى له الجماعة عن واثلة بن الأسقع الليثى الصحابى عن أبى مرثد الغنوى واسمه كناز بن الحصين . وأخرجه مسلم ثنا حسين ابن الربيع البجلى قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد الى آخره نحوه سواء . وأخرجه أبو داود أيضا الثانى عن روح بن الفرج القطان عن حامد بن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن هانى البلخى شيخ أبى داود عن الوليد بن مسلم
الدمشقى روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن يزيد
الى آخره. وأخرجه مسلم حدثنا على بن حجر
السعدى قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر
عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع
عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله عليه
السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
الثالث عن بحر بن نصر بن سابق الخولانى
عن بشر بن بكر التنيسى البجلى من رجال البخارى
عن عبد الرحمن بن يزيد الى آخره. وأخرجه البيهقى
فى سننه نحوه :—
الرابع عن عبد الله بن محمد بن خشيش بالمعجمات
وضم الخاء من عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف
بالعيشى شيخ أبى داود عن عبد الله بن المبارك
الزاهد المشهور الحجة عن عبد الرحمن بن يزيد الى آخره
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا يحيى بن عثمان بن صالح
ثنا نعيم بن حماد ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجى
ثنا العباس بن الوليد النرسى قال نا ابن المبارك ثنا
ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يحدث عن
واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا تجلسوا الى القبور
ولا

ولا تصلوا اليها. واخرجه الترمذى نحوه :—
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد الله
السلمى الأنصارى عن عمرو بن حزم قال رآنى
رسول الله عليه السلام على قبر فقال انزل عن
القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك :—
ش : يحيى بن عبد الله شيخ البخارى رحمه الله
وابن لهيعة هو عبد الله فيه مقال :—
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى
المدنى روى له الجماعة :—
والنضر بالنون والضاد المعجمة ابن عبد الله السلمى
مثل الأنصارى روى له النسائى :—
وعمرو بن حزم بن زيد الأنصارى الصحابى
واخرجه احمد فى مسنده ثنا حسن ثنا ابن لهيعة
الى آخره نحوه غير أن فى لفظه رآنى رسول الله
عليه السلام جالسا على قبر وفى لفظ له وانا متكئ
على قبر. واخرجه النسائى أنا محمد بن عبد الله
ابن الحكم عن شعيب قال نا الليث قال نا خالد
عن ابن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن النضر
ابن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام قال لا تقعدوا على القبور ـ
قوله، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك أى صاحب
القبر ومعنى من طرق الحى انه اذا جلس على قبر
الميت فكأنه جلس عليه وهو حى لأن حرمة المسلم
لا تختلف بالحياة والممات ولهذا لا يجوز كسر
عظم الميت ولو كان كافرا ولا يلبس قبر المسلم
واما من جهة الميت فلأنه ربما تفوح رائحته
فيتأذى به الجالس عليه أو يحصل له وحشة فيتأذى
بسببها :ـــ

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص
القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها
حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حفص
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله :ـــ
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك
ابن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله عليه السلام نهى ان يجلس على
القبور :ـــ

مش: هذه ثلاث طرق الأولى عن ربيع بن
سليمان المؤذن عن اسد بن موسى عن محمد بن حازم

بالمعجمتين

بالمعجمتين أبى معاوية الضرير روى له الجماعة عن
عبد الملك بن جريج روى له الجماعة عن أبى الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس المكى روى له الجماعة البخارى
مقرونا بغيره . واخرجه الجماعة غير البخارى .
وقال مسلم ثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله عليه السلام أن يجصص على القبر
وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ،
وقال ابو داود ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
أنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
سمعت رسول الله عليه السلام نهى أن يقعد
على القبر وان يقصص وان يبنى عليه .
وقال الترمذى ثنا عبد الرحمن بن الأسود ابو عمرو
البصرى قال نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبى
الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام
أن تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
وان توطأ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقال النسائى أنا عمران بن موسى قال نا عبد الوارث
قال نا أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور .
وقال ابن ماجة ثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص
القبور وفي رواية أن يكتب على القبر شيء وفي
رواية أن يبنى على القبر :—
الثاني عن احمد بن داود المكي عن مسدد شيخ
البخاري عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن
جريج الى آخره. وأخرجه مسلم بهذا الطريق وقد
ذكرناه :—
الثالث عن محمد بن خزيمة الى آخره هذا بعينه
مر في أول باب الدفن بالليل الا ان المتن مختلف
ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب شيخ البخاري
وفيه من الاحكام كراهة تجصيص القبور لأن
القبر للبلى لا للبقاء والتجصيص من الجص بفتح
الجيم وكسرها وتشديد الصاد المهملة وهو
الكلس ويقال له الجير وبالفارسية سيج وكذلك
القصر بالقاف وكراهة الكتابة وعن الحسن انه
يكره أن يجعل اللوح على القبر وكراهة البناء
وسئل احمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن
لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي
قال ابن قدامة وعن مكحول انه يكره :—
عن : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب

قال

قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي
صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا حذيفة
قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال لأن يجلس
أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده
خير له من أن يجلس على قبر :—
ش : هذان طريقان صحيحان الأول عن
سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب
محمد بن الحسن الشيباني عن الخصيب بن ناصح
الحارثي عن عبد العزيز بن مسلم بن القسملي السراج
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات
عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب
قال ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لأن يجلس الى آخره
غير أن في لفظه فيحرق ثيابه حتى تخرق. وأخرجه
أبو داود عن مسدد عن خالد عن سهيل نحوه :—
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن سهيل الى آخره. وأخرجه النسائي أن
محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن
سهيل الى آخره نحوه. وأخرجه ابن ماجة فاسوید

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبو الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص
القبور وفي رواية أن يكتب على القبر شيء وفي
رواية أن يبنى على القبر :—
الثاني عن احمد بن داود المكي عن مسدد شيخ
البخاري عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن
جريج الى آخره. وأخرجه مسلم بهذا الطريق وقد
ذكرناه :—
الثالث عن محمد بن خزيمة الى آخره هذا بعينه
مرفي أول باب الدفن بالليل الا ان المتن مختلف
ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب شيخ البخاري
وفيه من الاحكام كراهة تجصيص القبور لأن
القبر للبلى لا للبقاء، والتجصيص من الجص بفتح
الجيم وكسرها وتشديد الصاد المهملة وهو
الكلس ويقال له الجير وبالفارسية سيج وكذلك
القص بالقاف وكراهة الكتابة وعن الحسن انه
يكره أن يجعل اللوح على القبر وكراهة البناء
وسئل احمد عن تطيين القبور فقال أرجو ان
لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي
قاله ابن قدامة وعن مكحول انه يكره :—
ص: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب

قال

قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي
صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا حذيفة
قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال لأن يجلس
أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده
خير له من أن يجلس على قبر :—
ش: هذا له طريقان صحيحان الأول عن
سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب
محمد بن الحسن الشيباني عن الخصيب بن ناصح
الحارثي عن عبد العزيز بن مسلم عن القسملي السراج
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات
عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب
قال ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لأن يجلس الى آخره
غير أن في لفظه فيحرق ثيابه الى قوله تحرق. وأخرجه
أبو داود عن مسدد عن خالد عن سهيل نحوه :—
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن سهيل الى آخره. وأخرجه النسائي أنا
محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن
سهيل الى آخره نحوه. وأخرجه ابن ماجة نا سويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد نا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له
من أن يجلس على قبر :—
قوله لأن يجلس في محل رفع على الابتداء وأن
مصدرية والتقدير كجلوس أحدكم وخبره قوله
خير :—
قوله وتخلص أي وتصل يقال خلص فلان الى
فلان اذا وصل اليه وخلص أيضا اذا سلم ونجا
وهو من باب نصر ينصر :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى هذه الآثار فكرهوا ما كرهوا من أجلها الجلوس
على القبور :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا وأحمد وإسحاق
وأبا سليمان فانهم كرهوا الجلوس على القبور
واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة ويروى ذلك
عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي
هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية
وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لأحد أن يجلس على
قبر وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف

ص : وخالفهم

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم
ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه
أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز
في اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان
للبول :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم أبا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب
وأبا يوسف ومحمدا فانهم قالوا لا يكره الجلوس على
القبر الا اذا جلس لقضاء الحاجة وقالوا ما روى
عن النهي محمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن
أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم :—
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عمرو بن علي عن
عثمان بن حكيم عن أبي امامة أن زيد بن ثابت
قال ألم تعلم يا ابن أخي أخبرك انما نهى النبي عليه
السلام عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو
بول فبين زيد رضي الله عنه في هذا الجلوس
المنهي عنه في الآثار الأول ما هو :—
ش : أي احتج الآخرون فيما قالوا أن المراد من
الجلوس المنهي عنه هو الجلوس للغائط أو البول
بحديث زيد بن ثابت فانه بين في حديثه أن الجلوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنهى عنه فى الاحاديث التى سلفت هو الجلوس
للغائط او البول وقال مالك فى موطئه انما نهى
عن القعود على القبور فيما يرى للمذهب ورجال
حديثه ثقات :—
وعمرو ابن على بن بحر بن كنيز ابو حفص البصرى
الفلاس الحافظ شيخ الجماعة :—
وابو امامة بن سهل بن حنيف واسمه اسعد
وقيل غير ذلك روى له الجماعة :—
قوله فلعله اى تعالى وقدم الكلام فيه مستقصى
عن قريب :—

ص: وقد روى عن ابى هريرة نحو من ذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى محمد
ابن ابى حميد ان محمد بن كعب القرظى اخبرهم
قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام
قال من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما
جلس على جمرة نار :—
حدثنا
قوله ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا
سليمان بن داود قال ثنا محمد بن ابى حميد عن محمد بن
كعب عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال
من قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد
على جمرة :—

بش: اى

ش: اى قد روى عن ابى هريرة مثل ما روى
عن زيد بن ثابت فى حمل معنى النهى من الجلوس
للغائط او البول. واخرجه من طريقين :—
الاول عن يونس بن عبد الاعلى المصرى عن
عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى حميد ابراهيم الزرقى
الانصارى المدنى فيه مقال فعن يحيى ضعيف ليس حديثه بشئ وقال الجوزجانى واهى
بشئ روى له الترمذى وابن ماجة وهو يروى عن الحديث
محمد بن كعب القرظى المدنى روى له الجماعة عن ابى وقال البخارى منكر الحديث
هريرة. واخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده وقال النسائى ليس به
ثنا محمد بن ابى حميد الى آخره بنحوه وقال فى آخره
قال ابن وهب قال لى مالك انما نهى عن القعود فيما يرى
للمذهب وقال ابن قدامة ذكر لاحمد تاويل مالك
هذا قال ليس هذا بشئ ولم يعجبه راى مالك
قلت مالك لم ينفرد بهذا التاويل وقد نقل هذا
عن مثل زيد بن ثابت وكفى به حجة ولعل احمد لم
يبلغ اليه ما قاله زيد بن ثابت رضى الله عنه :—
الثانى عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن محمد
ابن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى
شيخ البخارى ومسلم عن سليمان بن داود الطيالسى
عن محمد بن ابى حميد بن ابراهيم الانصارى الى
آخره. واخرجه الطيالسى فى مسنده :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار
الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك
فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول أبى حنيفة
وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : أى فثبت بما ذكر من التأويل المذكور
أن الجلوس المنهى فى الأحاديث الأول التى احتجت
بها أهل المقالة الأولى هو هذا الجلوس يعنى الجلوس
للغائط أو البول فأما الجلوس لغير ذلك من الوجوه
فليس بداخل تحت النهى المذكور وهو اختيار الطحاوى
ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه .

قلت فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من
أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغى
قال الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا
سيما بمذهب أبى حنيفة .

فان قلت قال صاحب البدائع وغيره كره أبو حنيفة
أن يوطأ قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضى
عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبى
عليه السلام أنه نهى عن الجلوس على القبر .

قلت .. هذا أيضا مخالف لما ذكره الطحاوى
لأنه أخذ فى الدليل بظاهر الحديث وسلك
مسلك أهل المقالة الأولى ولم يذهب الى ما

قاله

قاله أهل المقالة الثانية والقول ما قاله الطحاوى
اذا قالت حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام

ص : وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه وأبى ٢
عمر رضى الله عنهم : —

حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنى بكير بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير أن يحيى بن أبى محمد حدثه أن مولى لآل عمر
رضى الله عنه حدثه أن على بن أبى طالب كان يجلس
على القبور وقال المولى كنت أبسط له فى المقبرة
فيتوسد قبرا ثم يضطجع : —

حدثنا على قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى
بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله
ابن عمر كان يجلس على القبور : —

ش : أى قد روى ما ذكرنا من اباحة الجلوس
على القبور على الوجه المذكور عن على بن أبى
طالب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ورجال
الأثر كلهم ثقات غير أن مولى لآل على مجهول
وعبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخارى
وبكر بن مضر بن محمد أبو عبد الملك المصرى
مولى شرحبيل بن حسنة روى له الجماعة سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجة : ـــ

وبكير بن عبد الله بن الأشج روى له الجماعة :ـ

ويحيى بن أبي محمد هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن بلتعة روى له الجماعة غير البخاري .

وأثر ابن عمر أخرجه البخاري معلقا وقال قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور : ـــ

ص : كتاب الزكاة :ـ

ش : أي هذا باب في أحكام الزكاة . وجه المناسبة بين الكتابين أن الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة . قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس . الحديث . والزكاة لغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما . وفي المحكم الزكاة ممدودة النماء والريع يقال زكا يزكو زكاء وزكوا وأزكى والزكاء ما أخرجته الأرض من الثمر . والزكاة الصلاح ورجل زكي من قوم أذكياء وقد زكا زكاء والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره . وقال أبو علي الزكاة صفوة الشيء . وفي الجامع زكت النفقة أي بورك فيها . وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة أيضا وعلى الحق والنفقة والعفو . ويقال الزكاة عبارة

عن الطهارة

عن الطهارة . قال الله تعالى . قد أفلح من تزكى . أي تطهر . ومعناها الشرعي ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير الغير الهاشمي شرطها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة . فركنها جعلها الله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب . وشرط من تجب عليه . فالأول ملك النصاب النامي الحول . والثاني العقل والبلوغ والحرية . وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة . وحكمتها كثيرة منها التطهر عن دنس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة . ومنها الاحسان الى المحتاجين . ومنها استرقاق الأحرار فان الانسان عبد الاحسان

وقال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث للاسلام قال عليه السلام بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكاة . وقال ابن بطال فمن جحد واحدة منه هذه الخمس فلا يتم اسلامه . الا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قال لا فاصل من فرق بين الصلاة والزكاة . وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها . وقال أبو الفتح القشيري من جحدها كفر وأجمع العلماء أن مانعها يؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب وقتل كما فعل أبو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة. وفى
المغنى فمن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل
ذلك اما لحداثة عهده بالاسلام واما لانه نشأ
ببادية نائية عن الأمصار يعرف وجوبها ولم يحكم
بكفره لأنه معذور. وان كان مسلما ناشئا ببلاد
الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه
أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فان تاب والا
قتل. وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الامام
على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة
عليها فى قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة
ومالك والشافعى وأصحابهم وكذلك ان عل
له فكتمه حتى يأخذ الامام زكاته فظهر عليه
وقال اسحاق بن راهويه وابو بكر عبد العزيز
يأخذها وشطر ماله. واذا كان مانع الزكاة خارجا
عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضى الله عنهم
قاتلوا مانعيها فان ظفر به وبماله أخذها من غير
زيادة ايضا وله يسب ذريته لان الخيانة من
غيرهم وان ظفر به دون ماله دعاه الى أدائها
واستتابه ثلاثا فان تاب وأدى والا قتل ولم
يحكم بكفره. وعن احمد ما يدل على أنه يكفر
بقتاله عليها فروى الميمونى عنه اذا منعوا الزكاة

كما منعوا ابا بكر رضى الله عنه وقاتلوا عليها
لم يورثوا ولم يصل عليهم :—

ص : باب الصدقة على بنى هاشم

ش : أى هذا باب فى بيان الصدقة على بنى هاشم
هل تجوز أم لا والصدقة أعم من الزكاة وغيرها
وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وآل جعفر
وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن
عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة :—

ص : حدثنا ابراهيم بن أبى داود البرلسى قال ثنا
سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا شريك عن سماك
ابى حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قدمت عير المدينة فاشترى منه النبى عليه
السلام متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها
على أرامل بنى عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشترى
بعدها شيئا وليس ثمنه عندى :—

ش : اسناده صحيح وسعيد بن سليمان شيخ البخارى
وأبى داود. وأخرجه الطبرانى فى الكبير ثنا على بن
عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطى ثنا شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه
السلام اشترى عيرا قدمت فيها أواق من ذهب
فتصدق بها على أرامل بنى المطلب وقال لا أشترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيئا ليس عندى تمد :—
قوله عير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وهى الابل باحمالها وقيل هى قافلة الحمير فكثرت
حتى سميت بها كل قافلة :—
قوله بريح أواقى بالياء وفى بعض النسخ بلا ياء
وكلاهما صحيح وهى جمع أوقية والأوقية بضم الهمزة
وتشديد الهمزة وجمعها أواقى بتشديد الياء
وتخفيفها وأواق بحذفها . قال ابن السكيت فى
الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا
جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقى
والسرية والسراى والنخية والنخاق والأثفية
والاثافى وتظاهرها وانكر الجمهور ان يقال فى الواحد
وقية بحذف الهمزة وحكى الجبائى جوازها بفتح
الواو وتشديد الياء وجمعها وفايا مثل مخية ومخايا
وأجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية
الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز . وفى
كتاب المكاييل عن الواقدى عن سعيد بن مسلم
عن عبد الرحمن بن سابط قال كان بقريش أوزان
فى الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت
عليه الأوقية أربعون درهما والرطل اثنى عشر
أوقية فذلك أربعمائة وثمانون درهما وكان لهم

النش

النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم
وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبة وكانت
العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم
خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله
عليه السلام كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما
هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر
فأقرت موازين المدينة على هذا فقال النبى عليه
السلام الميزان ميزان أهل المدينة .
وروى الدارقطنى باسناده الى جابر رضى الله عنه
يرفعه الأوقية أربعون درهما .
ويستفاد من الحديث جواز الصدقة على بنى هاشم
كما ذهب اليه جماعة وجواز المراجحة فى البيوع وكراهة
الشراء بالدين اذا لم يكن عنده شىء وذلك لخوف
غائلة الدين ولحوق ضرره :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا الحديث وابا حوا الصدقة على بنى هاشم
ش : اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية وابا
حنيفة فى رواية وبعض الشافعية فانهم أباحوا
الصدقة على بنى هاشم واحتجوا فى ذلك بالحديث
المذكور . وممن قال بقولهم أبو بكر الأبهرى من
المالكية وابو سعيد الاصطخرى من الشافعية وتحرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه المسئلة أن نقول لا خلاف في أن بني هاشم
لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقوله عليه السلام ان
الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هو أوساخ الناس
رواه مسلم. وعن أبي يوسف والاصطخري والقاضي
يعقوب وأبي البقاء من الحنابلة أن منعوا الخمس
أخذ والزكاة وروى أصبغ عن ابن القاسم
قال لا يحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم
التطوع وعنهم يحل لهم كلها فرضها ونفلها. وأما
الهاشمي اذا دفع زكاته الى هاشمي مثله يجوز عند
أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وكذلك يجوز صرف
صدقة التطوع اليهم على وجه الصلة. وعن
مالك لا يجوز وكذا عن بعض الحنابلة وجزم في
الروضة بتحريم النفل على بني هاشم وموالي هم
وأما النذور والكفارات كالزكاة وان حرمت
صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي عليه السلام
أولى. وأما بنو المطلب فيجوز لهم أخذ الزكاة
عندنا وهو رواية عن احمد وعنه لا يجوز نقلها
عبد الله بن احمد. وأما موالي بني هاشم فكذلك
تحرم عليهم الزكاة وعن الشافعي في قول ومالك
في رواية وعن الشافعي كقولنا. وقال ابن قدامة
في المغني لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم
الصدقة

* يجوز

الصدقة المفروضة ولا لموالي هم وقال اكثر العلماء
يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي عليه السلام فلم يمنعوا
الصدقة كسائر الناس ولأنهم لم يعوضوا عنها
بخمس الخمس فانهم لا يعطون منه. فاما بنو المطلب
فهل لهم الأخذ من الزكاة على روايتين احداهما
ليس لهم ذلك. والرواية الثانية لهم الأخذ منها
وهو قول أبي حنيفة. وقال عياض في شرح مسلم
اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي عليه
السلام فقيل الفريضة فقط وهو قول مالك وكثير من
اصحابه واحد قولي أبي حنيفة وقال أبو حنيفة أيضا
انها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم وانما كان ذلك
محرما عليهم اذا كانوا يأخذون سهم ذوي القربى
فلما قطع عنهم حلت لهم وحكي عن الأبهري من شيوخنا
وروي عن أبي يوسف انها حرام عليهم من غيرهم
حلال لهم صدقة بعضهم على بعض وحكى ابن القصار
عن بعض اصحابنا انها تحرم عليهم في التطوع دون
الفريضة لأنها لا منة فيها. واختلف من هم آل محمد
عليه السلام فقال مالك واكثر اصحابه هم بنو هاشم
خاصة ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب
وقال الشافعي بنو هاشم ويدخل فيه بنو المطلب
أخو هاشم دون سائر بني عبد مناف وفي الحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فقه احمد ولا لبنى هاشم يعنى ولا يجوز
دفع الزكاة لبنى هاشم وان منعوا الخمس وعندى
ان منعوا الخمس جاز ولا ملوا ليهم ولا اولادهم
وفى بنى المطلب روايتان ولهم الاخذ من صدقة
التطوع فاصح الروايتين . وقال ابن شاس
فى الجواهر واذا قلنا بانهم لا يعطون أى بأن
آل الرسول عليه السلام عمن هم لا خلاف
فى عد بنى هاشم وعدم عد من فوق بنى غالب
وفى عد من بينهما خلاف عدهم اشهب وقصر
ابن القاسم على بنى هاشم واختلف ايضا فى
اعطاء مواليهم منها فاجازه ابن قاسم ومنعه
مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ وابن
حبيب :—

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
الصدقة فى الزكوات والتطوع وغير ذلك على
بنى هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء
من الصدقة فهو على بنى هاشم حرام فقراء كانوا
أو اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من بنى هاشم
فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم واغنيائهم :—

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
واراد بهم مجاهدا والثورى والنخعى ومالكا

والشافعى

وابا حنيفة فى رواية وابا يوسف ومحمدا
وجماهير اهل العلم من الفقهاء واهل الحديث
فانهم قالوا لا تجوز الصدقة على بنى هاشم
سواء كانت زكاة أو تطوعا أو غيرها وهذا الموضع
ايضا يحتاج الى تحرير فنقول .
قال الخطابى اما النبى عليه السلام فلا خلاف بين
المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم
فى قول اكثر العلماء قال الشافعى لا تحل الصدقة
لبنى عبد المطلب لان النبى عليه السلام أعطاهم
من سهم ذوى القربى واشركهم فيه مع بنى هاشم
ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية
عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة . فاما
موالى بنى هاشم فانه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى
فلا يجوز أن يحرموا من الصدقة وقال النووى
تحرم الزكاة على النبى عليه السلام وعلى آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب فهذا مذهب الشافعى وموافقيه
أن آله عليه السلام هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه
قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو
هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم
قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى . واما
صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة اقوال اصحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحها انها تحرم على رسول الله عليه السلام وتحل
لآله. والثانى تحرم عليه وعليهم. والثالث تحل
له ولهم.

وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم
الزكاة. فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم.
والثانى تحل. وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك
وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف انما هو فى
موالى بنى هاشم.

وأما موالى غيرهم فيباح لهم بالاجماع وليس كما قال
عند أصحابنا بل الأصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب
محمد ولا فرق بينهما. وذكر الطحاوى أن الصدقة المفروضة
والتطوع محرمة على بنى هاشم فى قول أبى يوسف
ومحمد وعن أبى حنيفة روايتان فيها. قال الطحاوى
وبالجواز نأخذ والله أعلم: —

ص: وليس على أهل هذه المقالة حجة عندنا فى
الحديث الأول لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به
النبى عليه السلام من ذلك على آل بنى عبد المطلب
لم يجعله من جهة الصدقة التى تحرم على بنى هاشم
فى قوله من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة
الصدقة التى تحل لهم فانا قد رأينا الأغنياء من

غير

غير بنى هاشم قد يصدق الرجل على أحدهم بداره
أو بعبده فيكون ذلك جائزا حلالا ولا يحرمه عليه
ماله وكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات نحو
الزكوات والكفارات والصدقات التى يتقرب بها
الى الله تعالى فان الصدقات التى يراد بها طريق
الحسنات وان سميت صدقات قلا. فكذلك بنو
هاشم حرام عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما
حرم على الأغنياء بأموالهم فأما ما كان لا تحرم على
الأغنياء بأموالهم فانه لا يحرم على بنى هاشم
بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان يتصدق به رسول الله
عليه السلام على آل على من جهة الهبات وان
سمى ذلك صدقة وهو الذى ينبغى ان يحمل تأويل
ذلك الحديث الأول عليه لأنه قد روى عن ابن
عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال
ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبى جهضم موسى
ابن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول
الله عليه السلام بشىء دون الناس الا بثلاث
اسباغ الوضوء. وأن لا نأكل الصدقة. وأن لا
ننزى الحمر على الخيل: —

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أنا حماد بن زيد عن أبي جهضم فذكر باسناده
مثله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي
قال ثنا مرجي بن رجاء عن أبي جهضم فذكر
باسناده مثله . قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر في هذا
الحديث أن رسول الله عليه السلام اختصهم
أن لا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث من
أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون
ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث
الثاني فيكون معنى كل واحد منها على ما ذكرنا أو
يكون الحديث الأول نسخ ما منع منه هذا الحديث
الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لأن ابن
عباس يخبر فيه بعد موت النبي عليه السلام أنهم
مخصوصون به دون الناس فلا يكون ذلك إلا
وهو قائم في وقته ذلك :—
ش : أي ليس على أهل المقالة الثانية حجة في
الحديث الأول الذي احتجت به أهل المقالة الأولى
لأنه يجوز أن يكون المراد من قوله فتصدق بها على
أرامل بني عبد المطلب أحسن بها عليهن على
طريق الهبة والتبرع والاحسان لان الصدقة قد

تذكر

تذكر ويراد بها الهبة والاحسان كما اذا تصدق
رجل على غني بدار أو عبد أو مال معين فانه يجوز
ويكون ذلك هبة يعني ذلك الغني لا يمنع من ذلك
لكون ذلك هبة واحسانا في المعنى وكذلك المراد
هنا الصدقة التي طريقها طريق الصلات وان سميت
صدقة وليس المراد بها الصدقة التي طريقها طريق
الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب
بها الى الله تعالى :—
قوله وهو الذي ينبغي أن يحمل الى آخره كانه
جواب عما يقال ما الداعي الى ذكر هذا التأويل
فلم لا يستعمل الحديث على ظاهره . وتقرير
الجواب أن يقال ان هذا الحديث اذا لم يحمل
على هذا المعنى يعارضه حديث آخر والحال أن
الراوي لكليهما هو عبد الله بن عباس رضي
عنهما وهو قوله أن لا نأكل الصدقة فقد أخبر
ابن عباس في هذا الحديث أن النبي عليه السلام اختصهم
بأن لا يأكلوا الصدقة وبين الحديثين تعارض وتضاد
فيحتاج الى التوفيق بينهما وذلك اما بأن يحمل معنى
الحديث الأول على ما ذكرنا وهذا الحديث على
ظاهره فيكون كل منهما لمعنى لا يخالف معنى الآخر
أو يكون هذا الحديث ناسخا للحديث الأول لأن ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما أخبر فيه بعد موت
النبي عليه السلام أنهم مخصوصون بثلاثة أشياء
منها حرمة الصدقة عليهم فلا يكون ذلك الا
بعد انتساخ حكم حديثه الأول وذلك لأن
اختصاصهم بذلك لا يكون الا بقيامه في وقته
ذلك فيكون هذا الناسخ بدلالة التاريخ وذلك
لأن الحديث الأول يقتضي الاباحة والحديث الثاني
يقتضي الحظر فلا شك أن الحظر طارئ على الاباحة
فيكون متأخرا عنه بالضرورة فافهم .
هذا نه أسند الحديث المذكور من ثلاث طرق
صحاح :—
الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن سعيد وحماد ابني زيد كلاهما
عن أبي جهضم موسى بن سالم مولى آل العباس
ابن عبد المطلب وثقه يحيى وأبو زرعة وروى
له الأربعة عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
الى آخره . وأخرجه النسائي بأتم منه أنا حميد
ابن مسعدة ثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس
فأتاه رجل أكان رسول الله عليه السلام يقرأ
في الظهر والعصر قال لا . قال فلعله كان يقرأ في

نفسه

نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى ان رسول الله
عليه السلام عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه
والله ما اختصنا رسول الله عليه السلام بشيء
دون الناس الا بثلاثة . أمرنا أن نسبغ الوضوء
وان لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل
وقد أخرج الطحاوي ما أخرجه النسائي الى قوله
فبلغهم بعين الاسناد المذكور في باب القراءة في
الظهر والعصر :—
الثاني عن أحمد بن داود المكي عن سليمان بن حرب
الواشحي شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن زيد
عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن
موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت
على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب
منا سل ابن عباس أكان رسول الله عليه السلام
يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له فلعله كان
يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الأولى كان
عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون
الناس بشيء الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ
الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمر
على الفرس :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي
عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري عن مرجى
ابن رجاء اليشكري قال أبو عمر الحوضي عن أبي
جهضم عن عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا اسماعيل نا موسى بن سالم
أبو جهضم حدثني عبد بن عبيد الله بن عباس
سمع ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام عبدا مأمورا بلغ والله ما أرسل به
وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثا
أمرنا أن نسبغ الوضوء . وأن لا نأكل الصدقة
وأن لا ننزي حمارا على فرس . قال موسى فلقيت
عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبد الله
حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني
هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم :—
قوله اسباغ الوضوء أي اكماله وانما هو من
قولهم شيء سابغ أي كامل وافٍ وأسبغت النعمة
تسبغ بالضم سبوغا اتسعت وأسبغ الله عليه
النعمة أتمها :—
قوله وأن لا نأكل الصدقة أراد بها الزكاة
وان كان اللفظ عاما :—
قوله وأن لا ننزي من أنزى ينزي انزاء وثلاثيه
نزاء

نزاء الذكر على الأنثى ينزو ونزاء بالكسر قال في
الصحاح يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع
والكسر بضم الحاء والميم جمع حمار .
وفيه ثلاثة أشياء . اسباغ الوضوء فان كان المراد
به كونه فرضا فوجه التخصيص ظاهر والا فكل الناس
مشتركون في استحباب اسباغ الوضوء .
وحرمة الصدقة على بني هاشم . وانزاء الحمار
على الفرس . وقد جوزه كثير من العلماء لأنه ثبت
أنه عليه السلام ركب البغلة وافتناه ولو لم يجز
لما فعله لأن فيه فتح بابه :—
ص : فان احتج محتج في اباحة الصدقة عليهم بصدقات
رسول الله عليه السلام فذكر ما حدثنا فهد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام أرسلت
الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول
الله عليه السلام فيما أفاء الله على رسوله وفاطمة
حينئذ تطلب صدقة رسول الله عليه السلام بالمدينة
وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال انا لا نورث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تركنا صدقة اغايا كل آل محمد فى المال وانى والله
لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام
هذا عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله
عليه السلام ولأعملن فى ذلك بما عمل فيها رسول
الله عليه السلام :—
حدثنا مضر بن مرزوق وابن أبى داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال
ثنا عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى
قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى قال
أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال
أرسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه
قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا
لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا أنا كذلك أذ جاءه
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير
ولا أدرى أذكر طلحة أم لا، يستأذنون عليك فقال
ائذن لهم فقال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس
وعلى يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل
العباس فقال يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين
هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله

عليه

عليه السلام من أموال بنى النضير فقال القوم اقض
بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من
صاحبه فقال عمر رضى الله عنه أنشدكم الله الذى
باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول
الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا
نعم قال فانى سأخبركم عن هذا الفىء بان الله
عز وجل قد خص نبيه عليه السلام بشىء لم يعطه
غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب . فكانت هذه لرسول الله
عليه السلام خاصة ثم والله ما احتازها دونكم
ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها
فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان ينفق منه على
أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقى منه فجمع مال الله
عز وجل فلما قبض رسول الله عليه السلام قال
أبو بكر رضى الله عنه أنا ولى رسول الله عليه السلام
بعده أعمل فيها بما كان رسول الله عليه السلام
يعمل ثم ذكر الحديث :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب
فذكر مثله باسناده وأثبت أن طلحة كان فى

www.alukah.net

فى القوم ولم يقل وبثها فيكم :—
حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن
عمر قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله
وقال فكان ينفق منها على اهله :—
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب
عن سفيان وورقاء عن ابى الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى
ومؤونة عاملى فهو صدقة قالوا ففى حديث ابى هريرة
هذا ما يدل على انها كانت صدقات فى عهد رسول
الله عليه السلام لقوله بعد مؤونة عاملى وعامله
لا يكون الا وقوحى . قالوا ففى هذه الآثار ما قد
دل على ان الصدقة لبنى هاشم حلال لان رسول
الله عليه السلام واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا
يأكلون من هذه الصدقة فى حياة رسول الله عليه
السلام فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم
فالحجة عليهم فى ذلك ان تلك الصدقة كصدقات
الاوقاف وقد رأينا ذلك يحل للاغنياء الا يرى
ان رجلا لو اوقف داره على رجل غنى ان ذلك
جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف سائر
الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب
به الى الله

به الى الله عزوجل وكذلك من كان من بنى هاشم
ذلك لهم حلال وحكمه خلاف سائر الصدقات التى
ذكرنا :—
قيل : اى فان احتج محتج من اهل المقالة الاولى فيما ذهبوا
اليه من اباحة الصدقة على بنى هاشم بالاحاديث التى
رويت عن عائشة وعمر بن الخطاب وابى هريرة رضى الله
عنهم لان فى هذه الاحاديث ما قد دل على ان الصدقة
حلال لبنى هاشم وذلك لان رسول الله عليه السلام واهله
وفيهم فاطمة الزهراء بنته قد كانوا يأكلون من هذه
الصدقة فى حياة رسول الله عليه السلام واجاب عن
ذلك بقوله فالحجة عليهم فى ذلك اى فالحجة على اهل
المقالة الاولى فى احتجاجهم ان تلك الصدقة التى كانوا
يأكلون منها لم تكن كسائر الصدقات من الزكوات
والكفارات ونحوهما مما يثوب به الى الله عزوجل وانما
كانت تلك الصدقة كصدقة الاوقاف وصدقات الاوقاف
تحل للاغنياء والدليل على ذلك ان رجلا اذا اوقف داره
او بستانه على رجل غنى فان ذلك جائز ولا يمنع صحة
الوقف غنى الموقوف عليه هذا الذى ذكره الطحاوى
وذكر فى الاختيار ولا يجوز الوقف على الاغنياء وحكم
لانه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة
ولو وقف على الاغنياء وقسم بخصومة ثم من بعدهم على

الفقراء جاز ويكون كما شرط لانه قربة في الجملة بأن
اقترض الأغنياء .
وفي فتاوى الحسني ولو وقف أرضا على أهل بيت
النبي عليه السلام قال بعضهم لا يجوز لانه لا يحل لهم
الصدقة ويجب أن يجوز لانه صدقة التطوع فتحل
لهم كما تحل للغني : —
أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه من ثلاث
طرق صحاح : —
الأول عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث وشيخ البخاري عن الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبي الوليد المصري
أمير مصر لابن عبد الملك بن مروان مولى الليث بن
سعد من فوق ثقة ثبت روى له البخاري والترمذي
والنسائي واستشهد به مسلم في حديث واحد
وهو روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها . وأخرجه مسلم ثنا زهير بن حرب وحسن
الحلواني قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة
ابن الزبير أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته
أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام سألت

لهشام محمد

أبا بكر

أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله عليه
السلام أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة قال وعاشت بعد رسول الله عليه السلام
ستة أشهر وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا
بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة
فأبى أبو بكر ذلك عليها وقال لست تاركا شيئا
كان رسول الله عليه السلام يعمل به الا عملت به
اني أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس رضي
الله عنهما فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك
فأمسكها عمر رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول
الله عليه السلام كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه
وأمرهما الى من ولي الأمر قال فهما على ذلك
الى اليوم : —
الثاني عن نصر بن مرزوق وابراهيم بن أبي
داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة

عن عائشة. وأخرجه أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب الهمداني قال ثنا الليث بن
سعيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها
أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام أرسلت
الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله
لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام
عن حاله التي كانت عليها في عهد رسول الله عليه
السلام ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله عليه
السلام فأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا
الثالث عن روح بن الفرج القطان المصري
شيخ الطبراني عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن
الليث بن سعد الى آخره. وأخرجه البخاري ثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت النبي عليه السلام
أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما

وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله
عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة انما
يأكل آل محمد عليه السلام في هذا المال واني
والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه
السلام عن حالها التي كان عليها في عهد رسول
الله عليه السلام ولأعملن فيها بما عمل به رسول
الله عليه السلام فأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا
فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله
عنه في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد النبي عليه السلام ستة أشهر فلما توفيت
دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها
أبا بكر وصلى عليها. وكان لعلي رضي الله عنه من
الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر
علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته
ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل الى أبي بكر ان
ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهة لمحضر عمر رضي
الله عنه فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك
فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم
فدخل عليهم أبو بكر رضي الله عنه فتشهد علي
رضي الله عنه فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك
الله تعالى ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك

نسخة
www.alukah.net

ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا
من رسول الله عليه السلام نصيبا حتى فاضت
عينا أبي بكر رضي الله عنه فلما تكلم أبو بكر قال والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله عليه السلام أحب
الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم
من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك
أمرا رأيت رسول الله عليه السلام يصنعه فيها الا
صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة
فلما صلى أبو بكر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن
علي رضي الله عنه وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي
اعتذر به ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه
فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع
نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به
ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد
علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون
وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي رضي الله عنه
قريبا حين راجع الأمر المعروف انتهى :—

الظهيري

قوله فيما أفاء الله على رسوله أي ما أعطى الله
رسوله من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد
وهو من الفيء وهو الغنيمة قال الجوهري الفيء
الغنيمة تقول منه أفاء الله على المسلمين مال الكفار

يفيء

يفيء افاءة وقال ابن الأثير أصل الفيء الرجوع يقال
فاء يفيء فيئة وفيوءا كأنه كان في الأصل لهم فرجع
اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء
لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق انتهى .—
قوله وفدك بفتح الفاء والدال وفي آخره كاف
وهو اسم قرية بخيبر وفي المطالع فدك مدينة
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل :—
قوله انا لا نورث على صيغة المجهول :—
قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر اي غضبت
عليه يقال وجد عليه وجدا وموجدة اذا غضب
عليه ووجدت عليه وجدا حزنت ووجدت في الحب
وجدا كله بالفتح ووجد من الغنى وجدة ووجدا
بالضم ووجدا بالكسر لغة ووجدت ما طلبت وجدانا
ووجودا :—
قوله لم ننفس علينك خيرا بفتح الفاء من نفست عليه
بالشيء انفس من باب علم يعلم نفاسة اذا لم تره له
أهلا . والنافس النباغض والمتحاسد :—
قوله استبددت أي استقللت :—
ويستفاد منه أحكام .
الأول فيه أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون
ولهذا كان النبي عليه السلام يأخذ قوت عامه

(قوله أن آذن من الزيغ وهو الضلال وأميل الميل ومنه زاغت الشمس اي مالت الى الغروب)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المواضع التي حبسها في المدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح ولا
يقول بالميراث والتمليك أحد من أهل السنة إلا
الروافض فانهم يقولون بذلك وليس قولهم مما
يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف
والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وقال أبو عمر وأما علماء المسلمين فعلى قولين
أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور ان النبي عليه
السلام لا يورث وما ترك صدقة.

والآخر ان نبينا عليه السلام لم يورث لانه خصه
الله تعالى بان جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته
كما خصه في النكاح بأشياء أباحها له وحرمها على
غيره. وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم
ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الأول
فان قيل كيف سكنت أزواج النبي عليه السلام بعد وفاته
في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله عليه السلام
فيهن ان كن لم يرثنه وكيف لم يخرجن عنها.

قلت لأن ذلك كان من مؤونتهن التي كان رسول
الله عليه السلام استثناها لهن كما استثنى لهن
نفقتهن حين قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا
درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو

صدقة

صدقة والدليل على ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن
ورثتهن ولو كانت ملكا لهن كان لا شك قد ورثها
عنهن ورثتهن وتركة ورثتهن ذلك دليل على أنها
لم تكن ملكا لهن وانما كان لهن سكنى عيانهن فلما
توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين
نفعه كما جعل ذلك في الذي فضل من نفقتهن في
تركة رسول الله عليه السلام مما مضين لسبيلهن
أضيف الى أصل المال فصرف في مصالح المسلمين
مما يعم جميعهم نفعه

فان قيل. كيف تقول ان الأنبياء لا يورثون وقد
قال تعالى. وورث سليمان داود. وقال أيضا
مخبرا عن زكريا. فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب.

قلت سليمان عليه السلام لم يرث من داود عليه
السلام ما لا خلفه داود عليه السلام بعده وانما
ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من
آل يعقوب هكذا. وقال أهل العلم بتأويل القرآن
والسنة فورث سليمان من داود الحكمة والنبوة
وفصل القضاء. وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر
المسلمين الا الروافض وكذلك قالوا في قوله يرثني
ويرث من آل يعقوب لا يختلفون في ذلك الا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن الحسن أنه قال يرثني مالا ويرث
من آل يعقوب النبوة والحكمة والدليل على
صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين
الآيتين الكريمتين ما ثبت عن النبي عليه السلام
أنه قال انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة
وكل قول يخالف قول رسول الله عليه السلام فهو
مدفوع مهجور فتكون كل واحدة من الآيتين
مخصوصة بهذا الحديث :—

الثاني فيه دليل على صحة ما ذهب اليه الفقهاء من
تجويز الاوقاف في الصدقات المحبسة وأن للرجل
أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخيرات
تجري عليه نفقته من بعد وفاته : —

الثالث فيه دليل على اتخاذ الاموال واكتساب
الضياع وما يبقى الانسان لنفسه وعياله واهله
ونوائبه وما يفضل عن الكفاية : —

الرابع فيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم
في قطع الاكتساب والمباح : —

الخامس فيه دليل على ان للقاضي أن يقضي
بعلمه لما قضى أبو بكر رضي الله عنه في ذلك بما
كان من العلم وذهب الى ذلك أبو يوسف
ومحمد وأجاز للقاضي ان يقضي بعلمه : —

السادس

السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد العدل
لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله ولا رد أزواج
النبي عليه السلام على عائشة قولها ذلك وحكايتها
لهن .

فان قيل لو سلمت فاطمة وعلي والعباس رضي الله
عنهم ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه ما أتى على
والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته ليسألانه
ذلك .

قلت كان جرى على وابن عباس واختلافهما الى
عمر رضي الله عنه مشهور لكنهما لم يسألا
ذلك ميراثا وانما سألا ذلك من عمر رضي الله
عنه ليكون بايديهما منه ما كان بيد رسول الله
عليه السلام يعمل فيه في حياته : —

وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أيضا
من ثلاث طرق صحاح : —

الاول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين
ابن مهدي بن مالك شيخ الترمذي وابن ماجة
عن عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن
أوس بن الحدثان النضري بالنون والضاد المعجمة
المختلف في صحبته قال أرسل الى عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه الى آخره . وأخرجه مسلم نا اسحاق
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن
رافع نا وقال الآخران أنا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال
أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل
أبيات من قومك الى آخره نحوه . وقال مسلم
أيضا حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال نا
جويرية عن مالك عن الزهرى أن مالك بن أوس
حدثه قال أرسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين
تعالى النهار قال فوجدته فى بيته جالسا على سرير
مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال
لى يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد
أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو
أمرت بهذا غيرى قال خذه يا مال قال فجاء برفا فقال
هل لك يا أمير المؤمنين فى عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم
فدخلوا ثم جاءه فقال هل لك فى عباس وعلى قال
نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض
بينى وبين هذا الكاذب الفاجر الخائن فقال القوم
أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم
فقال مالك بن أوس فخيل الى أنهم قد كانوا
قدموهم

قدموهم لذلك فقال عمر رضى الله عنه انشدكم
أنشدكم بالله الذى تقوم السماء والأرض بأمره
أتعلمون أن رسول الله عليه السلام قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى
فقال أنشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض
أتعلمان أن رسول الله عليه السلام قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر ان الله كان خص
رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء
الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول . ما
أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا قال فقسم
رسول الله عليه السلام بينكم أموال بنى النضير فوالله
ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا
المال فكان رسول الله عليه السلام يأخذ منه نفقة
سنته ثم يجعل ما بقى أسوة المال . ثم قال أنشدكم
بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون
ذلك قالوا نعم ثم أنشد عباسا وعليا بمثل ما أنشد
القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول
الله عليه السلام قال أبو بكر أنا ولى رسول الله عليه
السلام فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب
هذا ميراث امرأته من أبيها قال أبو بكر رضى الله
عنه قال رسول الله عليه السلام لا نورث ما تركنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم
انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني
أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها
الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما
عهد الله أن تعملا فيها بما الذي كان يعمل رسول
الله عليه السلام وأخذتما بها بذلك قال أكذلك
قالا نعم ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا
أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فردا الي :—

الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن ابراهيم بن
بشار الرمادي شيخ أبي داود والبخاري في غير
الصحيح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مسلم عن ابن
أبي شيبة عن سفيان عن عمرو وعن الزهري عن
مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي عليه
السلام خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنته
وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
الثالث عن يزيد بن سنان الفزاز شيخ النسائي
عن أبي أمية محمد بن مسلم الطرسوسي كلاهما عن

بشر

بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري عن مالك
ابن أنس عن محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن أوس
وأخرجه الترمذي نا الحسن بن علي قال نا بشر
ابن عمر قال نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن
الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ثم
جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن
رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله
عليه السلام قال أبو بكر أنا ولي رسول الله عليه
السلام فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت
ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
من أبيها فقال أبو بكر ان رسول الله عليه السلام
قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم أنه
صادق بار راشد تابع للحق . وفي الحديث قصة طويلة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث مالك بن أنس . وأخرجه أبو داود أيضا
مطولا جدا عن الحسن بن علي ومحمود بن يحيى بن
فارس عن بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك

الصدقة المفروضة ولا لموالیهم وقال اکثر العلماء
یجوز لأنهم لیسوا بقرابة النبی علیه السلام فلم یمنعوا
الصدقة کسائر الناس ولأنهم لم یعوضوا عنها
کخمس الخمس فانهم لا یعطون منه. فاما بنو المطلب
فهل لهم الأخذ من الزکاة علی روایتین احداهما
لیس لهم ذلک. والروایة الثانیة لهم الأخذ منها
وهو قول أبی حنیفة. وقال عیاض فی شرح مسلم
اختلف العلماء فی الصدقة المحرمة علی آل النبی علیه
السلام فقیل الفریضة فقط وهو قول مالک وکثیر من
أصحابه واحد قولی ابی حنیفة وقال ابو حنیفة ایضا
انها کلها حلال لبنی هاشم وغیرهم وانما کان ذلک
محرما علیهم اذا کانوا یاخذون سهم ذوی القربی
فلما قطع عنهم حلت لهم ورجع عن الأبهری من شیوخنا
وروی عن أبی یوسف أنها حرام علیهم من غیرهم
حلال لهم صدقة بعضهم علی بعض وحکی ابن القصار
عن بعض أصحابنا أنها تحرم علیهم فی التطوع دون
الفریضة لأنها لا منة فیها. واختلف من هم آل محمد
علیه السلام فقال مالک وأکثر أصحابه هم بنو هاشم
خاصة ومثله عن أبی حنیفة واستثنی آل أبی لهب
وقال الشافعی بنو هاشم ویدخل فیه بنو المطلب
أخو هاشم دون سائر بنی عبد مناف وفی الحاوی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فقه احمد ولا لبنى هاشم يعنى ولا يجوز
دفع الزكاة لبنى هاشم وان منعوا الخمس وعندى
ان منعوا الخمس جاز ولا لموالیهم ولا أولادبناتهم
وفى بنى المطلب روايتان ولهم الاخذ من صدقة
التطوع فاصح الروايتين . وقال ابن شاس
فى الجواهر واذا قلنا بانهم لا يعطون أى بأن
آل الرسول عليه السلام ممن هم لا خلاف
فى عد بنى هاشم وعدم عد من فوق بنى غالب
وفى عد من بينهما خلاف عدهم اشهب وقصر
ابن القاسم على بنى هاشم واختلف ايضا فى
اعطاء موالیهم منها فاجازه ابن قاسم ومنعه
مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ وابن
حبيب : —

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز
الصدقة فى الزكوات والتطوع وغير ذلك على
بنى هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء
من الصدقة فهو على بنى هاشم حرام فقراء كانوا
أو اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من بنى هاشم
فهو حلال لبنى هاشم فقرائهم واغنيائهم : —

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم مجاهدا والثورى والنخعى ومالكا

والشافعى

والشافعى وابا حنيفة فى رواية وابا يوسف ومحمدا
وجماهير أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث
فانهم قالوا لا يجوز لنا الصدقة على بنى هاشم
سواء كانت زكاة أو تطوعا أو غيرها وهذا الموضع
أيضا يحتاج الى تحرير فنقول .

قال الخطابى اما النبى عليه السلام فلا خلاف بين
المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم
فى قول اكثر العلماء قال الشافعى لا تحل الصدقة
لبنى عبد المطلب لان النبى عليه السلام أعطاهم
من سهم ذوى القربى واشركهم فيه مع بنى هاشم
ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية
عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة . فاما
موالى بنى هاشم فانه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى
فلا يجوز أن يحرموا من الصدقة وقال البغوى
تحرم الزكاة على النبى عليه السلام وعلى آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب فهذا مذهب الشافعى وموافقيه
أن آله عليه السلام هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه
قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو
هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم
قريش كلها وقال أصبغ المالكى هم بنو قصى . واما
صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال أصحها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحها انها تحرم على رسول الله عليه السلام وتحل
لآله. والثانى تحرم عليه وعليهم. والثالث تحل
له ولهم.
وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم
الزكاة. فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم
والثانى تحل. وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر
الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك
وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف انما هو فى
موالى بنى هاشم.
وأما موالى غيرهم فيباح لهم بالاجماع وليس كما قال
عند أصحابنا بل الأصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب
محمد ولا فرق بينهما. وذكر الطحاوى أن الصدقة المفروضة
والتطوع محرمة على بنى هاشم فى قول أبى يوسف
ومحمد وعن أبى حنيفة روايتان فيها. قال الطحاوى
وبالجواز نأخذ والله أعلم: —
ص: وليس على أهل هذه المقالة حجة عندنا فى
الحديث الأول لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به
النبى عليه السلام من ذلك على آل بنى عبد المطلب
لم يجعله من جهة الصدقة التى تحرم على بنى هاشم
فى قوله من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة
الصدقة التى تحل لهم فانا قد رأينا الأغنياء من

غير

غير بنى هاشم قد يصدق الرجل على أحدهم بداره
أو بعبده فيكون ذلك جائزا حلالا ولا يحرمه عليه
ماله وكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات نحو
الزكوات والكفارات والصدقات التى يتقرب بها
الى الله تعالى فان الصدقات التى يراد بها طريق
الحسبات وان سميت صدقات فلا. فكذلك بنو
هاشم حرام عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما
حرم على الأغنياء يا موالهم فاما ما كان لا تحرم على
الأغنياء يا موالهم فانه لا يحرم على بنى هاشم
بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله
عليه السلام على آل ملهم من جهة الهبات وان
سمى ذلك صدقة وهو الذى ينبغى ان يحمل تأويل
ذلك الحديث الأول عليه لأنه قد روى عن ابن
عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال
ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبى جهضم موسى
ابن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول
الله عليه السلام بشىء دون الناس الا بثلاث
اسباغ الوضوء. وأن لا نأكل الصدقة. وأن لا
ننزى الحمر على الخيل: —
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أنا حماد بن زيد عن أبي جهضم فذكر باسناده
مثله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي
قال ثنا مرجي بن رجاء عن أبي جهضم فذكر
باسناده مثله . قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر في هذا
الحديث أن رسول الله عليه السلام اختصهم
أن لا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث من
أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون
ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث
الثاني فيكون معنى كل واحد منها على ما ذكرنا أو
يكون الحديث الأول نسخ ما منع منه هذا الحديث
الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لأن ابن
عباس يخبر فيه بعد موت النبي عليه السلام أنهم
مخصوصون به دون الناس فلا يكون ذلك إلا
وهو قائم في وقته ذلك :—
ش : أي ليس على أهل المقالة الثانية حجة في
الحديث الأول الذي احتجت به أهل المقالة الأول
لأنه يجوز أن يكون المراد من قوله فتصدق بها على
أرامل بني عبد المطلب أحسن بها عليهن على
طريق الهبة والتبرع والاحسان لأن الصدقة قد

تذكر

تذكر ويراد بها الهبة والاحسان كما إذا تصدق
رجل على غني بدار أو عبد أو مال معين فانه يجوز
ويكون ذلك هبة يعني ذلك الغني لا يمنع من ذلك
يكون ذلك هبة واحسانا في المعنى وكذلك المراد
هنا الصدقة التي طريقها طريق الهبات وان سميت
صدقة وليس المراد بها الصدقة التي طريقها طريق
الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب
بها الى الله تعالى :—
قوله وهو الذي ينبغي أن يحمل الى آخره كأنه
جواب عما يقال ما الداعي الى ذكر هذا التأويل
فلم لا يستعمل الحديث على ظاهره . وتقرير
الجواب أن يقال ان هذا الحديث اذا لم يحمل
على هذا المعنى يعارضه حديث آخر والحال أن
الراوي لكليهما هو عبد الله بن عباس رضي
عنهما وهو قوله أن لا نأكل الصدقة فقد أخبر
ابن عباس في هذا الحديث أن النبي عليه السلام اختصهم
بأن لا يأكلوا الصدقة وبين الحديثين تعارض وتضاد
فيحتاج الى التوفيق بينهما وذلك اما بأن يحمل معنى
الحديث الأول على ما ذكرنا وهذا الحديث على
ظاهره فيكون كل منهما لمعنى لا يخالف معنى الآخر
أو يكون هذا الحديث ناسخا للحديث الأول لأن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما أخبر فيه بعد موت
النبي عليه السلام أنهم مخصوصون بثلاثة أشياء
منها حرمة الصدقة عليهم فلا يكون ذلك الا
بعد انتساخ حكم حديثه الأول وذلك لأن
اختصاصهم بذلك لا يكون الا ببقائه في وقته
ذلك فيكون هذا الناسخ بدلالة التاريخ وذلك
لأن الحديث الأول يقتضي الاباحة والحديث الثاني
يقتضي الحظر فلا شك أن الحظر طارئ على الاباحة
فيكون متأخرا عنه بالضرورة فافهم.
ثم انه أسند الحديث المذكور من ثلاث طرق
صحاح: —
الأول عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن سعيد وحماد ابني زيد كلاهما
عن أبي جهضم موسى بن سالم مولى آل العباس
ابن عبد المطلب وثقه يحيى وأبو زرعة وروى
له الأربعة عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
الى آخره. وأخرجه النسائي بأتم منه أنا حميد
ابن مسعدة ثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن عباس
فسأله رجل أكان رسول الله عليه السلام يقرأ
في الظهر والعصر قال لا. قال فلعله كان يقرأ في

نفسه

نفسه قال فحشا هذه شر من الأولى ان رسول الله
عليه السلام عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه
والله ما اختصنا رسول الله عليه السلام بشيء
دون الناس الا بثلاثة. أمرنا أن نسبغ الوضوء
وان لا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل
وقد أخرج الطحاوي ما أخرجه النسائي الى قوله
فبلغهم بعين الاسناد المذكور في باب القراءة في
الظهر والعصر: —
الثاني عن أحمد بن داود المكي عن سليمان بن حرب
الواشحي شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن زيد
عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن
موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت
على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب
منا سل ابن عباس أكان رسول الله عليه السلام
يقرأ في الظهر والعصر فقال لا. فقيل له فلعله كان
يقرأ في نفسه فقال حشا هذه شر من الأولى كان
عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون
الناس بشيء الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ
الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار
على الفرس: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي
عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري عن مرجى
ابن رجاء اليشكري قال أبو عمر الحوضي عن أبي
جهضم عن عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه
احمد في مسنده ثنا اسماعيل نا موسى بن سالم
أبو جهضم حدثني عبد بن عبيد الله بن عباس
سمع ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام عبدا مأمورا بلغ والله ما أرسل به
وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثا
أمرنا أن نسبغ الوضوء . وأن لا نأكل الصدقة
وأن لا ننزي حمارا على فرس . قال موسى فلقيت
عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله
حدثني بكذا وكذا فقال ان الخيل كانت في بني
هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم :—
قوله اسباغ الوضوء أي اكماله وانما هو من
قولهم شيء سابغ أي كامل . واف واسبغت النعمة
تسبغ بالضم سبوغا اتسعت واسبغ الله عليه
النعمة أتمها :—
قوله وان لا نأكل الصدقة أراد بها الزكاة
وان كان اللفظ عاما :—
قوله وأن لا ننزي من أنزى ينزي انزاء وثلاثيه
نزاء

نزاء الذكر على الأنثى ينزو نزاء بالكسر قال في
الصحاح يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع
والحمر بضم الحاء والميم جمع حمار .
وفيه ثلاثة أشياء . اسباغ الوضوء فان كان المراد
به كونه فرضا فوجه التخصيص ظاهر والا فكل الناس
مشتركون في استحباب اسباغ الوضوء .
وحرمة الصدقة على بني هاشم . وانزاء الحمار
على الفرس . وقد جوزه كثير من العلماء لأنه ثبت
أنه عليه السلام ركب البغلة وافتناه ولو لم يجز
لما فعله لأن فيه فتح بابه :—
ص : فان احتج محتج في اباحة الصدقة عليهم بصدقات
رسول الله عليه السلام فذكر ما حدثنا فهد قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام أرسلت
الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول
الله عليه السلام فيما أفاء الله على رسوله وفاطمة
حينئذ تطلب صدقة رسول الله عليه السلام بالمدينة
وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال انا لا نورث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تركنا صدقة اغايا كل آل محمد في المال واني والله
لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام
هذا عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله
عليه السلام ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول
الله عليه السلام :—
حدثنا مضر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال
ثنا عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي
قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري قال
أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال
أرسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه
قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا
لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا أنا كذلك اذ جاءه
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير
ولا أدري أذكر طلحة أم لا، يستأذنون عليك فقال
ائذن لهم قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس
وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل
العباس فقال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله

عليه

عليه السلام من أموال بني النضير فقال القوم اقض
بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من
صاحبه فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم الله الذي
باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول
الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا
نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفيء ان الله
عز وجل قد خص نبيه عليه السلام بشيء لم يعطه
غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب. فكانت هذه لرسول الله
عليه السلام خاصة ثم والله ما احتازها دونكم
ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على
أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجعل مال الله
عز وجل فلما قبض رسول الله عليه السلام قال
أبو بكر رضي الله عنه أنا ولي رسول الله عليه السلام
بعده أعمل فيها بما كان رسول الله عليه السلام
يعمل ثم ذكر الحديث :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب
فذكر مثله باسناده واثبت أن طلحة كان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى القوم ولم يقل وبثها فيكم : —
حدثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن
عمر قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله
وقال فكان ينفق منها على اهله : —
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب
عن سفيان وورقاء عن ابى الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى
ومؤونة عاملى فهو صدقة قالوا ففى حديث ابى هريرة
هذا ما يدل على انها كانت صدقات فى عهد رسول
الله عليه السلام لقوله بعد مؤنة عاملى وعامله
لا يكون الا وهو حى . قالوا ففى هذه الآثار ما قد
دل على ان الصدقة لبنى هاشم حلال لان رسول
الله عليه السلام واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا
يأكلون من هذه الصدقة فى حياة رسول الله عليه
السلام فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم
فالحجة عليهم فى ذلك ان تلك الصدقة كصدقات
الاوقاف وقد رأينا ذلك يحل للاغنياء الا يرى
ان رجلا لو اوقف داره على رجل غنى ان ذلك
جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف سائر
الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب
به الى الله

به الى الله عز وجل وكذلك من كان من بنى هاشم
ذلك لهم حلال وحكمه خلاف سائر الصدقات التى
ذكرنا : —
ش : اى فان احتج محتج من اهل المقالة الاولى فيما ذهبوا
اليه من اباحة الصدقة على بنى هاشم بالاحاديث التى
رويت عن عائشة وعمر بن الخطاب وابى هريرة رضى الله
عنهم لان فى هذه الاحاديث ما قد دل على ان الصدقة
حلال لبنى هاشم وذلك لان رسول الله عليه السلام واهله
وفيهم فاطمة الزهراء بنته قد كانوا يأكلون من هذه
الصدقة فى حياة رسول الله عليه السلام واجاب عن
ذلك بقوله فالحجة عليهم فى ذلك اى فالحجة على اهل
المقالة الاولى فى احتجاجهم ان تلك الصدقة التى كانوا
يأكلون منها لم تكن كسائر الصدقات من الزكوات
والكفارات ونحوهما مما يثوب به الى الله عز وجل وانما
كانت تلك الصدقة كصدقة الاوقاف وصدقات الاوقاف
تحل للاغنياء والدليل على ذلك ان رجلا اذا وقف داره
او بستانه على رجل غنى فان ذلك جائز ولا يمنع صحة
الوقف غنى الموقوف عليه هذا الذى ذكره الطحاوى
وذكر فى الاختيار ولا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم
لانه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة
ولو وقف على الاغنياء وهم محصورون ثم من بعدهم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقراء جاز ويكون كما شرط لانه قربة فى الجملة بأن
انقرض الأغنياء .
وفى فتاوى الحسنى ولو وقف أرضا على أهل بيت
النبى عليه السلام قال بعضهم لا يجوز لانه لا يحل لهم
الصدقة ويجب أن يجوز لانه صدقة التطوع فتحل
لهم كما تحل للغنى : —
أما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه من ثلاث
طرق صحاح : —
الأول — عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
كاتب الليث وشيخ البخارى عن الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبى الوليد المصرى
أمير مصر لابن عبد الملك بن مروان مولى الليث بن
سعد من فوق ثقة ثبت روى له البخارى والترمذى
والنسائى واستشهد به مسلم فى حديث واحد
وهو روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها . وأخرجه مسلم ثنا زهير بن حرب وحسن
الحلوانى قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة
ابن الزبير أن عائشة زوج النبى عليه السلام أخبرته
أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام سألت

لهشام صح

أبا بكر

أبا بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله عليه
السلام أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة قال وعاشت بعد رسول الله عليه السلام
ستة أشهر وكانت فاطمة رضى الله عنها تسأل أبا
بكر رضى الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة
فأبى أبو بكر ذلك عليها وقال لست تاركا شيئا
كان رسول الله عليه السلام يعمل به الا عملت به
انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس رضى
الله عنهما فغلبه عليها على وأما خيبر وفدك
فأمسكها عمر رضى الله عنه وقال هما صدقة رسول
الله عليه السلام كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه
وأمرهما الى من ولى الأمر قال فهما على ذلك
الى اليوم : —
الثانى عن نصر بن مرزوق وابراهيم بن أبى
داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة

عن عائشة. وأخرجه أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب الهمداني قال ثنا الليث بن
سعيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها
أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام أرسلت
الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله
لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه السلام
عن حاله التي كانت عليها في عهد رسول الله عليه
السلام ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله عليه
السلام فأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا
الثالث عن روح بن الفرج القطان المصري
شيخ الطبراني عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن
الليث بن سعد الى آخره. وأخرجه البخاري ثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت النبي عليه السلام
أرسلت الى أبي بكر تسألها ميراثها من رسول الله
عليه السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما

وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله
عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة انما
يأكل آل محمد عليه السلام في هذا المال واني
والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عليه
السلام عن حالها التي كان عليها في عهد رسول
الله عليه السلام ولأعملن فيها بما عمل به رسول
الله عليه السلام فأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا
فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله
عنه في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد النبي عليه السلام ستة أشهر فلما توفيت
دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها
أبا بكر وصلى عليها ولكان لعلي رضي الله عنه من
الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر
علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته
ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل الى أبي بكر ان
ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهة لمحضر عمر رضي
الله عنه فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك
فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم
فدخل عليهم أبو بكر رضي الله عنه فتشهد علي
رضي الله عنه فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك
الله تعالى ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا
من رسول الله عليه السلام نصيبا حتى فاضت
عينا أبي بكر رضي الله عنه فلما تكلم أبو بكر قال والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله عليه السلام أحب
الي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم
من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك
أمرا رأيت رسول الله عليه السلام يصنعه فيها الا
صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة
فلما صلى أبو بكر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن
علي رضي الله عنه وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي
اعتذر به ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه
فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع
نفاسة على أبي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به
ولكنا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد
علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون
وقالوا أصبت وكان المسلمون الى علي رضي الله عنه
قريبا حين راجع الأمر المعروف انتهى :—

قوله فيما أفاء الله على رسوله أي ما أعطى الله
رسوله من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد
وهو من الفيء وهو الغنيمة قال الجوهري الفيء
الغنيمة تقول منه أفاء الله على المسلمين مال الكفار

يفيء

يفيء افاءة وقال ابن الأثير أصل الفيء الرجوع يقال
فاء يفيء فيئة وفيؤا كأنه كان في الأصل لهم فرجع
اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء
لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق :—

قوله وفدك بفتح الفاء والدال وفي آخره كاف
وهو اسم قرية بخيبر وفي المطالع فدك مدينة
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل :—

قوله انا لا نورث على صيغة المجهول :—

قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر أي غضبت
عليه يقال وجد عليه وجدا وموجدة اذا غضب
عليه ووجدت عليه وجدا حزنت ووجدت في الحب
وجدا كله بالفتح ووجد من الغنى وجدة ووجدا
بالضم ووجدا بالكسر لغة ووجدت ما طلبت وجدانا
ووجودا :—

قوله لم ننفس عليك خيرا بفتح الفاء من نفست عليه
بالشيء انفس من باب علم يعلم نفاسة اذا لم تره له
أهلا . والتنافس التباغض والتحاسد :—

قوله استبددت أي استقللت :—

ويستفاد منه أحكام .

الأول فيه أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون
ولهذا كان النبي عليه السلام يأخذ قوت عامه

(قوله أن أزيغ من الزيغ وهو الضلال وأصله الميل ومنه زاغت الشمس أي مالت الى الغروب)

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المواضع التي حبسها في المدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح ولا
يقول بالميراث والتمليك أحد من أهل السنة الا
الروافض فانهم يقولون بذلك وليس قولهم مما
يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف
والمخالفة لسبيل المؤمنين .

وقال أبو عمر وأما علماء المسلمين فعلى قولين
أحدهما وهو الاكثر وعليه الجمهور أن النبي عليه
السلام لا يورث وما ترك صدقة .

والآخر أن نبينا عليه السلام لم يورث لانه خصه
الله تعالى بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته
كما خصه في النكاح بأشياء أباحها له وحرمها على
غيره . وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم
ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الاول
فان قيل كيف سكنت أزواج النبي عليه السلام بعد وفاته
في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله عليه السلام
فيهن ان كن لم يرثنه وكيف لم يخرجن عنها .

قلت لان ذلك كان من مؤونتهن التي كان رسول
الله عليه السلام استثناها لهن كما استثنى لهن
نفقاتهن حين قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا
درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو

صدقة

صدقة والدليل على ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن
ورثتهن ولو كانت ملكا لهن كان لا شك قد ورثها
عنهن ورثتهن عن ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها
لم تكن ملكا لهن وانما كان لهن سكنى حياتهن فلما
توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين
نفعه كما جعل ذلك في الذي فضل من نفقتهن في
تركة رسول الله عليه السلام لما مضين لسبيلهن
أضيف الى أصل المال فصرف في مصالح المسلمين
مما يعم جميعهم نفعه

فان قيل . كيف تقول الأنبياء لا يورثون وقد
قال تعالى . وورث سليمان داود . وقال أيضا
مخبرا عن زكريا ، فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب .

قلت سليمان عليه السلام لم يرث من داود عليه
السلام ما لا خلفه داود عليه السلام بعده وانما
ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من
آل يعقوب هكذا . وقال أهل العلم بتأويل القرآن
والسنة فورث سليمان من داود الحكمة والنبوة
وفصل القضاء وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر
المسلمين الا الروافض وكذلك قالوا في قوله يرثني
ويرث من آل يعقوب لا يختلفون في ذلك الا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عن الحسن أنه قال يرثني مالا ويرث
من آل يعقوب النبوة والحكمة والدليل على
صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين
الآيتين الكريمتين ما ثبت عن النبي عليه السلام
أنه قال انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة
وكل قول يخالف قول رسول الله عليه السلام فهو
مدفوع مهجور فتكون كل واحدة من الآيتين
مخصوصة بهذا الحديث :—

الثاني فيه دليل على صحة ما ذهب اليه الفقهاء من
تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسة وأن للرجل
أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخيرات
تجري عليه نفقة من بعد وفاته : —

الثالث فيه دليل على اتخاذ الاموال واكتساب
الضياع وما يسعى الانسان لنفسه وعياله وأهله
ونوائبه وما يفضل عن الكفاية : —

الرابع فيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم
في قطع الاكتساب والمباح : —

الخامس فيه دليل على ان للقاضي أن يقضي
بعلمه لما قضى أبو بكر رضي الله عنه في ذلك بما
كان من العلم وذهب الى ذلك ابو يوسف
ومحمد واجاز للقاضي ان يقضي بعلمه : —

السادس

السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد العدل
لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله ولا رد أزواج
النبي عليه السلام على عائشة قولها ذلك وحكايتها
لهن .

فان قيل لو سلمت فاطمة وعلي والعباس رضي الله
عنهم ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه ما أتى على
والعباس في ذلك عمر بن الخطاب فيخلد فتسالونه
ذلك .

قلت تشاجر علي وابن عباس واختلفا فيها الى
عمر رضي الله عنه مشهور لكنهما لم يسألا
ذلك ميراثا وانما سألا ذلك من عمر رضي الله
عنه ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله
عليه السلام يعمل فيه في حياته : —

واما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ايضا
من ثلاث طرق صحاح : —

الاول — عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين
ابن مهدي بن مالك شيخ الترمذي وابن ماجة
عن عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر
ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن
أوس بن الحدثان النضري بالنون والضاد المعجمة
المختلف في صحبته قال أرسل الي عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه الى آخره . وأخرجه مسلم نا اسحاق
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن
رافع نا وقال الآخران أنا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال
أرسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر أهل
أبيات من قومك الى آخره نحوه . وقال مسلم
أيضا حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال نا
جويرية عن مالك عن الزهري أن مالك بن أوس
حدثه قال ارسل الى عمر بن الخطاب فجئته حين
تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير
مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال
لي يا مال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد
أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو
أمرت بهذا غيري قال خذ يا مال قال فجاء برفا فقال
هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم
فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال
نعم فاذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا الكاذب الفاجر الخائن فقال القوم
اجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم
فقال مالك بن أوس فخيل الي أنهم قد كانوا
قدموهم

قدموهم لذلك فقال عمر رضى الله عنه انشدكم
أنشدكم بالله الذي تقوم السماء والأرض بأمره
أتعلمون أن رسول الله عليه السلام قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلي
فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض
أتعلمان أن رسول الله عليه السلام قال لا نورث
ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر ان الله كان خص
رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء
الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول . ما
أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم
رسول الله عليه السلام بينكم أموال بني النضير فوالله
ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا
المال فكان رسول الله عليه السلام يأخذ منه نفقة
سنته ثم يجعل ما بقي أسوة المال . ثم قال أنشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون
ذلك قالوا نعم ثم أنشد عباسا وعليا بمثل ما أنشد
القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول
الله عليه السلام قال أبو بكر أنا ولي رسول الله عليه
السلام فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب
هذا ميراث امرأته من أبيها قال أبو بكر رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام لا نورث ما تركنا

صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم
انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني
أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها
الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما
عهد الله أن تعملا فيها بما الذي كان يعمل رسول
الله عليه السلام وأخذتما ها بذلك قال أكذلك
قالا نعم ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا
أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فردها الي :—
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن ابراهيم بن
بشار الرمادي شيخ أبي داود والبخاري في غير
الصحيح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن محمد بن مسلم الزهري . وأخرجه مسلم عن ابن
أبي شيبة عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن
مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي عليه
السلام خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنته
وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
الثالث عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي
عن أبي أمية محمد بن مسلم الطرسوسي كلاهما عن

بشر

بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري عن مالك
ابن أنس عن محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن أوس
وأخرجه الترمذي ثنا الحسن بن علي قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن
الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ثم
جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن
رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا
صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله
عليه السلام قال أبو بكر أنا ولي رسول الله عليه
السلام فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت
ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
من أبيها فقال أبو بكر ان رسول الله عليه السلام
قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم أنه
صادق بار راشد تابع للحق . وفي الحديث قصة طويلة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث مالك بن أنس . وأخرجه أبو داود أيضا
مطولا جدا عن الحسن بن علي ومحمود بن يحيى بن
فارس عن بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك

ابن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أرسل
الى عمر رضى الله عنه حين تعالى النهار نجئنه فوجدته
جالسا على سرير مفضيا الى رماله الحديث نحو
رواية مسلم التى ذكرناها : —
قوله أنرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطية
القليلة قال الجوهرى رضخت له رضخا وهو العطاء
ليس بالكثير : —
قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء
المقصورة وهو اسم مولى عمر بن الخطاب وكان حاجبا
له : —
قوله أنشدكم الله يقال نشدتك الله وأنشدك
الله وبالله وناشدتك الله أى سألتك وأقسمت
عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة ونقديته
والمفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا أنشدك
الله وبالله كما قالوا دعوته زيدا ويزيدا لانهم
ضمنوه معنى ذكرت فاما أنشدتك بالله فخطأ
قوله فما أوجفتم عليه من الايجاف وهو سرعة
السير وقد أوجف دابته يوجفها ايجافا اذا حثها
والوجيف ضرب من السير سريع وقد وجف
البعير يجف وجفا ووجيفا فاذا قلت لهذا ما لم
يوجف عليه أى لم تؤخذ بغلبة جيش : —

قوله

قوله حين تعالى النهار أى ارتفع
قوله الى رماله رمال السرير ورمله صفر فيجعله
فى وجهه وسرير مرمول ومرمل منسوج من السعف
بالحبال يقال رملته وأرملته : —
قوله يا مال تعنيه مالك كما يقال يا حار فى حارث
قوله قلد ف بفتح الدال وتشديد الفاء من الدف
وهو سير ليس بالشديد فى جفاء ومنه دفت دافة
وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه
باسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن اسمعيل بن عبد الله
ابن يونس الى جده غالبا شيخ البخارى ومسلم
وأبى داود عن ابن شهاب الحناط الكوفى الأصغر
اسمه عبد الله بن نافع الكنانى روى له الجماعة
سوى الترمذى عن سفيان الثورى وعمرو بن أبى
عمرو بن كليب الديشكرى الكوفى نزيل المدائن روى له
الجماعة كلاهما عن أبى الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان
المدنى روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
روى له الجماعة عن أبى هريرة . وأخرجه مسلم ثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج
عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا
تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة
عاملى فهو صدقة . وحدثنا محمد بن أبى عمر المكى

١ وقد ينسب
٢ وبالله

قال ثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد
نحوه. وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة نحوه :—
قوله لا يقتسم بضم الميم أي ليس يقتسم
ورثتي دينارا لأني لا أخلف دينارا ولا درهما ولا
شاة ولا بعيرا. وفي رواية يحيى وابن كنانة دنانير
على الجمع وأما سائر الرواة عن مالك في الموطأ
يقول دينارا قال أبو عمر هو الصواب لأن الواحد
في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لأنه يقتضي
الجنس والقليل والكثير :—
قوله ومؤونة عاملي أراد بعامله خادمه في
حوائجه ووكيله وأجيره ونحو ذلك :—
ص : ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول
الله عليه السلام متواترة بتحريم الصدقة على
بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال
قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما مما تحفظ من
رسول الله عليه السلام قال أذكر أني أخذت
تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها

رسول

رسول الله عليه السلام بلعابها فألقاها في التمر
قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة
لهذا الصبي قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة :—
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم
عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت
للحسن فذكر نحوه الا أنه قال في آخره ولا لأحد
من أهله :—
ش : أي ثم قد جاءت بعد هذه الآثار التي
احتج بها ذلك المحتج من أهل المقالة الأولى الآثار
الأخر حال كونها متواترة أي متكاثرة بتحريم الصدقة
على بني هاشم فمما جاء في ذلك عن الحسن بن علي بن
أبي طالب رضي الله عنهما وأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم البصري عن شعبة بن الحجاج عن بريد بضم
الباء الموحدة وفتح الراء المهملة بن أبي مريم واسمه
مالك بن ربيعة السلولي البصري وثقه يحيى وأبو
زرعة والنسائي وروى له الأربعة عن أبي الحوراء
بالحاء والراء المهملتين واسمه ربيعة بن شيبان
السعدي البصري وثقه النسائي وابن حبان
وروى له الأربعة. وأخرجه أحمد في مسنده ثنا
يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلولى عن أبى الحوراء السعدى قال قلت للحسن بن على
رضى الله عنهما ما تذكر من رسول الله عليه السلام
قال أذكر انى أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها
فى فمى فانتزعها رسول الله عليه السلام بلعابها
والقاها فى التمر فقال له رجل ما عليك لو أكل هذه
التمرة قال انا لا نأكل الصدقة :—
الثانى عن أبى بكرة بكار وابراهيم بن مرزوق
كلاهما عن أبى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ
البخارى عن ثابت بن عمارة الحنفى أبى مالك البصرى
وثقه ابن معين وقال النسائى لا بأس به روى له
أبو داود والترمذى والنسائى عن ربيعة بن شيبان أبى
الحوراء الى آخره . وأخرجه البزار فى مسنده ثنا محمد
ابن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال نا ثابت بن عمارة
عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن هل تحفظ عن
رسول الله عليه السلام شيئا قال أدخلنى غرفة وأخذت
تمرة من تمر الصدقة فقال انها لا تحل لمحمد ولا لأحد
من أهله . ثم قال البزار وهذا الحديث قد روى
عن بريد رواه غير واحد بالفاظ مختلفة :—
قوله فى فى أى فى فمى وفى الفرع تبع لغات فتح الفاء
وكسرها وضمها مع تخفيف الميم والقصر وفتحها وضمها
مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف

والقصر

والقصر . وحكى ابن الاعرابى فى تثنيته فموان
وفميان . وحكى اللحيانى أنه يقال فم وأفام واللغة الثالثة
النقص واتباع الفاء الميم فى الحركات الاعرابية تقول
هذا فمه ورأيت فمه ونظرت الى فمه .
قلت فعلى هذا يكون للفم أربع مواد احداها ف م ى
والثانية ف م و . والثالثة ف م م . والرابعة ف و ه .
وكلها أصول :—
قوله انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة جملة اسمية مؤكدة
بالنون والمبتدا هو قوله نا . وأنا . وخبره قوله لا تحل
لنا الصدقة . وقوله آل محمد منصوب كما فى قولهم نا معشر
العرب نفعل كذا ونحن آل فلان كرماء وهذا مما يجرى
على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء وحاصل
ذلك أن النحاة يقولون لمثل هذا انصب على المدح فافهم
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا
سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال استعمل أرقم بن أبى أرقم على الصدقات
فاستتبع أبا رافع فأتى النبى عليه السلام فسأله قال يا
أبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى
القوم من أنفسهم :—
ش : محمد بن كثير العبدى البصرى شيخ البخارى وأبى
داود :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن أبي ليلى هو محمد بن أبي ليلى الكوفي الفقيه قاضي
الكوفة فعن يحيى ليس بذاك وقال العجلي كان صاحب
سنة صدوقا جائز الحديث روى له الأربعة :—
والحكم هو ابن عتيبة روى له الجماعة .—
ومقسم بن بجرة بالباء الموحدة والجيم والراء المفتوحات
مولى ابن عباس روى له الجماعة سوى مسلم . وأخرجه
البيهقي نحوه من حديث سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الى آخره مثله
وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم
عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن النبي عليه السلام
بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع
اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي عليه
السلام فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم
من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة . وأخرجه
الترمذي عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
الى آخره بنحو رواية أبي داود ثم قال هذا حديث
حسن صحيح :—
وأبو رافع مولى النبي عليه السلام اسمه أسلم
وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب
علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأخرجه الحاكم
في مستدركه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن باكويه نا اسحاق

ابن الحسن

ابن الحسن بن ميمون نا عفان بن مسلم نا شعبة
وأنا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن
الحكم عن ابن أبي رافع أن رسول الله عليه
السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى
آتي رسول الله عليه السلام فانطلق الى النبي عليه
السلام فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان
مولى القوم من أنفسهم . هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه :—
قوله استعمل على صيغة المجهول :—
وأرقم بن أبي الأرقم صحابي متقدم الاسلام واسم
أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم القرشي المخزومي :—
قوله فاستتبع أبا رافع أي لطلب أرقم من أبي
رافع أن يتبعه في سفره ويصحبه :—
قوله آل محمد أراد به أهله الأدنون وعشيرته
الأقربين . وفيه من الفوائد حرمة الصدقة على محمد
عليه السلام وعلى آله أيضا تطهيرا لهم من أوساخ
أموال الناس وعلى مواليهم أيضا ولهم عنقاؤهم
وأن الامام ينصب شخصا يجمع الصدقات ويضبطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء
عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه
أن عبد المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن
العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس
وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك
جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما
فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو
بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا
الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله
عليه السلام فما نفسنا عليك فقال علي أنا
أبو حسن القوم ارسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى
رسول الله عليه السلام الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا
عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا وقال اخرجا ما
تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند
زينب بنت جحش رضي الله عنها فتواكلنا الكلام
ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس
وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئنا لنؤمر

على

على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب
كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت
زينب تلمع الينا وراء الحجاب أن لا تكلماه فقال ان
الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس
ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام
ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن
الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني
وقال لمحمية اصدق عنها من الخمس كذا وكذا : —
ش : اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ما
خلا ابراهيم بن أبي داود البرلسي : —
وعبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق
البصري ابن أخي جويرية بن أسماء شيخ الشيخين
وأبي داود : —
وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
ابن هاشم له صحبة وهو ابن ابن عم رسول الله
عليه السلام . وأخرجه مسلم عن عبد الله بن
محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك الى آخره نحوه
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف له صحبة : —
قوله لي وللفضل بن عباس بيان لقوله هذين الغلامين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فوالله ما هو بفاعل أى النبى عليه السلام
أراد أنه لا يسمع كلامكم فى هذا ولا يجيب الى
سؤالكم: —
قوله فانتحاه ربيعة. ليس فى كثير من النسخ ومعناه
عرض له وقصده والضمير المنصوب فيه يرجع الى
على رضى الله عنه: —
قوله الا نفاسة علينا أى الا حسد علينا من
نفست الشىء عليه نفاسة اذا لم تره يسنأهله
هذا من باب فعل يفعل بالكسر فى الماضى والفتح
فى الغابر وأما نفس الشىء بالضم فمعناه صار مرغوبا
فيه. وأما نفست المرأة فهو بالكسر أيضا ويقال
نفست على ما لم يسم فاعله: —
قوله فما نفسناه بكسر الفاء وسكون السين أى
لم نحسدك فيه: —
قوله انما أبو حسن القوم قال عياض فى شرح
مسلم كذا رويناه عن أبى جعفر بالاضافة بالواو
إنى أنا عالم القوم وذو رأيهم ونحو هذا. ورويناه
عن ابن بحر أبو حسن بالتنوين وبعده القوم
بالرفع أى انا من علمت رأيه أيها القوم وسمعناه
على القابسى الشهيد القرم بالراء على النعت والقرم
السيد وأصله فحل الابل وكذا رويناه عن أبى

جعفر

جعفر من طريق الباجى وهو الذى صححه الخطابى
قال ابن المقدم فى الرأى والمعرفة بالأمور كالعجل
وقال ابن الأثير فحل القوم الابل أى أنا فيهم
بمنزلة الفحل فى الابل قال الخطابى وأكثر الرواية
القوم بالواو ولا معنى له وانما هو بالراء أى
المقدم فى المعرفة وتجارب الأمور: —
قوله واضطجع أى على رضى الله عنه: —
قوله أخرجا ما تصران أى الظهراء واجهدا به
وهو أمر من الاخراج وما تصران فى محل النصب
لأنه مفعول لقوله أخرجا وأصله ما تصران له
وحذف المفعول سائغ شائع ومعنى ما تصران
ما تجمعانه فصدور كم من الكلام وكل شىء جمعته
فقد صورته وأصله من الصر وهو الشد ومنه
الصرة التى تشد فيها الدراهم والدنانير
وقال عياض وروايتنا عن أكثر شيوخنا تسران
بالسين من السرخلاف الجهر قال ورويناه من
طريق السمرقندى تصوران ووجهه بعيد
ورواه الحميدى فى صحيحه تصوران أى ما تزوران
فى صورة حديثكما: —
قوله فثنوا الكلنا الكلام أى وكل بعضنا الى
بعض ومعناه أن يرمى بعضهم على بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكلام :—
قوله وقد بلغنا النكاح أي الحلم قال تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح :—
قوله نظم البنا من وراء الحجاب أي تشير
البنا من خلف الستارة يقال لمع وألمع اذا
أشار بثوبه أو بيده :—
قوله انما هي أوساخ الناس بيان العلة في تحريم
الصدقة عليهم وانما سماها أوساخا لأنها
تطهير لأموالهم :—
قوله ادعوا لي محمية أي اطلباه لي ومحمية
بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر
الميم الثانية وفتح الياء آخر الحروف ابن جزء
بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابن
عبد يغوث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال
المهملة وكان عليه السلام استعمله على
الأخماس :—
قوله ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف ابن عم رسول الله عليه السلام
أسر يوم بدر كافرا وفداه عمه العباس وأسلم
وأعان رسول الله عليه السلام يوم حنين بثلاثة
آلاف

آلاف وتوفي بالمدينة سنة خمس عشرة :—
قوله أصدق عليهما بفتح الهمزة وسكون
الصاد وكسر الدال معناه امهر عنهما من الخمس
كذا وكذا درهما أو دينارا ولم يبين مقداره
ويستفاد منه احكام تحريد الصدقة على آل محمد
وقال عياض قوله ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد
دليل على انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا
عاملين عليها كما لم تحل لهم اذا كانوا محتاجين
لها اكراما لهم عنها والى هذا ذهب ابو يوسف
وذهب آخرون الى انها تجوز للعاملين عليها
منهم لأنها أجرة لعملهم واليه ذهب الطحاوي
وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى . وفي
المغني وظاهر كلام الخرقي أن ذوي القربى يمنعون
الصدقة وان كانوا عاملين وذكر في باب
قسم الفيء والصدقة ما يدل على اباحة الاخذ
لهم بعمالة وهو قول أكثر أصحابنا . وقال
صاحب البدائع ولو كان العامل هاشميا لا
تحل له عندنا وعند الشافعي تحل واحتج بما
روي أنه عليه السلام بعث عليا رضي الله
عنه الى اليمن مصدقا وفرض له ولو لم يحل
للهاشمي لما فرض له ولأن العمالة أجرة العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيها الهاشمي
وغيره ثم استدل صاحب البدائع لأصحابنا
بالحديث المذكور وأجاب عن حديث علي
رضي الله عنه بأنه لا حجة له فيه لأنه فيه أنه
فرض له وليس فيه بيان المفروض أنه من
الصدقات فيحتمل أنه كان فرض له من بيت
المال لأنه كان قاضيا والله أعلم.
وفيه دلالة على جواز تبرع الرجل عن صداق
المرأة إذا تزوجها رجل وأنه يسقط عن الزوج
وأن الرجل إذا رأى غيره يسعى فيما لا ينبغي
يمنعه من ذلك ويردعه لأنه في الحقيقة من
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وفيه إشارة إلى فضيلة علي بن أبي طالب
رضي الله عنه :—
ص : فإن قال قائل فقد أصدق عنها من
الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد
يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى
في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة
عليهم لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس
والخمس ليس كذلك :—
ش : تقرير السؤال من جهة أهل المقالة
الأولى

الأولى انكم قلتم أن الصدقة حرام على بني
هاشم وقد قال عليه السلام لمحمية بن جزء
أصدق عنهما فقد أصدق عنهما أي عن الفضل
ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
من الخمس وحكم الخمس حكم الصدقات
والجواب ظاهر :—
ص : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل
عن سلمان رضي الله عنه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته
بهدية فقبلها :—
ش : إسناده صحيح ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني
شيخ البخاري :—
وشريك بن عبد الله النخعي :—
وعبيد بن مهران المكتب الكوفي وثقه
يحيى وأبو حاتم والنسائي وروى له :—
وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الصحابي
وسلمان الفارسي الصحابي رضي الله عنهما
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى بن إسحاق
أنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن
سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقبل الصدقة :—

ص : حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود ابن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه كان عبدا فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله عليه السلام وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت له انه بلغني أنه ليس بيدك شيء وان منعك أصحابك وأنتم أهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وصنعته للصدقة فلما ذكرلي مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وأمسك هو ثم انيته بعد أن تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليس بصدقة فأكل وأصحابه

ش : اسناده صحيح ويوسف بن بهلول التميمي ابو يعقوب الانباري نزيل الكوفة شيخ البخاري واحد اصحاب ابو حنيفة رضي الله

الله عنه :—

وعبد الله بن ادريس بن يزيد الزعافري الكوفي شيخ احمد :—

وابن ابي شيبة روى له الجماعة :—

ومحمد بن اسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدا ومسلم في المتابعات :—

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري روى له الجماعة :—

ومحمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الانصاري ولد في حياة النبي عليه السلام ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبي عليه السلام . وعن البخاري أن له صحبة . واخرجه احمد في مسنده مطولا حدثنا يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم حدثني سلمان الفارسي قال كنت رجلا فارسيا من اهل اصبهان من اهل قرية يقال لها جي وكان ابي دهقان قريته وكنت احب خلق الله اليه فلم يزل به حبه اياي حتى حبسني في بيته كما تحبس الجارية واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار التي توقدها لا تتركها

بخبوساعة قال وكانت لأبي ضيعة عظيمة قال
فشغل في بنيان له يوما فقال لي يابني اني قد
شغلت في بنياني هذا اليوم وهي ضيعتي
فاذهب فاطلعها وامرني فيها ببعض مايريد
فخرجت أريد ضيعته فمررت بكنيسة من
كنائس النصارى فسمعت أصواتهم فيها
وهم يصلون وكنت لا أدري ما أمر الناس
لحبس أبي اياي في بيته فلما مررت بهم
وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما
يصنعون قال فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم
ورغبت في أمرهم وقلت هذا والله خير
من الذي نحن عليه فوالله ما تركتهم حتى غربت
الشمس وتركت ضيعة أبي ولم آتها فقلت
لهم اين اصل هذا الدين قالوا بالشام قال
ثم رجعت الى أبي وقد بعث في طلبي فشغلته
عن عمله كله قال فلما جئته قال بني أين كنت
ألم أكن عهدت اليك ما عهدت قال قلت
يا أبت مررت بناس يصلون في كنيسة لهم
فاعجبني ما رأيت من دينهم فوالله ما زلت
عندهم حتى غربت الشمس قال اي بني ليس
في ذلك الدين خير من دينك ودين آبائك

خير منه

خير منه قال قلت كلا والله انه لخير من
ديننا قال فخافني فجعل في رجلي قيدا ثم حبسني
في بيته قال وبعثت الى النصارى فقلت لهم
اذا قدم عليكم ركب من الشام تجار من
النصارى فاخبروني بهم قال فقدم عليهم
ركب من الشام تجار من النصارى قال قال
فاخبروني بهم قال فقلت لهم اذا قضوا حوائجهم
وأرادوا الرجوع الى بلادهم فآذنوني بهم قال
فلما أرادوا الرجوع الى بلادهم فالقيت الحديد
من رجلي ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام
فلما قدمتها قلت من أفضل هذا الدين قالوا
الأسقف في الكنيسة قال فجئته فقلت اني
رغبت في هذا الدين وأحببت أن أكون معك
أخدمك في كنيستك وأتعلم منك وأصلي
معك قال فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة
ويرغبهم فيها فاذا جمعوا اليه منها اشياء
كثيرة اكتنزها لنفسه ولم يعطه المساكين
حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق قال لم يبضته
بغضا شديدا لما رأيته يصنع ثم مات فاجتمعت
اليه النصارى ليدفنوه فقلت لهم ان هذا رجل
سوء يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها فاذا جمعتموه

قال فادخل فدخلت معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئا
قالوا وما علمك بذلك قال قلت أنا أدلكم على
كنزه. قالوا فدلنا عليه قال فأراهم موضعه
قال فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا
وورقا قال فلما رأوها قالوا والله لا ندفنه أبدا
قال فصلبوه ثم رجموه بالحجارة ثم جاء رجل
آخر فحملوه مكانه. قال يقول سلمان فما رأيت
رجلا يصلي الخمس أرى أنه أفضل منه وأزهد
في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أدأب ليلا
ونهارا منه قال فأحببته حبا لم أحبه من قبله
فأقمت معه زمانا ثم حضرته الوفاة فقلت
له يا فلان إني كنت معك وأحببتك حبا لم أحبه
من قبلك وقد جاء ما ترى من أمر الله فإلى
من توصي بي وما تأمرني قال أي بني والله ما
أعلم أحدا اليوم على ما كنت عليه لقد هلك
الناس وبدلوا وتركوا أكثر ما كانوا عليه إلا
رجل بالموصل وهو فلان فهو على ما كنت عليه
فالحق به قال فلما مات وغيب لحقت بصاحب
الموصل فقلت له يا فلان إن فلانا أوصاني
عند موته أن ألحق بك وأخبرني أنك على أمره
قال فقال لي أقم عندي فأقمت عنده فوجدته

خير

خير رجل على أمر صاحبه فلم يلبث إلا أن مات
فلما حضرته الوفاة قلت له يا فلان إن فلانا
أوصاني إليك وأمرني باللحوق بك وقد حضرك
من أمر الله تعالى ما ترى فإلى من توصي بي
وما تأمرني. قال أي بني. والله ما أعلم رجلا
على مثل ما كنا عليه إلا رجلا بنصيبين فحيثه
فأخبرته خبري وما أمرني به صاحبي قال فأقم
عندي فأقمت عنده ووجدته على أمر صاحبيه
فأقمت مع خير رجل فوالله ما لبث أن نزل به
الموت فلما حضر قلت له يا فلان إن فلانا كان
أوصى بي إليك ثم أوصى في فلان إليك
فإلى من توصي بي وما تأمرني. قال أي بني
والله ما أعلم أحدا بقي على أمرنا آمرك أن تأتيه
إلا رجلا بعمورية فإنه على مثل ما نحن عليه فإن
أحببت فأته على أمرنا فلما مات وغيب لحقت
بصاحب عمورية وأخبرته خبري فقال أقم
عندي فأقمت مع رجل على هدى أصحابه وأمرهم
قال واكتسبت حتى صارت لي بقرات وغنيمة
قال ثم نزل به أمر الله عز وجل فلما حضر قلت
يا فلان إني كنت مع فلان فأوصاني فلان إلى فلان
وأوصاني فلان إلى فلان وأوصاني فلان إلى فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأوصانى فلان اليك قال من توصى بى وما
تأمرنى قال يابنى والله ما أعلم أصبح ماكنا
عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه ولكنه قد
أظلك زمان نبى هو مبعوث بدين ابراهيم عليه
السلام فيخرج بأرض العرب مهاجرا الى أرض
بين حرتين بينهما نخل به علامات لا تخفى يأكل
الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة
فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل
قال ثم مات وغيب فمكثت بعمورية ماشاء الله
أن أمكث ثم مر بى نفر من كلب تجارا فقلت لهم
تحملونى الى أرض العرب وأعطيكم بقراتى هذه
وغنيمتى هذه قالوا نعم فأعطيتموها وحملونى
حتى اذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من
رجل من يهود عبدا فكنت عنده ورأيت النخل
ورجوت أن يكون البلد الذى وصف لى صاحبى
ولم يحق لى فى نفس فبينما أنا عنده قدم عليه
ابن عم له من المدينة من بنى قريظة فابتاعنى منه
فاحتملنى الى المدينة فوالله ما هو الا أن رأيتها
فعرفتها بصفة صاحبى فأقمت بها وبعث الله
رسوله عليه السلام فأقام بمكة ما أقام لا
أسمع له بذكر مما أنا فيه من شغل الرق ثم

هاجر

هاجر الى المدينة فوالله انى لفى رأس عذق لسيدى
أعمل فيه بعض العمل وسيدى جالس تحته اذ أقبل ابن
عم له حتى وقف عليه فقال قاتل الله بنى قيلة
والله انهم الآن لمجتمعون على رجل قدم عليهم من
مكة اليوم يزعم انه نبى قال فلما سمعتها أخذتنى
العرواء حتى ظننت سأسقط على سيدى ونزلت
عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك ماذا تقول
قال فغضب سيدى فلكمنى لكمة شديدة ثم
قال مالك ولهذا أقبل على عملك. قال قلت لا
شىء انما أردت أن أستثبته عما قال وقد
كان عندى شىء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم
ذهبت به الى رسول الله عليه السلام وهو بقباء
فدخلت عليه فقلت له بلغنى أنك رجل صالح ومعك
أصحاب لك غرباء ذو وحاجة وهذا شىء كان عندى
للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم قال فقربته
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه
كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال فقلت فى
نفسى هذه واحدة ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا
وتحول رسول الله عليه السلام الى المدينة ثم جئت
به فقلت انى رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية
أكرمتك بها قال فأكل رسول الله عليه السلام منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأمر أصحابه فأكلوا معه قال ففلت في نفسي هاتان
اثنتان. قال ثم جئت رسول الله عليه السلام وهو
ببقيع الغرقد قال وقد تبع جنازة من أصحابه
عليه شملتان له وهو جالس في أصحابه فسلمت
عليه ثم استدرت أنظر الى ظهره وهل أرى
الخاتم الذي وصف لي صاحبي فلما رآني رسول
الله عليه السلام استدبرته عرف أني استثبت
في شيء وصف لي قال فألقى رداءه عن ظهره
فنظرت الى الخاتم فعرفت فانكببت عليه أقبله
وأبكي فقال لي رسول الله عليه السلام تحول
فتحولت فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا
بني عباس فأعجب رسول الله عليه السلام أن
يسمع ذلك أصحابه ثم شغل سلمان الرق حتى فاته
مع رسول الله عليه السلام بدر وأحد قال ثم
قال لي رسول الله عليه السلام كاتب يا سلمان
فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة أحييها له بالقفير
وبأربعين أوقية فقال رسول الله عليه السلام
لأصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل
بثلاثين ودية والرجل بعشرين والرجل بخمسة عشرة
والرجل بعشرة بعين الرجل بقدر ما عنده حتى
اجتمعت لي ثلثمائة ودية فقال لي رسول الله

عليه السلام

عليه السلام اذهب يا سلمان ففقر لها فاذا فرغت
فائتني أكون أنا أضعها بيدي قال ففقرت لها وأعانني
أصحابي حتى اذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج رسول
الله عليه السلام معي اليها فجعلنا نقرب اليه الودي
ويضعه رسول الله عليه السلام بيده فوالذي نفس
سلمان بيده ما مائت منها ودية واحدة فأديت النخل
وبقي علي المال فأتى رسول الله عليه السلام بمثل بيضة
الدجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال ما فعل الفارسي
قال قد عيت له فقال خذ هذه فأدها ما عليك
يا سلمان قال قلت وأين تقع هذه يا رسول الله مما
علي قال خذها فان الله سيؤدي بها عنك قال
فأخذتها فوزنت لهم منها والذي نفس سلمان بيده
أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم وعتقت وشهدت
مع رسول الله عليه السلام الخندق ثم لم يفتني معه
مشهد: ــــ

قوله جربا بجيم المكسورة والمفتوحة: ــــ

قوله قطن النار أي خازن النار: ــــ

قوله لا تجبوسا عنه أي لا تمركها تسكن ساعة

قوله الاسقف من التفيق كالخليفة من الخليق
وهي مرتبة من قبل الملك والسقف في اللغة طول في
انحناء ويحتمل أن يسمى اسقفا لخضوعه وانحنائه

قول
صادق

قوله سبع قلال جمع قلة بضم القاف وهي معروفة
قوله بين حرتين تثنية حرة بفتح الحاء المهملة وهي
الأرض ذات الحجارة السوداء —
قوله عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة : —
قوله العرواء بضم العين المهملة وفتح الراء وهي الحمى الذي
النافض والبرحاء الحمى الغالب والرحضاء الحمى الذي يأخذ
بالعرق والمطواء الذي يأخذ بالميل والثوباء الذي
يأخذ بالتثاؤب : —
قوله بالفقير بالفاء ثم القاف قال ابن الأثير فقير
النخلة حفرة تحفر للفسيلة اذا حولت لتغرس فيها .
والروية بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف
اذا خرجت النخلة من النواة فهي غريسة ثم يقال لها
ودية ثم فسيلة ثم راشاء ة : —
قوله ففقرلها أي احفرلها وكذا معنى قوله ففقرت
لها أي حفرت لها ومادة هذه الكلمة بتقديم الفاء
على القاف كما قلنا : —
ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مولى رسول
الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله عليه السلام
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع
اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى أستأذن رسول

الله

الله عليه السلام فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك
له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم
من أنفسهم : —
ش : اسناده صحيح والحكم هو ابن عتيبة : —
واسم ابي رافع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي
رضي الله عنه : —
واسم أبي رافع أسلم مولى النبي عليه السلام
والرجل الذي هو من بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم
والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . وأخرجه
الحاكم أيضا وصححه وقد ذكرناه عن قريب : —
ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ورقاء
ابن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم
بنت علي رضي الله عنهما فقال ان مولى لنا يقال له
هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله عليه
السلام فدعاني فجئت فقال يا فلان انا أهل بيت
قد نهينا أن نأكل الصدقة وان مولى القوم من
أنفسهم فلا تأكل الصدقة : —
ش : ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري روى له
الجماعة : —
وعطاء بن السائب بن مالك أبو محمد الكوفي وكان
اختلط فمن سمع منه قديما فهو صحيح وما سمع منه

حديث ليس بصحيح قاله ابن معين روى له البخاري
حديثا واحدا متابعة والأربعة :—
وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
ولدت قبل وفاة النبي عليه السلام وأمها فاطمة بنت
رسول الله عليه السلام وتزوجها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأصدقها أربعين ألفا :—
وهرمز وقيل كيسان وقيل مهران وقيل ميمون
مولى النبي عليه السلام . وقيل مولى آل أبي طالب
وأخرجه احمد في مسنده . وقال مهران ثنا وكيع ثنا
سفيان عن عطاء بن السايب قال أتيت أم كلثوم
بنت علي رضي الله عنهما بشيء من الصدقة فردتها
فقالت حدثتني مولى النبي عليه السلام يقال لمهران
أن رسول الله عليه السلام قال انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة ومولى القوم منهم .
وأخرجه البغوي في معجم الصحابة . وقال هرمز ثنا منصور
ابن أبي مزاحم ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبي زياد
عن معاوية بن قرة قال شهد بدرا عشرون مملوكا
منهم مملوك النبي عليه السلام يقال له هرمز فأعتقه
النبي عليه السلام وقال ان الله قد أعتقك وان
مولى القوم منهم وانا أهل بيت لا تأكل الصدقة
فلا تأكلها .

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة وقال كيسان ثنا ابن فضيل
عن عطاء بن السايب قال أتيت أم كلثوم ابنة علي
فقالت ان مولى لنبي الله عليه السلام يقال له كيسان
قال له النبي عليه السلام في شيء من أمر الصدقة انا
أهل بيت نهينا أن نأكل الصدقة وان مولانا
من أنفسنا فلا تأكل الصدقة .
وأخرجه عبد الرزاق وقال ميمون أو مهران أنبأنا
الثوري عن عطاء بن السايب حدثتني أم كلثوم
ابنة علي قالت أخبرني ميمون أو مهران مولى النبي عليه
السلام قال انا أهل بيت نهينا عن الصدقة :—
ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد وحدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا
ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر
الصدقة فأدخلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ
كخ ألقها ألقها ما علمت أنا لا نأكل الصدقة :—
ش : هذه ثلاث طرق صحاح :—
الأول — عن حسين بن نصر بن المعارك عن شبابة
ابن سوار الفزاري روى له الجماعة عن شعبة عن محمد
ابن زياد القرشي الجمحي المدني روى له الجماعة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد
قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال أخذ الحسن
ابن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى
عليه السلام كخ كخ ليطرحها أما شعرت أنا لا
ناكل الصدقة : —
الثانى عن محمد بن خزيمة بن راشد عن على بن الجعد
ابن عبيد شيخ البخارى وأبى داود واحد اصحاب
أبى حنيفة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة
واخرجه مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى
قال ثنا أبى قال ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد
سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن على تمرة من تمر
الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله عليه السلام
ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة : —
الثالث عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن
عبد الرحمن بن زياد الرصاصى الثقفى عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبى هريرة .
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة
عن ابن زياد عن أبى هريرة نحوه : —
قوله فى فيه أى فى فمه : —
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء
وتكسر أيضا وتنون أيضا وهى كلمة تقال لزجر الصبيان

عن

عن الشىء ياخذونه ليتركوه . قال الداودى هى كلمة أعجمية
عربتها العرب بمعنى بئس . قال عياض وفيه أن الصغير
من أبناء المسلمين يوقى ما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث
وان كان غير مخاطب فوليه يخاطب بحراسته من ذلك :
قلت . فعلى هذا ينبغى للوالدين أن يلبسا ولدهما الصغير حريرا
ونحوه مما يحرم على الذكور حتى لو فعلوا ذلك أثما وهو حجة على
الشافعى والله أعلم : —
ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكى بن ابراهيم
قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبى عليه
السلام اذا أتى بشىء سأل أهدية هو أم صدقة فان قالوا
هدية بسط يده فان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا : —
ش : اسناده صحيح ومكى بن ابراهيم شيخ البخارى : —
وبهز بن حكيم أبو عبد الملك البصرى وثقه يحيى وابن المدينى
وأبو داود . وقال أبو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور استشهد
به البخارى وروى له فى غير الصحيح والأربعة . وأبوه حكيم بن
معاوية وثقه العجلى . وجده معاوية بن حيدة القشيرى
الصحابى . واخرجه الترمذى نا محمد بن بشار قال ثنا مكى
ابن ابراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعى قالا نا بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده قال كان رسول الله عليه السلام اذا أتى
بشىء فقال أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل
وان قالوا هدية أكل . قال أبو عيسى حديث بهز بن حكيم حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن غريب :—

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها أخذها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء.

ش: عبد الله بن بكر السهمي البصري روى له الجماعة. والحديث أخرجه أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا بهز بن حكيم وثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد شيء. وأخرجه النسائي أيضا.

قوله مؤتجرا أي طالبا للأجر وانتصابه على الحال

قوله أخذها منه أي أخذ المصدق الزكاة منه وأخذ أيضا شطر إبله. أي نصف إبله. وفي رواية أبي داود شطر ماله والمعنى يأخذ الزكاة ويأخذ نصف ماله

قوله عزمة نصب بفعل محذوف تقديره عزم الله علينا عزمة والمعنى أن هذا حق وفرض من فرائض الله قال الخطابي. اختلف الناس في القول بظاهر هذا

الحديث

الحديث فذهب أكثر الفقهاء أن الطول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة ان للإمام أن يحرق رحله وكذلك قال أحمد وإسحاق وقال أحمد في الرجل يجد الثمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من دراً عنه الحد أضعفنا عليه الغرم

ثم الجواب عن هذا الحديث من وجهين: —

الأول بطريق المنع وهو أن يقال لا نسلم أن هذا الحديث صحيح لأن الشافعي قال في بهز ليس بحجة وقال أبو حاتم الرازي هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولو لا حديثه انا آخذوه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات. —

الثاني بطريق التسليم وهو أن يقال سلمنا أن الحديث صحيح لأن يحيى بن معين وأحمد احتجا بحديث بهز ووثقاه ولكنا نقول ان هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء ابن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي عليه السلام في تلك القضية أنه ضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط. وقد يجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأن هذا على سبيل التوعد لينتهى فاعل ذلك
وقيل معناه أن الحق ليستوفى منه ولا يترك عليه
وان تلف شطر ماله كرجل له ألف شاة فتلفت
حتى لم يبق الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياة
كصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى أى نصفه
وكان ابراهيم الحربى يأخذ بحديث بهز بن حكيم
على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب
عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن يتقى خيار
ماله فتزاد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة
والله أعلم : —

ص : حدثنا ابن مرزوق وابن أبى داود قالا
ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
أنس أن النبى عليه السلام كان يمر فى الطريق
بالتمرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة أن تكون
صدقة : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن أنس أن رسول
الله عليه السلام رأى تمرة فقال لولا أنى أخاف أن
تكون صدقة لأكلتها : —

ش : لهذا ثلاث طريقان صحيحان أحدهما عن ابراهيم
ابن مرزوق وابراهيم بن أبى داود كلاهما عن

أبى الوليد

أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن حماد
الى آخره .

وأخرجه أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ومسلم
ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة
عن أنس أن النبى عليه السلام كان يمر بالتمرة
العايرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة أن تكون
صدقة .

قلت . العايرة الساقطة التى لا يعرف لها مالك
من عار العرس يعير اذا انطلق من مربطه مارا
على وجهه . وهذا أصل فى الورع وفى أن كل مالا
يستبين الانسان مباحا فانه يجتنب . وفيه
دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها
الانسان ملقاة أن له أخذها وأكلها ان شاء
وليس لها حكم اللقطة : —

والآخر عن محمد بن خزيمة عن مسدد بن مسرهد
شيخ البخارى وأبى داود عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف الكوفى روى له الجماعة عن أنس رضى الله
عنه .

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى نا وكيع عن سفيان
عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن النبي عليه السلام وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها. وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي عليه السلام مطلقا سواء كانت فرضا أو تطوعا لعموم اللفظ. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها :—

ص: حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضريح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتنا حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول حدثنا رشيد بن مالك أبو عميرة قال كنا عند النبي عليه السلام فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل رسول الله عليه السلام أصبعه فجعل يرفق به فأخرجها فقذفها ثم قال إن آل محمد لا يأكل الصدقة :—

ش: هذان طريقان أحدهما عن علي بن معبد بن نوح المصري عن الحكم بن مروان الكوفي الضريح قال أبو حاتم ويحيى لا بأس به عن معرف بن واصل السعدي وثقه أحمد ويحيى والنسائي وروى له مسلم وأبو داود عن حفصة بنت طلق قال

في

في التذكرة مجهولة عن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بأبي عميرة بفتح العين وكراهيم وأخرجه الكجي في مسنده ثنا الحكم أنا معرف بن واصل حدثتني حفصة بنت طلق قالت قال أبو عميرة رشيد بن مالك كنا جلوسا عند النبي عليه السلام ذات يوم فجاء رجل معه طبق فقال له أهدية أم صدقة قال صدقة قال قربه إلى القوم والحسين بين يدي النبي عليه السلام فأخذ تمرة فجعلها في فيه قال فأدخل النبي عليه السلام أصبعه في فم الصبي فأخرج التمرة فقذفها وقال إن آل محمد لا يأكلون الصدقة الثاني عن أبي العيد بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن معرف بن واصل الى آخره :—

قوله والحسن يتعفر بين يديه أي يترمغ على التراب وذلك لأنه كان صغيرا يلعب :—

قوله في فيه أي في فمه :—

قوله فقذفها أي رماها :—

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

دخلت مع النبى عليه السلام بيت الصدقة فتناول
الحسن تمرة فاخذها من فيه وقال انا أهل بيت
لا تحل لنا الصدقة أولا نأكل الصدقة : —
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
فذكر باسناده مثله غير أنه قال انا أهل بيت لا تحل
لنا الصدقة ولم يشك : —
ش : هذان طريقان صحيحان الأول عن على بن
عبد الرحمن بن محمد بن مغيرة الكوفى ثم المصرى
المعروف ببحلان . قال ابن أبى حاتم صدوق عن
على بن حكيم بن ذبيان الأودى أبى الحسن الكوفى
شيخ البخارى فى الأدب ومسلم عن شريك بن
عبد الله النخعى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى الانصارى الكوفى روى له الجماعة عن
عبد الرحمن بن أبى ليلى والد محمد بن عبد الرحمن
القاضى روى له الجماعة عن أبيه أبى ليلى واسمه
يسار بالياء آخر الحروف وقيل بلال الصحابى
الثانى عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
ابن الاصبهانى شيخ البخارى عن شريك الى آخره .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا الحسن بن موسى
عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى عن أبيه قال كنت مع النبى عليه السلام

فى

فى بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن على فاخذ تمرة فاخذها فى فيه
فاستخرجها وقال انا لا تحل لنا الصدقة : —
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو نعيم قال
ثنا ابن المبارك قال ثنا معمر عن همام بن منبه عن
أبى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام انى
لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فى
بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى أن تكون صدقة
فالقيها : —
ش : اسناده صحيح وأبو نعيم الفضل بن دكين
شيخ البخارى : —
وابن المبارك عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور
عن معمر بن راشد الى آخره .
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة نحوه
ص : حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانى قال ثنا
على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسن بن واقد
قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى يقول جاء سلمان
الفارسى رضى الله عنه الى رسول الله عليه السلام
حيث قدم الى المدينة بمائدة عليها رطب فقال رسول
الله عليه السلام ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك
وعلى أصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فرفعها

فجاء في الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ماهذا
ياسلمان قال هدية فقال رسول الله عليه
السلام لأصحابه انبسطوا :—
ش : اسناده صحيح ورجاله ثقات قد ذكروا
غير مرة :—
وبريدة بضم الباء الموحدة بن الحصيب بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الصحابي
والحديث أخرجه البزار في مسنده ثنا عبدة بن
عبد الله أنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي رضي
الله عنه أتى رسول الله عليه السلام المدينة
لما قدم المدينة بمائدة عليها رطب فقال له ما
هذا ياسلمان قال صدقة تصدقت بها عليك
وعلى أصحابك قال انا لا نأكل الصدقة حتى اذا
كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه
فقال ياسلمان ما هذا قال هدية فقال كلوا
وأكل ونظر الى الخاتم في ظهره قال واشتراه رسول
الله عليه السلام بكذا وكذا درهما من قوم من
اليهود على أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل ويعمل
حتى يطعم قال فغرس رسول الله عليه السلام
النخل الا نخلة واحدة غرسها غيره فأطعم

النخل

النخل من عامه الا النخلة التي غرسها غيره فقال
رسول الله عليه السلام من غرسها قالوا فلان
فقلعها وغرسها رسول الله عليه السلام فأطعمت
من عامها :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فهذه الآثار كلها
قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم
شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرنا في هذا
الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها :—
ش : أشار بهذه الآثار الى الأحاديث التي أخرجها
عن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس .
وعبد المطلب بن ربيعة . وسلمان الفارسي . وأبي
رافع مولى النبي عليه السلام . وهرمز أو كيسان
مولى النبي عليه السلام وأبي هريرة ومعاوية
ابن حيدة . وأنس بن مالك . ورشيد بن مالك
وأبي ليلى وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم
فانظر الى اتساع رواية الطحاوي وجلالة قدره الذي
أخرج في حكم واحد نادر الوقوع بالنسبة الى غيره
عن اثني عشر صحابيا مع استنباط الأحكام والتوغل
فيها :—
ص : فان قال قائل تلك الصدقة انما هي الزكاة
خاصة فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات

الألوكة
www.alukah.net

فلا بأس به لهم . قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك في حديث بهز بن حكيم أن النبي عليه السلام كان اذا أتي بالشيء سأل أهدية أم صدقة. فان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا واستغنى بقول المسئول أنه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة أم غير ذلك فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء . وفي حديث سلمان فقال جئت فقال أهدية أم صدقة فقلت بل صدقة لأنه بلغني أنكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا تجب عليه زكاة فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله عليه السلام وعلى سائر بني هاشم :—

ش : تقرير السؤال أن يقال الصدقة المحرمة على بني هاشم في الأحاديث المذكورة خاصة وبقية الصدقات لا بأس بها عليهم . وتقرير الجواب أن هذا دعوى التخصيص من غير دليل وهي باطلة والأصل اجراء الألفاظ العامة على عمومها ولا سيما ها هنا فان بعض ألفاظ الحديث يدل على العموم وعدم الفرق بين صدقة وصدقة كما في حديث بهز بن حكيم وحديث سلمان رضي الله

عنه

عنه وقد بين وجه ذلك في الكتاب :—

ص : والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه أخذ الصدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا أيضا :—

ش : أي والقياس أيضا يدل على أن حرمة الصدقة عليهم مستوية في الفرائض والنوافل وجه القياس ظاهر :—

قوله في ذلك اشارة الى التحريم أي في تحريم الصدقة عليهم :—

قوله وذلك اشارة الى قوله على استواء حكم الفرائض والتطوع :—

ص : وهو قول أبي يوسف ومحمد وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها الى بني هاشم وذهب في ذلك عندنا الى أن الصدقات انما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان أحل لهم. وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف فبهذا نأخذ

ش: أي وجه النظر الذي هو عموم التحريم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله. وعن أبي حنيفة روايتان احداهما عموم الاباحة أشار اليها بقوله لا بأس بالصدقات كلها الى بني هاشم. والأخرى عموم الحرمة أشار اليها بقوله حدثني سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني الى آخره: ــــ

قوله وذهب في ذلك أي ذهب أبو حنيفة فيما قاله من عموم الاباحة وأراد بذلك بيان وجه هذه الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولكن لا تخلو عن نظر لأنه عليه السلام علل في منع الصدقة على بني هاشم فيما مضى من قوله انما هي أوساخ الناس اخرجه مسلم وغيره فكانت العلة كونها أوساخ الناس فهي موجودة في كل وقت سواء وصل اليهم ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى أو لم يصل: ــــ

قوله فبهذا نأخذ أي بقول أبي يوسف رحمه الله

ص: فان قال أفتكرهها على موالي بهم قلت نعم لحديث

أبي رافع

أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما علمت أحدا من اصحابنا خالفه في ذلك. فان قال أفيكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة. قلت لا. فان قال لم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس رضي الله عنهم الذي ذكرت منع النبي عليه السلام اياهما من ذلك قلت. ما فيه منع لهم من ذلك لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ليسد وا بذلك فقرهم فسد رسول الله عليه السلام فقرهم بغير ذلك. وقد يجوز ايضا ان يكون أراد بمنعهم أن يوكلهم على العمل على أوساخ الناس لا لأن ذلك يحرم عليهم لاجتنابهم منه عما نهوا عليه وقد حدثنا ما يدل على هذا: ــــ

حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي رضي الله عنه قال قال لي العباس قل للنبي عليه السلام يستعملك على الصدقة فسألته فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس أفلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتمال منه عليه

ش: أي فان قال القائل هل تكره الصدقة على موالي بني هاشم والباقي ظاهر: ــــ

قوله فان قال أفيكره للهاشمي أن يعمل أي هل يكره للهاشمي أن يكون عاملا على الصدقة ويأخذ العمالة منها : —

قوله أن يوكلهم على العمل بالتخفيف من وكل فلانا على شيء اذا صرف أمره إليه وكذا وكل فلانا الى كذا ويجوز بالتشديد أيضا : —

قوله لاجتفالهم منه عمالتهم من جعلت له جعلا وهو الأجرة هاهنا والعمالة بالضم حيث وقعت وهي أجرة العامل على عمله : —

قوله مايدل على هذا وفي بعض النسخ مايدلك على هذا واشار به الى قوله وقد يجوز أيضا أن يكون الى آخره : —

قوله حدثنا أبو امية بيان لقوله وقد وجدنا وأبو امية اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي يروى عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة عن عبد الله بن أبي رزين الأسدي وثقه ابن حبان عن أبيه أبي رزين مسعود بن مالك روى له البخاري في غير الصحيح وله ذكر فيه .

وأخرجه البزار في مسنده باتم منه ثنا محمد بن عمارة

الجماعة

ابن صبيح

ابن صبيح قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قلت للعباس سل رسول الله عليه السلام لنا الحباية فسأله فقال أعطيكم السقاية تزاكم ولا تزاونها قال وقلت للعباس سل رسول الله عليه السلام ليستعملك على الصدقات فقال ماكنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس وهذا الحديث لا نعلم له اسنادا عن علي رضي الله عنه الا هذا الاسناد : —

ص : وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها ولا تحل له واحتج في ذلك أيضا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ومحال أن يصيب منها شيئا الا لعمالته عليها واجتفاله منها : —

ش : مذهب أبي يوسف أنه يكره أن يكون الهاشمي عاملا على الصدقة اذا كان يأخذ الأجرة على عمله منها وذلك لان الصدقة تخرج من مال المتصدق فتقع في يد العامل ولما حصل في يد العامل حصلنا الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مؤداة حتى لو هلك المال من يده تسقط الزكاة عن صاحبها فاذا كان كذلك يكون في يده غسالة أموال الناس ويكون عند قبض العمالة منها متناولا منها وذلك لا يحل له ولأن للعمالة شبها بالصدقة وأنها من أوساخ الناس فيجتنب صيانة الهاشمي من ذلك كرامة له وتعظيما للرسول عليه السلام :—

قوله واحتج في ذلك أيضا أي احتج أبو يوسف فيما ذهب اليه أيضا بحديث أبي رافع مولى النبي عليه السلام حين سأله المخزومي وهو أرقم بن أبي الأرقم المذكور فيما مضى :—

ص : وخالفنا أبو يوسف في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي لأنه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك أيضا في النظر لا يحرم على بني هاشم الذين يحرم عليهم شبههم الصدقة :—

ش : أي خالف أبا يوسف فيما ذهب اليه جماعة آخرون وهم مالك والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا بأس أن يكون العامل هاشميا ويأخذ عماله منها لأن ذلك على عمله ألا ترى أن الغني يحل له ذلك اذا كان عاملا مع

كون

كون الصدقة حراما عليه لأنه انما يأخذ حينئذ على عمله وتفرغه لذلك فكذلك الهاشمي :—

قوله كان كذلك أيضا في النظر الى آخره لقائل أن يقول هذا القياس ليس بصحيح لأن الغني اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صار فانيا نفسه وحابسها لأجل ذلك فيستحق العمالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما تحرم عليه الصدقة لكونها أوساخ الناس ولأجل حقوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال أو غير ذلك فافهم :—

ص : وقد روى عن النبي عليه السلام فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت دخل علي النبي عليه السلام وفي البيت بجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم أمر بها فشويت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله عليه السلام
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال رسول الله عليه السلام ألم أر
برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل
الصدقة فقال رسول الله عليه السلام هو صدقة
عليها وهو لنا هدية :—
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر
باسناده مثله :—
حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق
على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت
ذلك للنبي عليه السلام فقال هو لنا هدية ولها
صدقة :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن
اسحاق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية
بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي ببضع
من لحم فدخل علي النبي عليه السلام فقال هل عندكم
من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة
تصدق

تصدق عليها ببضع من لحم فاهدته لي وأنت لا
تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه
فأكل منها رسول الله عليه السلام :—
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال
ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عبيد بن
السباق عن جويرية مثله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي عليه
السلام على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت
لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت
اليها من الصدقة فقال النبي عليه السلام انها قد
بلغت محلها :—
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال
ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي معن زيد بن
يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله
ابن وهب عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام
أن رسول الله عليه السلام قسم غنما من الصدقة
فأرسل الى زينب النفيفة بشاة منها فاهدت
زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله عليه السلام
فقال هل عندكم شيء تطعمونا قلنا لا والله لا يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله وقال لما أرسلها آنفا أدخل عليكم قلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل الصدقة فلم يجب أن نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله عليه السلام لو أدركته لأكلت منه . فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي عليه السلام أكله لأنه انما ملكه بالهدية جاز أيضا لها شمي أن يجتعل من الصدقة لأنه انما يملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو أصح ما ذهب اليه أبو يوسف في ذلك :—

ش : أخرج هذه الأحاديث اعضا والما ذهب اليه الآخرون بيان ذلك أن الفقير اذا تصدق عليه بصدقة فانه يملكها ثم انه اذا أهداها الى غني جاز له أكلها لأنه يملكها بالهدية فبتغير الصفة كأن الذات قد تغيرت والدليل عليه قضية بريرة فانها لما تصدق بذلك اللحم عليها جوز النبي عليه السلام أكله لأنه ملكه بالهدية فكذلك لها شمي اذا اجتعل شيئا من الصدقة يملكه بعمله لا من حيث الصدقة فيحل له حينئذ أكله :—

ثم انه أخرج الأحاديث المذكورة عن عائشة وابن عباس . وجويرية بنت الحارث ، وام عطية ، وأم سلمة

رضي

رضي الله عنهم :—

اما حديث عائشة فأخرجه من ثلاث طرق صحاح

الأول عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد ابن الاصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة .

وأخرجه البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انها ارادت أن تشتري بريرة للعتق وارادوا لها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فانما الولاء لمن أعتق قالت واتى النبي عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية .

وأخرجه مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أتى النبي عليه السلام بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية :—

قوله معلقة بالرفع صفة للرجل لا للشاة فافهم قوله به اى برجل الشاة وانما ذكر الضمير باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور وكذلك فى قوله أهدته وقوله لعوف
الموضعين :—
الثانى عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب الى آخره ورجاله كلهم رجال الصحيح وأخرجه
مالك فى موطئه والبخارى ومسلم فى صحيحيهما :—
قوله والبرمة تفور بضم الباء الموحدة وسكون
الراء وهى القدرة من الحجر. وتفور من فارت القدرة
اذا غلت . وقال أبو عمر شرح هذا الحديث فيه
اباحة أكل اللحم ردا على قول من كرهه من الصوفية
والعباد وقد روى عن رسول الله عليه السلام انه
قال سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم . وكان للحسن
كل يوم لحم بنصف درهم . وأما قول عمر رضى
الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
ففى حق من يواظب عليه ويمعن فيه لأن كثرته تؤدى
الى كثرة الشهوة المؤدية الى الفساد :—
الثالث عن على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى شيخ البخارى
وأبى داود عن سليمان بن بلال القرشى التيمى المدنى
عن زينب بنت أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضى الله عنها . وأخرجه أحمد فى مسنده
وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا باسناد صحيح
عن

عن على بن عبد الرحمن عن عفان بن مسلم الصفار
عن همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة —
مولى ابن عباس عن ابن عباس .
وأخرجه أحمد فى مسنده بأتم منه ثنا عفان
ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا
قال كنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عينيه
عليها فقال وقضى النبى عليه السلام الولاء لمن
أعتق وخيرها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد
قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة
فذكرت ذلك للنبى عليه السلام فقال هو عليها
صدقة ولنا هدية :—

فيها أربع قضيات
أن مواليها اشترطوا
الولاء فقضى النبى عليه السلام

وأما حديث جويرية بنت الحارث فأخرجه من
طريقين صحيحين :—
الأول — عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن أحمد
ابن خالد بن موسى الكندى الوهبى الحمصى شيخ البخارى
فى غير الصحيح وثقه أبو زرعة وابن معين ص محمد بن
اسحاق المدنى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد بن
السباق الثقفى المدنى روى له الجماعة عن جويرية
بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية المصطلقية أم
المؤمنين رضى الله عنها .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث
وثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب أن
عبيد بن السباق حدثه لغيره أن جويرية زوج النبي
عليه السلام أخبرته أن رسول الله عليه السلام
دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله
يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة
أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه قد
بلغت محلها :—
الثاني عن محمد بن خزيمة عن ابراهيم بن بشار
الرمادي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية .
وأخرجه مسلم أيضا نحوه عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن
عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه :—
وأما حديث أم عطية فأخرجه أيضا باسناد
صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي الى آخره :—
وام عطية اسمها نسيبة بنت كعب ويقال بنت
الحارث الانصارية الصحابية . والحديث أخرجه
البخاري ثنا علي بن عبد الله نا يزيد بن زريع نا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عائشة

فقال

فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به
نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة
فقال انها بلغت محلها . وأخرجه مسلم نحوه :—
ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي أم
عطية المذكورة :—
قوله قد بلغت محلها يعني قد وقعت الصدقة في
محلها ثم خرجت عن حكم الصدقة لان المتصدق
عليها قد ملكتها :—
وفيه بيان أن الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا
ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء
ليس لعينها :—
.....
وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه عن
روح بن الفرج القطان المصري عن عمرو بن خالد
ابن فروخ الحنظلي أبي الحسن الجزري الحراني نزيل
مصر وشيخ البخاري عن عبد الله بن لهيعة المصري
فيه مقال عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابن الأسود القرشي الأسدي المدني يليه عروة روى
له الجماعة عن أبي معن زيد بن يسار ٢ بيا من بالأصل
عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج روى له مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن وهب بن زمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي
القرشي الأسدي وهو عبد الله بن وهب الأصغر
وأخوه عبد الله بن وهب الأكبر وثقه ابن حبان
عن أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أمية
رضي الله عنها :—

ص : باب ذي المرة السوي الفقير
هل تحل له الصدقة أم لا

ش : أي هذا باب في بيان ذي المرة السوي هل يجوز
له أخذ الصدقة أم لا يجوز. ويجيء الآن تفسير
المرة والسوي :—

ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال
ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت
ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله
ابن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

قوي :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول
ذلك :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة ح وحدثنا فهد
قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن
ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن

النبي

النبي عليه السلام مثله :—

ش : هذه أربع طرق الأول موقوف على أبي
بكرة بكار القاضي عن الحجاج بن المنهال الانماطي
شيخ البخاري عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني روى له الجماعة
عن ريحان بن يزيد العامري البدوي وثقه يحيى
وابن حبان وقال أبو حاتم شيخ مجهول روى له
أبو داود والترمذي هذا الحديث الواحد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ورواه الترمذي معلقا
وقال وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا
الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه :—

الثاني موقوف أيضا عن ابراهيم بن مرزوق
عن وهب بن جرير عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن رجل من بني عامر وهو ريحان بن يزيد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص :—

الثالث مرفوع وهو حسن عن ابراهيم بن
مرزوق عن أبي حذيفة موسى بن مسعود
النهدي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن
سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام .
وأخرجه الترمذي نا محمد بن بشار قال نا أبو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيالسي قال سفيان عن سعد وثنا محمود بن
غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن سعد
ابن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوى . وقال أبو عيسى حديث
عبد الله بن عمرو حديث حسن وأخرجه الحاكم
في مستدركه وسكت عنه :—
الرابع مرفوع أيضا عن فهد بن سليمان عن
أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الى آخره
وأخرجه أبو داود ثنا عباد بن موسى الختلي الابناوي
نا ابراهيم يعني بن سعد أخبرني أبي عن ريحان
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى .
وقال البيهقي ورواه ابراهيم بن سعد عن
أبيه فاختلف عليه في رفعه ووقفه شعبة مرة
قوله ولا لذي مرة سوى . المرة بكسر الميم
وتشديد الراء القوة . والسوي الصحيح الأعضاء
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال
قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي
زميل عن رجل من بني هلال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله :—

سمعت

ش : اسناده

ش : اسناده حسن جيد ورجاله ثقات
وعكرمة بن عمار اليمامي روى له الجماعة
البخاري مستشهدا :—
وسماك هذا هو ابن الوليد اليمامي أبو زميل
بضم الزاي المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره لام روى له الجماعة البخاري
في الأدب .
والحديث أخرجه احمد في مسنده نا أبو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد نا عكرمة نا أبو زميل سماك
حدثني رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوى :—
ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن
منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام مثله :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود عن أبي بكر بن
عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر
فذكر باسناده مثله :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :—
الأول — عن علي بن معبد بن نوح المصري عن معلى
ابن منصور الرازي روى له الجماعة عن أبي بكر بن
عياش بن سالم الأسدي الخياط بالنون المقرئ
في اسمه أقوال كثيرة والصحيح أن اسمه كنيته روى
له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه عن أبي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن
عاصم الكوفي روى له الجماعة عن أبي صالح السمان
ذكوان وروى له الجماعة . وقال البيهقي ورواه
غير ابن بحشر عن أبي بكر بن عياش عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة الى آخره
وقال الذهبي في مختصر السنن ما سمى المؤلف
راويه عن أبي بكر .
قلت هذا مسمى في رواية الطحاوي وهو معلى
ابن منصور :—
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن أبي بكر بن عياش
عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي
الكوفي روى له الجماعة واسم أبي الجعد رافع عن
أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن الصباح أنا أبو بكر

ابن عياش

ابن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي . قال صاحب التنقيح رواته ثقات
الا أن احمد بن حنبل قال سالم بن أبي الجعد
لم يسمع من أبي هريرة . قلت قال غيره سمع منه .
الثالث عن فهد بن سليمان عن أبي غسان
مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي عن أبي بكر بن
عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي هريرة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن
عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي .
وأخرجه الحاكم من طريق آخر في مستدركه أنا
أبو بكر احمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب
نا سفيان . وحدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ
له أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي عن سفيان عن
منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه البزار في مسنده عن اسرائيل عن منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال البزار
ولهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي
حازم عن أبي هريرة والصواب حديث اسرائيل
وقد تابع اسرائيل على روايته أبو حصين فرواه عن
سالم عن أبي هريرة . ولما أخرج الترمذي حديث
عبد الله بن عمرو المذكور قبل حديث أبي هريرة
قال وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة
وقبيصة بن مخارق .
قلت وفي الباب عن جابر وطلحة بن عبيد الله ورجلين
عن النبي عليه السلام . أما حديث أبي هريرة فقد
مر ذكره . وأما حديث حبشي وقبيصة والرجلين
عن النبي عليه السلام فسيذكره الطحاوي رحمه
الله . وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني عن
الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
قال جاءت رسول الله عليه السلام صدقة فركبه
الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا
لعاقل قوي . وقال ابن حبان الوازع بن نافع يروي
الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ورواه
أيضا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ
جرجان من حديث محمد بن الفضل بن عاتكة فا

اسماعيل

اسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر
عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي . وأما حديث طلحة فأخرجه
أبو يعلى في مسنده من حديث اسماعيل بن يحيى بن
أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة
ابن عبيد الله عن النبي عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .
ورواه ابن عدي في الكامل وقال لا أعلم أحدا رواه
بهذا الاسناد غير أب أمية بن يعلى وضعفه عن
ابن معين والنسائي ولينه عن البخاري ووثقه عن
شعبة ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم :—
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها
كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد في رواية
واسحاق وبعض المالكية وأبا عبيد القاسم بن سلام
فانهم قالوا ذو المرة السوي كالرجل الغني في حرمة
الصدقة عليهما واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث
المذكورة وقال عياض قيل الشاب القوي على الكسب
انه لا تحل له أخذ الصدقة ولا تجزي وهو قول أصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وقال
الترمذي من ملك خمسين درهما أو قيمتها من
الذهب فالصدقة عليه حرام وبه يقول الثوري
وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق . وقال
قوم اذا كان عنده خمسون درهما أو اكثر
وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول
الشافعي وغيره من أهل العلم والفقه . وفي
المغني واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها
ونقل عن احمد فيه روايتان احداهما وهي
أظهرهما ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب
أو وجود ما يحصل به الكفاية على الدوام من
كسب أو تجارة أو أجر عقار أو نحو ذلك
ولو من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار
مما لا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك
نصبا هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري
والنخعي وابن المبارك واسحاق والرواية الثانية
أن الغنى ما يحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا
حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان
كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا
والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار
أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك

والشافعي

والشافعي . وقال الحسن وأبو عبيد . الغنى ملك
أوقية وهي اربعون درهما . وقال ابن حزم في المحلى
من كان له مال مما تجب فيه الزكاة كمائتي درهم
أو اربعين مثقالا أو خمس من الابل أو اربعين شاة
أو خمسين بقرة أو أصاب خمسة أوسق من بر أو
شعير أو تمر وهو لا يقوم معه بعوله لكثرة عياله
أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة
المفروضة ويؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله
وروينا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة
من له الدار والخادم اذا كان محتاجا وعن ابراهيم
نحو ذلك . وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له
الفرس والدار والخادم . وعن مقاتل بن حيان
يعطى منها من له العطاء في الديوان وله فرس :—
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل
فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا واحمد في
رواية ومالكا وابن جرير الطبري فانهم قالوا كل
من كان فقيرا فالصدقة له حلال سواء كان صحيحا ذا
قوة أو زمنا أو مقعدا . وحاصل أن من لم يملك
مائتي درهم فصاعدا يجوز له أخذ الصدقة لأن المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الغنى هو الغنى الشرعى وهو ان يملك نصابا
وما فوقه وقال اصحابنا المراد من قوله لذى مرة
سوى هو ان يسأل مع قدرته على اكتساب القوت
وأما اذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم له أخذها
لدخوله فى الفقراء وقد ثبت بالنص ان أحد المصارف
الفقراء :—

ص : وذهبوا فى تأويل هذه الآثار المتقدمة الى
أن قول النبى عليه السلام لا تحل الصدقة لذى مرة
سوى أنها لا تحل له كما تحل للفقير الذى لا يقدر على
غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع
الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوى القادر
على اكتساب غيرها فى حلها له لأن الزمن الفقير تحل
له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو
المرة السوى انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا
جميعا قد يحل لهما أخذها فان الأفضل لذى المرة السوى
تركها والاكتساب بعمله وقد يغلط الشئ من هذا
فيقال لا تحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب
التى بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد
يحل بها دون تكامل تلك الأسباب فمن ذلك
ما روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال ليس
المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمرتان

واللقمتان ولكن المسكين الذى لا يسأل ولا
يعطى له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذى
يسأل خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها حتى
لا يحل له أخذ الصدقة وحتى لا يجزى من أعطاه منها
شيئا مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس
بمسكين متكامل أسباب المسكنة فكذا قوله لا
تحل الصدقة لذى مرة سوى أى أنها لا تحل له من
جميع الأسباب التى تحل بها الصدقة وان كان قد
تحل له ببعض تلك الأسباب :—

ش : أى وذهب الآخرون وهم أهل المقالة
الثانية فى تأويل الأحاديث المذكورة التى احتجت
بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه وأشار بهذا
الى أن استدلالهم بالأحاديث المذكورة غير تام
لأنهم صرفوها عن تأويلها الذى هو المراد وهو
أن قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لذى مرة سوى
معناه لا تحل له كما تحل للفقير الذى لا يقدر على غير
الصدقة وانما يأخذها لأجل ضرورته وحاجته
اليه من سائر الجهات بخلاف ذى المرة السوى فانه
قادر على اكتساب غير الصدقة . وحاصله أن ذا
المرة السوى له جهتان جهة الفقر وجهة القوة
والقدرة على الاكتساب فقوله عليه السلام لا تحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذى مرة سوى قوى مصروف الى هذه الجهة
يعنى بالنظر الى قوته وقدرته على الاكتساب تحرم
له الصدقة . وأما بالنظر الى الجهة الأخرى وهى جهة
الفقر يحل له اخذها لأنه فى هذه الجهة كسائر الفقراء
وهو معنى قوله لأن الزمن الفقير تحل له من قبل
الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غير الصدقة. وذو
المرة السوى انما تحل له من جهة الفقر خاصة يعنى لا
من جهة القوة والقدرة على الاكتساب وان كانا
جميعا قد يحل لهما أخذها أى أخذ الصدقة يعنى
بالنظر الى جهة الفقر والاحتياج فيكون قوله عليه السلام
لا تحل لذى مرة سوى من باب التغليظ والتشديد
لأنه لم يجمع أسباب المسكنة كلها التى بها تحل الصدقة
فلم يكن كالفقير الذى جمع أسباب حل أخذ الصدقة
والأسباب هى الفقر والعجز وعدم القدرة على الاكتساب
ونظير ذلك قوله عليه السلام ليس المسكين بالطواف
الحديث فانه لا يدل على أن المسكين الذى يسأل يخرج
عن حد المسكنة بحيث لا يجوز له أخذ الصدقة
بل هو مسكين يجوز له أخذ الصدقة ولكن نفى عنه
المسكنة فى حالة السؤال للتغليظ والزجر حيث لم
يجمع أسباب المسكنة كلها فالمعنى المسكين الذى
يسأل ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة فكذلك

قوله

قوله عليه السلام ولا تحل لذى مرة سوى معناه
لا تحل له الصدقة من جميع الأسباب التى تحل بها
للفقير الذى لا يقدر على غيرها وانما تحل له ببعض
تلك الأسباب وهو كونه فقيرا مع قطع النظر عن
قوته وقدرته على الاكتساب. وقوله عليه السلام
ليس المسكين بالطواف الى آخره قد أخرجه الطحاوى
رحمه الله فى باب التسمية على الوضوء عن عبد الله
ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما وقد
استوفينا الكلام فيه هناك : —
قوله وان كانا جميعا واصل ما قبله وجميعا بمعنى
مجتمعين : —
قوله حتى لا تحل له بنصب اللام لأنه جواب النفى
وهو قوله فلم يكن المسكين الذى يسأل . وقوله
وحتى لا يجزى عطف على قوله حتى لا تحل له داخل
فى حكمه فافهم . وقد أجاب بعض أصحابنا عنه
بأن الصدقة انما لا تحل لذى مرة سوى ما ذا سأل
وان لم يسأل يحل له أخذها لأنه فقير كسائر الفقراء
وان هذا القيد مراد فى الحديث والله أعلم : —
ص : واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضا بما
حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى قال حدثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلان من قومى أنهما أتيا النبى عليه السلام وهو
يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه
فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا
حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب :—
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن
الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر
باسناده مثله :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا
حماد وهمام عن هشام فذكر مثله فقالوا
فقد قال لهما لا حق فيها لقوى مكتسب فدل ذلك
على أن القوى المكتسب لا حظ له فى الصدقة ولا
يجزى من أعطاه منها شيئا :—
ش : أى احتج أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه أيضا
بما رواه عبيد الله بن عدى عن رجلين من الصحابة
رضى الله عنهم وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :—
الأول — عن أبى أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم
الطرسوسى عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن
حريث القرشى الكوفى روى له الجماعة عن هشام بن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبيد الله
ابن عدى بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى
النوفلى أحد التابعين الكبار المولودين فى زمن النبى

عليه السلام

عليه السلام عن رجلين من الصحابة .
وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار
أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عليه السلام فى حجة
الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا
البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما
ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب :—
الثانى عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن عمرو بن الحارث المصرى والليث بن سعد
كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله
ابن عدى .
وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث ابن عيينة عن
هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدى الى آخره
نحوه . وأخرجه النسائى أيضا :—
الثالث عن أبى بكرة بكار القاضى عن الحجاج بن
منهال الانماطى عن حماد بن سلمة وهمام بن يحيى كلاهما
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبد الرحيم وابن
نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن
عدى بن الخيار قال أخبرنى رجلان أتيا النبى عليه
السلام يسألانه من الصدقة قال فرفع فيهما البصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوبه فقال انكما لجلدان فقال ان شئتما أعطيتكما
ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب : ـــ
قوله جلدين بفتح الجيم وسكون الدال تثنية جلد
وهو الرجل القوى من الجلد بفتح اللام وهو القوة
والصبر تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد
وجليد بين الجلد والجلادة والجلودة : ـــ
قوله فقالوا أى أهل المقالة الأولى فقد قال
أى النبى عليه السلام لهما أى لهذين الرجلين لاحق
فيها أى فى الصدقة لقوى مكتسب فدل على أنه
لا حظ له فى الصدقة وأن من عليه الصدقة اذا
اذا أعطاه منها شيئا لا يجزيه ذلك . وقال
الخطابى هذا الحديث أصل فى أن من لم يعلم له مال
فأمره محمول على العدم . وفيه أنه لم يعتبر فى منع
الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن ضم اليه الكسب
فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة الكسب
وقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون
مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله
لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث وقد استظهر عليه
السلام مع هذا فى أمرهما بالانذار وقلدهما الامامة
فيما يظن من أمرهما : ـــ
ص : فالحجة للآخرين عليهم فى ذلك أن قوله ان
شئتما

شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى يعنى أى أن غناكما لا يخفى
علىّ فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما
فعلت لأنى لما علمت بغناكما فمباح لى اعطاؤكما
وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما ان كنتما تعلمان
من حقيقة أموركما فى الغنى خلاف ما أرى من ظاهركما
الذى استدللت به على فقركما . فهذا معنى قوله
ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى . وأما قوله ولا
لقوى مكتسب فذلك على أنه لا حق فيها للقوى
المكتسب من جميع الجهات التى بها يجب الحكم
فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله
ولا لذى مرة قوى . وقد يقال فلان عالم حقا
اذا تكاملت فيه الأسباب التى بها يكون الرجل
عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك
وان كان عالما . فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن
تكاملت فيه الاسباب التى يكون بها الفقير فقيرا
وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوى
مكتسب أى ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها
حقا وهو قوى مكتسب ولولا أنه يجوز للنبى عليه
السلام اعطاؤه للقوى المكتسب اذا كان فقيرا
لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا أولى ما حملت
عليه هذه الآثار لأنها ان حملت على ما حملها عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل المقالة الأولى ضادت سواها مما قد روى عن
رسول الله عليه السلام فمن ذلك ما حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي
حمرة عن هلال بن حصين قال نزلت دار أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه بالمدينة فضمني واياه المجلس
فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا
من الجوع فقالت له امرأته وأمه لو أتيت النبي عليه
السلام فسألته فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه
وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت لا والله حتى
أطلب فطلبت فلم أجد شيئا فاستبقت اليه
وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله
ومن استعف أعفه الله ومن سألنا أما أن
نبذل له واما أن نواسيه. ومن استعف عنا
واستغنى أحب الينا من سألنا قال فرجعت فما
سألت أحدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم
اهل بيت في المدينة أكثر أموالا منا :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد قال أعوزنا
مرة فأتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال
النبي عليه السلام من استعف أعفه الله ومن

استغنى

استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه. قال قلت
فلأستعففن فيعفني الله ولأستغنين فيغنيني الله
قال فوالله ما كان الا ايام حتى ان رسول الله عليه
السلام قسم نبيا فأرسل الينا منه ثم قسم
شعيرا فأرسل منه ثم سالت علينا الدنيا فرقتنا
الا من عصمه الله :—
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد قال ثنا يزيد قال
ثنا هشام عن قتادة عن هلال بن حصين أخي بني
مرة بن عباد عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام
مثله. قال ابن أبي داود هذا هو الصحيح. قال
أبو جعفر رحمه الله فهذا رسول الله عليه السلام
يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب بذلك أصحابه
وأكثرهم صحيح لا زمانة به الا أنه فقير فلم يمنعهم
منها فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف
ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد
لذلك ولو سأله لأعطاه اذ قد كان بذل ذلك
له ولأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم :—
ش : أي فالدليل للجماعة الآخرين وهم أهل
المقالة الثانية عليهم أي على أهل المقالة
الأولى وأراد بذلك الجواب عما استدلوا به
من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين من الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ظاهر :—
قوله واما لقوى مكتسب الى آخره مؤول بما أول
قوله ولا لذى مرة سوى وهو أيضا ظاهر
قوله ولولا أنه يجوز أى ولولا أن الشأن يجوز
أراد أن قوله عليه السلام ان شئتما فعلت بدل
على جواز اعطاء الصدقة للقوى المكتسب اذ لو
لم يجز لما قال ذلك وذلك لأنه فقير وان لم يكن
جمع أسباب التكامل فى الفقر على ما قلنا فيما مضى
قوله أولى ما حملت عليه الآثار الى آخره جواب
عما يقال ما الداعى الى هذا التأويل الصارف عن المعنى
الظاهر . تقريره أن يقال ان لم تؤول هذه الأحاديث
بما ذكرنا من التأويل يلزم التضاد والتعارض بينها
وبين أحاديث أخر رويت فى هذا الباب منها حديث
أبى سعيد الخدرى فان فيه يقول عليه السلام من سأل
أعطيناه ونحالب بذلك أصحابه ومع هذا كان
أكثرهم أصحاء لا زمانة بهم قادرين على الاكتساب
الا أنهم كانوا فقراء فلم يمنعهم من الصدقة فقد
دل ذلك على أن القوى المكتسب تحل له الصدقة
ولكن باعتبار جهة الفقر لأنه فيه كسائر الفقراء
وبهذا اتفقوا معانى الآثار ويرتفع التضاد
فالحاصل أن حديث أبى سعيد دل على شيئين :—

أحدهما

أحدهما جواز دفع الصدقة للقوى المكتسب بالنظر
الى فقره . وأما معنى قوله فى حديث عبيد الله بن عدى
ولا لقوى مكتسب يعنى بالنظر الى قدرته على
الاكتساب كما ذكرنا فيما مضى :—
والآخر يدل على فضل من استعف وترك السؤال
على من سأل فلأجل ذلك نزل أبو سعيد السؤال
ولو سأل رسول الله عليه السلام لأعطاه ولما
منعه لأنه قد أعطى لأمثاله من الصحابة رضى الله
عنهم :—
ثم انه اخرج حديث أبى سعيد الخدرى من ثلاث
طرق صحاح :—
الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر
الزهرانى الأزدى البصرى روى له الجماعة عن شعبة
ابن الحجاج عن أبى حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة
القصاب بياع القصب واسمه عمران بن أبى عطاء
وثقه يحيى بن معين وابن حبان وروى له مسلم
عن هلال بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
وثقه ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى واسمه سعد
ابن مالك .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا غندر عن شعبة
قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزلت دار أبي سعيد الخدري فضمني واياه المجلس
فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من
الجوع قال فأتيت النبي عليه السلام فاركت من
قوله وهو يقول من يستعف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله . ومن سألنا اما أن نبذل له
واما أن نواسيه . ومن يستغن او يستعف عنا
خير من ان يسألنا . قال فرجعت فما سألت شيئا
الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن
المنهال الضرير الحافظ البصري شيخ البخاري ومسلم
وأبي داود عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن
سعيد بن أبي عروبة مهران عن قتادة بن دعامة عن
هلال بن مرة عن أبي سعيد .
وأخرجه البزار في مسنده ثنا احمد بن المقدام العجلي
قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن
قتادة عن هلال أخي بني مرة بن عباد عن أبي سعيد
الخدري . ونا هدبة بن خالد نا ابان بن يزيد عن
قتادة قال حدث هلال بن حصن أخو بني مرة
ابن عباد وهو رجل من اهل البصرة عن أبي سعيد
الخدري قال اعوزنا مرة اعوازا شديدا فامرني
أن آتي رسول الله عليه السلام فاسأله شيئا فاقبلت
فكان أول ما سمعت نبي الله عليه السلام يقول من

استغنى

استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن
سألنا لم ندخر عنه شيئا ان وجدنا قال فلت في
نفسي لا أستعفن فيعفني فلم أسأله شيئا ولا نعلم
أسند هلال بن حصن عن أبي سعيد الا هذا الحديث
وقد رواه عن قتادة جماعة فاقتصرنا على البيهقي
وابان : — X
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي أيضا
عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن هلال بن حصن أخي بني
مرة بن عباد عن أبي سعيد .
وأخرجه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر وحجاج
قالا ثنا شعبة سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال
ابن حصن قال نزلت على أبي سعيد الخدري فضمني
واياه المجلس قال فحدث انه أصبح ذات يوم وقد
عصب بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أو امه
ائت النبي عليه السلام فلم فقد أتاه فلان فسأله
فاعطاه وأتاه فلان فسأله فاعطاه قال فلت
حتى ألتمس شيئا قال فالتمست فأتيته قال حجاج
فلم أجد شيئا فأتيته وهو يخطب فأدركت من
قوله وهو يقول من استعف يعفه الله ومن استغنى
يغنه الله ومن سألنا اما أن نبذل له واما أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نواسيه . أبو حمزة الثمالي . ومن يستعف عنا أو يستغني أعب الينا من يسألنا قال فرجعت فما سألته شيئا فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ما أعلم في الأمصار أهل بيت أكثر أموالا منا :—

قوله المجلس مرفوع لأنه فاعل لقوله فضمني :—

قوله لا والله حتى أطلب أي لا أسأل والله رسول الله عليه السلام حتى أطلب شيئا من غير هذا الوجه فطلبت فلم أجد شيئا :—

قوله وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله وهو يقول :—

قوله اما أن نبذل له أي اما أن نعطي له من البذل وهو العطاء :—

قوله واما أن نواسيه شك من أبي حمزة الراوي كما صرح به في رواية احمد وهو من المواساة وأصله من قولهم اسيته بمالي مواساة . قال الجوهري وواسيته لغة ضعيفة فيه ومادة هذه الكلمة ألف وسين وألف :—

قوله ومن يستعف عنا في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله أحب الينا :—

قوله أعوزنا أي افتقرنا . قال الجوهري العوز الفقر والعوز العدم وأعوزه الشيء اذا احتاج

اليه

اليه فلم يقدر عليه . والمعوز الفقير وعوز الشيء عوزا اذا لم يوجد وعوز الرجل وأعوز افتقر وأعوزه الدهر أحوجه :—

قوله قال ابن أبي داود هذا هو الصحيح أراد أن ما رواه هشام عن قتادة عن هلال بن حصن أخي بني مرة بن عباد هو الصحيح . وما رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة غير صحيح أراد أن نسبة هلال الى حصن هو الصحيح ونسبته الى مرة غير صحيح . وانما حصن أخو بني مرة بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة فافهم :—

ص : وقد روي عن رسول الله عليه السلام أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أتى رسول الله عليه السلام على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم فعل وكتب الي بذلك كتابا فأتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأجزاء اعطيتك بها . قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا الصدائي قد أمره رسول الله عليه السلام
على قومه ومحال أن يكون أمّره به زمانة ثم قد
سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم فاعطاه منها
ولم يمنعه منه لصحة بدنه . ثم سأل الرجل الآخر
بعد ذلك فقال له رسول الله عليه السلام ان
كنت من الأجزاء الذين جزأ الله الصدقة فيهم
أعطيتك منها فورد رسول الله عليه السلام بذلك
حكم الصدقات الى ما رددها الله عز وجل بقوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكل من
وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف الذين جعلها
الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمنا
كان أو صحيحا وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي
رويناها عن رسول الله عليه السلام في الفصل
الأول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما
حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة
التي ذكرنا ولا من هذه الأحاديث الأخر التي رويناها
ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه
بعضا : —

قول صاحبه

ش : ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي شاهدا
لما ذكره من التأويل في الأحاديث التي احتجت بها أهل

المقالة —

المقالة الأولى ولكونه موافقا في المعنى لحديث أبي سعيد
الخدري في بيان ذلك أن زياد بن الحارث لما ذكر زمانة
سويا ولم يكن به زمانة وقد أمره رسول الله عليه
السلام على قومه وحصل له من صدقاتهم تبينا فهذا
أدل دليل على صحة الدليل المذكور شرعا سأل رسول الله
عليه السلام ذلك الرجل الآخر فقال له عليه السلام ان
كنت من الأجزاء الذين جزأ الله الصدقة فيهم يعني
من الأصناف الذين قسم الله الصدقة فيهم أعطيتك
منها وذلك في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية . فبين الله تعالى أن كل من صدق
عليه اسم صنف من تلك الأصناف يكون من أهل
الصدقة التي أثبت الله لهم في كتابه ورسوله في
سنته سواء كان زمنا أو صحيحا لأن الله تعالى
ذكر مطلقا ولم يقيد الكون من أهل تلك الأصناف
كما هو ظاهر لا يخفى فمتى ما حمل معنى الأحاديث
المذكورة فاستدلال أهل المقالة الأولى على ما حملوه
عليه يخالف معناها معنى الآية الكريمة ومعنى الأحاديث
الأخر فاذا حملنا على ما ذكرنا من التأويل تتفق معاني
الكتب والأحاديث كلها ويصدق بعضه بعضا أشار
الى ذلك كله بقوله وكان أولى الأشياء بنا الى آخره
قوله وقد أمره بتشديد الميم أي جعله أميرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ومحال مرفوع لانه خبر مبتدا تقدم عليه وهو
قوله أن يكون وان مصدرية تقديره وكون تامير
النبي عليه السلام اياه والحال أن بهز ذكر محال
ثم انه أخرج حديث زياد بن الحارث عن يونس
ابن عبد الاعلى المصري عن عبيد الله بن وهب
المصري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بضم العين
الافريقي فاضعفها ضعفه الترمذي والنسائي.
وقال ابن خراش متروك. وعن احمد ليس بشيء وعنه
منكر الحديث. قال ابو داود. قلت لاحمد بن صالح
يحتج بحديث الافريقي قال نعم. قلت يصح الكتاب
قال نعم. وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق رجل
صالح روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة
وهو يروي عن زياد بن نعيم وهو زياد بن ربيعة
ابن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي المصري
قال العجلي تابعي ثقة روى له هؤلاء هذا الحديث
الواحد عن زياد بن الحارث الصدائي الصحابي
ونسبته الى صداء بضم الصاد وتخفيف الدال وهو
حي من اليمن.
وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه
سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث

الصدائي

الصدائي قال اتيت رسول الله عليه السلام
فبايعته فذكر حديثا طويلا فقام رجل فقال اعطني
من الصدقة فقال له النبي رسول الله عليه السلام ان
الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى
حكم فيها هو فجزأ الثمانية اجزاء فقال فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك.
وأخرجه الطبراني في الكبير مطولا ثنا بشر بن موسى
ثنا أبو عبيد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث
الصدائي قال اتيت النبي عليه السلام فبايعته
فبلغني انه يريد أن يرسل جيشا الى قومي فقلت
يا رسول الله ابعث الجيش وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم
فقال افعل فكتبت اليهم فاتى وفدهم النبي عليه
السلام بإسلام قومهم وطاعتهم فقال يا أخا صداء
انك لمطاع في قومك. قلت بك هداهم الله
وأحسن اليهم قال افدأ مرك عليهم قلت نعم
فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتابا وسألته من
صدقاتهم ففعل وكان النبي عليه السلام في بعض
أسفاره فنزلنا منزلا فأعرسنا من أول الليل فلما نمت
وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق معه رجل منهم غيري
فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ثم قال لي يا أخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صداء معك ماء قلت نعم قليل لا يكفيك
قال صبه في الاناء ثم ائتني به فأتيته به فأدخل
يده فيه فرأيت بين كل اصبعين من أصابعه عينا
تفور قال يا أخا صداء لولا أن أستحي من ربي
لسقينا واستقينا نادى في الناس من كان يريد
الوضوء قال فاغترف من اغترف وجاء بلال
ليقيم فقال النبي عليه السلام ان أخا صداء
أذن ومن أذن فهو يقيم فلما صلى الغداة أتاه أهل
المنزل يشكون عاملهم ويقولون يا رسول الله
حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية
فالتفت الى أصحابه وأنا فيهم وقال لا خير في الامارة
لرجل مؤمن فوقعت في نفسي. وأتاه سائل فسأله
فقال من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس
وداء في البطن قال فأعطني من الصدقات فقال
ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره
حتى جعلها ثمانية أجزاء فان كنت منهم أعطيتك
حقك فلما أصبحت قلت يا رسول الله أقل امارتك
فلا حاجة لي فيها. قال ولم. قلت سمعتك تقول
لا خيرة في الامارة لرجل مؤمن وقد آمنت وسمعتك
تقول من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس
وداء في البطن وقد سألتك وأنا غني قال هو ذاك

فان

فان شئت فخذ وان شئت فدع. قلت بل أدع
قال فدلني على رجل أوليه فدللته على رجل من
الوفد فولاه فالوا يا رسول الله ان لنا بئرا اذا
كان الشتاء وسعنا صلوها فاجتمعنا عليه
واذا كان الصيف قل ونفرقنا على مياه حولنا
وانا لا نستطيع اليوم أن نتفرق كل من حولنا عدو
فادع الله يسعنا ما لها فدعا بسبع حصيات
فعركهن في كفه ثم قال اذا أتيتموها فالقوا
واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا
أن ينظروا الى قعرها بعد انتهى.
وقال الخطابي في قوله فان كنت من تلك الاجزاء
أعطيتك حقك دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة
كلها في صنف واحد وأن الواجب تفرقتها على
أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان
الجمل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى
ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك فبين أن
لأهل كل جزء على حدة حقا والى هذا ذهب عكرمة
ولنحو قول الشافعي.
وقال ابراهيم النخعي اذا كان المال كثيرا تحمل الاجزاء
قسمه على الاصناف واذا كان قليلا جاز أن يضع
في صنف واحد. وقال احمد بن حنبل تفريقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى ويجزيه أن يجعله فى صنف واحد .
وقال أبو ثور ان قسمه الامام قسمه على الأصناف
الثمانية . وان تولى قسمة رب المال فوضعه فى صنف
واحد رجوت أن يسعه .
وقال مالك بن أنس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة
منهم ويقدم الأول فالأول من أهل الفاقة والحلة
فان رأى الحلة فى الفقراء فى عام أكثر قدمهم وان
رآها فى أبناء السبيل فى عام آخر أكثر حولها اليهم
وقال أصحاب الرأى هو مخير يضعه فى أى الأصناف
شاء قلت كذلك قال الثورى وهو قول الحسن
البصرى وعطاء بن أبى رباح ويروى ذلك عن ابن
عباس وروى الطبرى فى تفسير قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية .
أنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية . قال فى أى صنف وضعته أجزأك
وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن ليث عن
عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال انما الصدقات
للفقراء الآية قال أيما صنف أعطيته من هذا أجزأك
وكذلك أخرج عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء
وابراهيم النخعى وأبى العالية وميمون بن مهران بأسانيد

صحيحة

صحيحة . ولا نسلم صحة ما ادعاه الخطابى لان قوله
عليه السلام فان كنت من تلك الأجزاء الحديث
يبين أنه كان موصوفا بما وصف به أحد الأصناف
الثمانية فانه يستحق شيئا لان الآية لبيان الأصناف
التى يتعين الدفع اليهم دون غيرهم وليس فيها
ما يقتضى حصرها عليهم جملة واحدة فافهم
وقال الخطابى أيضا ان فى قوله ان الله لم يرض
بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها ليدل
على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين أحدهما
ما تولى الله بيانه فى كتابه العزيز وأحكم فرضه
فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبى عليه
السلام وبيان شهادة الأصول . والوجه الآخر
ما ورد ذكره فى الكتاب مجملا وكل بيانه الى
النبى عليه السلام فهو يفسره قولا وفعلا ويتركه
على اجماله ليبينه فقهاء الأمة ويستدركوه المستنباط
واعتبارا بدلائل الأصول وكل ذلك بيان مصدره
عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام : —
ص : ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبى عليه
السلام ما قد دل على ذلك أيضا : —
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هارون بن رياب
عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق أن المسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل بحالة فحلت له المسئلة
حتى يؤديها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة
فاجتاحت بماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك . ورجل
أصابته حاجة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من
قومه أن قد حلت له المسئلة حتى يصيب قواما
من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى
ذلك من المسئلة فهو سحت :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم
العدوى عن قبيصة بن المخارق عن النبى عليه السلام
نحوه :—

حدثنا أبو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة عن هارون بن رياب فذكر باسناده
مثله وزاد رجل تحمل حمالة عن قومه أو ادبها الاصلاح
فأباح رسول الله عليه السلام فى هذا الحديث لذى
حاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش
أو سدادا من عيش فدل ذلك على ان الصدقة لا تحرم
بالصحة اذا أراد بها الذى تصدق بها عليه سد فقره
وأنها تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر
ونحوه . ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى

المعانى

المعانى الثلاثة التى ذكرها رسول الله عليه السلام
فى حديث قبيصة الذى ذكرنا فهى عليه سحت :—
ش : أى قد روى قبيصة عن النبى عليه السلام
ما قد دل على ما ذكرنا من التأويل فى قوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لذى مرة سوى . وفى
قوله عليه السلام ولا لقوى مكتسب . وأخرجه
من ثلاث طرق :—

الأول موقوف اسناده صحيح عن يونس بن عبد الاعلى
عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب بكسر
الراء بعدها همزة وفى آخره باء موحدة التميمى
أبو الحسن البصرى وثقه النسائى وغيره وروى
له مسلم وأبو داود والنسائى عن كنانة بن نعيم
العدوى أبو بكر البصرى وثقه العجلى وابن حبان
وروى له هؤلاء المذكورون عن قبيصة بن المخارق
الهلالى الصحابى رضى الله عنه :—

الثانى مرفوع باسناد على شرط مسلم عن ابراهيم
ابن مرزوق عن سليمان بن حرب الواشحى شيخ
البخارى وأبى داود عن حماد بن زيد عن هارون الى
آخره .

وروى أيضا عن حماد بن سلمة . وأخرجه مسلم ثنا
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى أنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب
قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق
الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله عليه
السلام فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر
لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحل
إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى
يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت
له فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش
أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت
فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من
عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة
يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا :—

الثالث أيضا مرفوع بإسناد صحيح عن أبي بكرة
بكار القاضي عن الحجاج بن منهال الأنماطي عن حماد
ابن سلمة عن هارون بن رئاب إلى آخره .

وأخرجه أبو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن
هارون بن رئاب إلى آخره بنحو رواية مسلم .

وأخرجه النسائي والدارقطني والطبراني وابن أبي
شيبة نحوه أيضا :—

قوله رجل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره

الأول

الأول رجل :—

قوله تحمل حمالة : الحمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم
هي المال الذي يتحمله الرجل أي يستدينه ويدفعه
في إصلاح ذات البين كالوصلاح بين القبيلتين ونحو
ذلك . وقال الخطابي الحمالة الكفالة . والحميل الكفيل
والضمين وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر
في الأموال والدماء ويجدب بسببها العداوة
والشحناء ويخاف منها الفتن العظيمة فيتوسط الرجل
منهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن المال لأصحاب
الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة
وتعود بينهم الألفة فهذا رجل صنع معروفا وابتغى
بما أتاه إصلاحا فليس من المعروف أن تورك الغرامة
عليه في ماله ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ويعطى
من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج عن عهدته
ما يضمنه :—

قوله ثم يمسك عن السؤال :—

قوله جائحة بالجيم أولا ثم بالحاء المهملة وهي في
غالب العرف ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق
متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره ونحو
ذلك فإذا أصاب الرجل شيء من ذلك وافتقرت
له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه
اياها :—
قوله قواما بكسر القاف ولهو ما يقوم بحاجته
ويستغنى به .
والسداد بكسر السين المهملة ما يسد به خلة والسداد
بالكسر أيضا كل شيء سددت به حالا ومنه سداد
الثغر وسداد الفاروزة . والسداد بالفتح اصابة
المقصد :—
قوله حاجة . اى فقر وفاقة :—
قوله من ذوى الحجى بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم
مقصور وهو العقل . وقال النووى انما شرط الحجى
تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا يقبل
من مغفل . واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا
هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة
لظاهر الحديث . وقال الجمهور يقبل من عدلين
كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على
الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال
فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة . واما
من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال
وقال الخطابى وليس هذا من باب الشهادة لكن
من باب التبين والتعرف وذلك لانه لا مدخل

هذا مو

لعدد

لعدد الثلاثة فى شىء من الشهادات فاذا قال
نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الحجى فى شأنه
أنه صادق فيما يدعيه أعطى الصدقة .
قلت . الصواب ما قاله الخطابى لانه اراد أن
يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق انتشار
الخبر واشتهاره وان القصد بالثلاثة هاهنا الجمعة
التى أقل الجمع لا تقصر العدد :— أقلها
قوله من قومه انما قال هذا لان قومه من أهل
الخبرة ببواطن والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه
الا من كان خبيرا بها حبر قوله هو سحت أى حرام .
ويستفاد منه احكام :—
الاول أن السؤال عند عدم الحاجة حرام ولهذه
سحت :—
الثانى أن الحد الذى ينتهى اليه العطاء فى الصدقة
هو الكفاية التى يكون بها قوام العيش وسداد
الخلة وذلك يعتبر فى كل انسان بقدر حاله ومعيشته
ليس فيه حد معلوم :—
الثالث أن مجرد دعوى الاعسار لا تقبل الا
اذا كان مشهورا بين قومه بالفقر والفاقة فان القول
قوله حينئذ :—
الرابع فيه دليل على وجوب المساعدة من اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأموال والنظر في الحق من ابتلي بالحاجة أو اصيب بالجائحة أو تحمل بالحمالة :—

الخامس أنه يدل على أن الصدقة تحل للفقير الصحيح القادر على الاكتساب لأنه لم يشترط في هذه الصور الثلاث التي يحل فيها السؤال أن يكون السائل عاجزا عن الكسب لأجل الزمانة ونحوها وإليه أشار بقوله فأباح رسول الله عليه السلام في هذا الحديث الى آخره :—

قوله فدل ذلك أن الصدقة ، أي دل ما أباحه النبي عليه السلام من السؤال لذي الحاجة الى أن يصيب قواما من عيش أو سدادا من معيشة على أن الصدقة لا تحرم بالصحة والقدرة على الاكتساب ولكن بشرط أن يكون مراد المتصدق اليه سد الفقر ودفع الحاجة وأما اذا أريد بها التكثر والتجمل وغير ذلك فهو حرام بأن يكون ممن يطلب الصدقة لغير المعاني الثلاثة المذكورة في الحديث :—

ص : وقد روى سمرة رضي الله عنه مثل ذلك عن رسول الله عليه السلام :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام

قال

قال السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله :—

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله عليه السلام مثله .

قال أبو جعفر رحمه الله فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها وفي ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة :—

ش : أي قد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه مثل حديث قبيصة بن المخارق في دلالته على عدم تقييد جواز السؤال بزمانة ونحوها بل زاد سمرة في حديثه على حديث قبيصة فان حديثه أباح المسألة في كل أمر لا يجد منه بدا فقد دخل فيه ما في حديث قبيصة وزاد عليه ما هو من الأمور التي لا بد منها

وفي هذا أيضا اباحة السؤال بالحاجة خاصة لا بالزمانة ونحوها فافهم .
ثم انه أخرج حديث سمرة من ثلاث طرق صحاح
الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن شعبة عن عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي عن زيد بن عقبة الفزاري وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وروى له أبو داود والنسائي والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .
وأخرجه أبو داود ثنا حفص بن عمر العمري ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير الى آخره نحوه سواء .
وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق أيضا عن وهب ابن جرير بن حازم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير الى آخره . وأخرجه احمد في مسنده ثنا وكيع ناسفيان وابن جعفر قالا ناشعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام ان هذه المسائل كد يكد بها أحدكم وجهه وقال ابن جعفر كدوح يكدح بها الرجل الا أن يسأل ذا سلطان أو في امر لا بد منه . وأخرجه النسائي أيضا :—

الثالث —

الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد بن منصور الخراساني عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة عن عبد الملك بن عمير ابن سويد القرشي روى له الجماعة .
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عازم أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام هذه المسائل كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا :—
قوله المسائل مبتدأ وخبره قوله كدوح أي كدوح في وجهه كما في حديث آخر جاءت مسألته كدوحا في وجهه .
فان قيل كيف يكون عين المسألة كدوحا . قلت التقدير المسائل جالبة للكدوح فلما كانت المسائل جالبة للكدوح قطعا جعلت عين الكدوح للمبالغة كما في قولهم رجل عدل . والكدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض ويجوز أن يكون مصدرا سمي به الأثر فعلى هذا تقدير الكلام المسائل كادحة ذكر المصدر واريد به الفاعل للمبالغة .
فان قيل ما معنى تخصيص الوجه بالذكر من بين سائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعضاء .

قلت لأن السائل أول ما يستقبل بوجهه فلذلك اختص بهذا الفعل ولأن الكدوح في الوجه أبشع وأقطع :—

قوله الإنسان الرجل ذا سلطان أي ذا بيد وقوة مثل الخلفاء والملوك ومن يلي من جهتهم

قوله لا يجد منه بدا أي فرارا أمرا لا يستغني عنه . ويستفاد منه حرمة السؤال لغير الحاجة والضرورة وأنه حرام وعذاب يوم القيامة . وجواز السؤال من ذي سلطان وإن كان غنيا . قال الخطابي لعله أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أموال الناس .

قلت . اللفظ عام يدل على أن الرجل إذا سأل سلطانا ومن في معناه يباح له ذلك سواء كان حقه من بيت المال أو من غيره بعد أن يعرف أن غالب أمواله من وجه حل . وكذلك يجوز قبول هدية السلاطين والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالا وأما إذا كان غالب أموالهم حراما أو كلها لا يجوز السؤال منهم ولا قبول هديتهم :—

ص : وقد روى عن أنس عن النبي عليه السلام

في هذا

في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري قال ثنا الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام فسأله فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لغرم موجع أو دم مفظع أو فقر مدقع .

قال أبو جعفر رحمه الله وكل هذه الأمور مما لا بد منه فقد دخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة

ش : أي قد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث سمرة لأن الأشياء الثلاثة المذكورة في حديث أنس داخلة في قوله أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا في حديث سمرة غاية ما في الباب صرح في حديث أنس ببعض ما عمم في حديث سمرة إما لكثرة وقوعها وإما لشدة أمرها ونحو ذلك .

ثم إنه أخرج حديث أنس بإسناد حسن عن محمد بن خزيمة بن راشد عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري عن الأخضر بن عجلان الشيباني البصري وثقه ابن معين وضعفه الأزدي وقال أبو حاتم ليس بمشهور وروى له الأربعة عن أبي بكر الحنفي الكبير واسمه عبد الله وثقه ابن حبان وروى له الأربعة عن مالك بن أنس

راجع معنى

وأخرجه أبو داود مطولا ثنا عبد الله بن مسلمة نا
عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار
أتى النبي عليه السلام يسأله فقال أما في بيتك شيء
قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب
فيه من الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول
الله عليه السلام بيده وقال من يشتري هذين قال
رجل أنا آخذهما بدرهم قال على من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثا فقال رجل آخذهما بدرهمين فأعطاهما
إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال
اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر
بالآخر قدوما فائتني بها فأتاه بها فشد فيه رسول
الله عليه السلام عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب
وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب
ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها
ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله عليه السلام
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكبة في وجهك
يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي
فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث

الأخضر

الأخضر بن عجلان :—
قوله الا لثلاث أي لثلاث خلال :—
قوله لغرم موجع . الغرم بضم الغين وسكون الراء
وهو الدين وتفسيره ذلك في الوزن العدم بضم العين
وسكون الذال وهو الفقر وكذلك العدم بفتحتين
وهما كالرشد والرشد والحزن والحزن وأما كون
الغرم موجعا فظاهر لأن المديون دائما موجوع القلب
قوله أو دم مفظع من أفظع يقال أفظعني الأمر
إذا اشتد عليه والأمر الفظيع هو الشديد والشنيع
الذي جاوز المقدار وكون الدم فظيعا شديدا ظاهر
قوله أو فقر مدقع من أدقع من الدقع وهو الفقر
الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه
الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما
يقيه من التراب . وقال ابن الأعرابي الدقع سوء
احتمال الفقر :—
ص : وقد روي عن أبي سعيد الخدري في ذلك
أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
أبو إسحاق عن سفيان عن عمران الباروقي عن عطية بن
سعد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله
أو ابن السبيل أو يكون له جار فقير فتصدق عليه فيهدي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو يدعوه :—

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله. فأباح رسول الله عليه السلام الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة أو لم تكن :—

ش: أي وقد روى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري عن النبي عليه السلام فيما ذكرنا من أن الصحة والقدرة على الكسب لا تمنع حل الصدقة إذا كان سؤاله عن حاجة وأخرجه من طريقين :—

الأول عن فهد بن سليمان عن الحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي شيخ الجماعة غير الترمذي عن أبي إسحاق الفزاري واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي روى له الجماعة عن سفيان الثوري عن عمران البارقي وثقه ابن حبان وروى له أبو داود عن عطية ابن سعد بن جنادة العوفي ضعفه النسائي وأحمد وأبو حاتم وعن يحيى صالح وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه أبو داود وثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي

عن

عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك :—

والثاني عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعن يحيى ليس بذاك وعنه لين وروى له الأربعة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فيصدق عليه فأهدى إليه قوله في سبيل الله هو منقطع الغزاة عند أبي يوسف لأنه المتفاهم عند الإطلاق وعند محمد منقطع الحاج قوله أو ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وإنما سمي ابن السبيل لأنه لزم السفر ومن لزم شيئا نسب إليه كما يقال ابن الغنى وابن الغفير :—

قوله فيصدق عليه على صيغة المجهول :—

قوله فيهدي. أي فيهدي ذلك الجار الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتصدق عليه لرأى للغنى أو يدعوه الى ضيافته
قوله فقد أباح رسول الله عليه السلام الى آخره
بيانه أنه عليه السلام أباح الصدقة لمن يكون فى
سبيل الله أو ابن السبيل ولم يقيد ذلك بالصحيح بل
جمع بين الصحيح وغيره فدل ذلك أن الصدقة انما
تحل للفقير سواء كانت صحيحة زمانة أو لم تكن وقد ذكر
فى هذا الحديث ثلاثة أصناف. الأولان يجوز لهما
أخذ الصدقة وان كانا غنيين فى الواقع ولكنهما
فقيران فى الحال. وأما الثالث فكذلك يجوز له
أخذ الصدقة وان كان غنيا لأنها خرجت من ملك
المتصدق بقبول الفقير فخرجت عن حكم سائر
الصدقات فحل للغنى حينئذ أن يقبل ذلك اذا
أهدى اليه أو يأكل منها ان عزم عليه فافهم
ص: وقد روى عن وهب بن خنبش عن النبى
عليه السلام ما قد حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلى
ابن منصور قال أخبرنى يحيى بن سعيد قال
أخبرنى مجالد عن الشعبى عن وهب قال جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام وهو واقف بعرفة
فسأله رداء، فأعطاه اياه فذهب به ثم قال النبى
عليه السلام ان المسألة لا تحل الا من فقر مدقع أو
غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله فانه

خموش

خموش ورضف يأكله من جهنم ان قليل فقليل
وان كثير فكثير فأخبر النبى عليه السلام ايضا
فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم
فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة
ولا يختلف فى ذلك حال الزمن وغيره: —
ش: أخرج هذا ايضا شاهدا لما ذكره من أن
المسألة تحل بالفقر ولا تقيد بالزمانة ونحوها
عن أبى أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسى
عن المعلى بن منصور الرازى أحد أصحاب أبى حنيفة
روى له الجماعة والبخارى روى عنه فى غير الصحيح وله
ذكر فى كتاب الهداية عن يحيى بن سعيد القطان
روى له الجماعة عن مجالد بن سعيد الكوفى فيه مقال
فعن يحيى لا يحتج بحديثه وعنه ضعيف واهى الحديث
وقال النسائى ثقة روى له مسلم مقرونا بغيره
والأربعة عن عامر الشعبى عن وهب قيل هذا هو
وهب بن خنبش الطائى الكوفى الصحابى وممن
صرح بذلك الطحاوى على ما يأتى وقيل وهب هذا
غير منسوب والدليل عليه ما أخرجه أبو القاسم
البغوى فى معجم الصحابة فى ترجمة وهب بن خنبش ثنا أبو
خيثمة ثنا وكيع ونا يزيد بن أخزم ثنا محمد بن عبد الله
ابن الزبير قالا نا سفيان عن بيان عن الشعبى عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهب بن خنبش عن النبي عليه السلام قال
عمرة في رمضان تعدل حجة ثم قال وهب ولم
ينسب حدثني ابن الاموي حدثني أبي عن
المجالد بن سعيد عن الشعبي عن وهب قال
جاء اعرابي الى النبي عليه السلام وهو واقف
بعرفة فساله رداءه الى آخره نحو رواية الطحاوي
سواء :—
قوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع قد مر
تفسير ذلك عن قريب :—
قوله ليتزين من الاثرار وهو الاكثار ومعناه
ومن سأل الناس ليكثر بسؤاله ماله والثروة
العدد الكثير وفي الحديث ما بعث الله نبيا بعد
لوط عليه السلام الا في ثروة من قومه :—
قوله فانه خموش . أي فان سؤاله خموش في
وجهه يوم القيامة والخموش اما جمع خمش او
مصدر من خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا
وخموشا اذا خدشت وهو من باب ضرب يضرب
ثم ان جعلناه جمعا يكون المعنى فان سؤاله يصير خموشا
في وجهه . وان جعلناه مصدرا يكون المعنى فان
سؤاله خامش وجهه يوم القيامة فافهم :—
قوله ورضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وهو
الحجارة

المحماة على النار :—
قوله من جهنم كلم من فيه بيانية :—
قوله ان قليل قليل مرفوعان بمحذوف تقديره
ان وجد من سؤاله قليل فجزاؤه من الخمش
وأكل الرضف قليل فيكون ارتفاع قليل الاول
بالفاعلية وارتفاع قليل الثاني لانه خبر مبتدا
محذوف وكذلك الكلام في اعراب قوله وان
كثير فكثير ويجوز فيه نصب قليل الاول وكثير
الاول والمعنى ان كان سؤاله قليلا فجزاؤه قليل
وان كان كثيرا فكثير نحو قولهم الناس مجزيون
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر :—
ص : وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محول
ابن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن
حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من سأل من غير فقر فكأنما
يأكل الجمر :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل
فذكر باسناده مثله فهذا حبشي قد حكى هذا
عن النبي عليه السلام فوافق ما حكى من ذلك
ما حكاه الآخرون أن المسألة انما تحل بالفقر
ش : هذان طريقان احدهما عن ابراهيم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي داود البرلسي عن محمول بن ابراهيم بن محمول
النهدي الكوفي ذكره في الميزان وقال رافضي
بغيض صدوق في نفسه يروي عن اسرائيل بن
يونس عن جده أبي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن حبشي بن جنادة الصحابي.
وأخرجه ابن الأثير في ترجمة حبشي من حديث
اسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشي بن جنادة قال
قال رسول الله عليه السلام من سأل من غير
فقر فكأنما يأكل الجمر: —
الثاني اسناده صحيح عن فهد بن سليمان عن
أبي غسان مالك بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري
عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشي الى آخره.
وأخرج الترمذي عن حبشي بن جنادة من وجه
آخر ثنا علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن
جنادة السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام
في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابي
فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فأعطاه وذهب
فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع أو غرم
مفظع

مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
ص: وقد جاءت الآثار أيضا عن رسول الله
عليه السلام بذلك متواترة: —
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قالا
جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا
جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه
يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه
قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب
حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا أبو
هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا
سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا
في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت
عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد مثله: —
ش: أي قد جاءت الأحاديث آنفا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام بما ذكرنا أن الاعتبار
في السؤال وحل الصدقة هو الفقر والحاجة
لا غير. ـــ
قوله متواترة أي متكاثرة وانتصابها على
الحال من الآثار لم يرد به التواتر المصطلح عليه
ثم انه أخرج حديث عبد الله بن مسعود من
ثلاث طرق : ـــ
الأول عن حسين بن نصر بن المعارك عن محمد بن
يوسف الفريابي شيخ البخاري عن سفيان الثوري
عن حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ضعفه احمد
وعن يحيى ليس بشيء. وقال ابراهيم السعدي كذاب
وقال الدارقطني متروك وروى له الأربعة
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي
وثقه يحيى وابن حبان وروى الأربعة عن أبيه
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى له
الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وأخرجه أبو داود ثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم
نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله
عليه السلام من سأل ولم ما يغنيه جاءت يوم
القيامة خموش أو كدوح او خدوش في وجهه

فقيل

فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما
او قيمتها من الذهب : ـــ
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حكيم بن
جبير الى آخره.
وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة وعلي بن حجر قال
قتيبة نا شريك وقال علي أنا شريك والمعنى
واحد عن حكيم بن جبير الى آخره بنحو رواية
أبي داود. وقال الترمذي حديث ابن مسعود
حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن
جبير من أجل هذا الحديث : ـــ
الثالث عن احمد بن خالد البغدادي عن أبي
هشام الرفاعي محمد بن يزيد شيخ مسلم عن يحيى
ابن آدم بن سليمان القرشي شيخ احمد عن سفيان
الى آخره.
وأخرجه ابن ماجة ثنا الحسن بن علي الحلال نا
يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد
ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من
سأل ولم ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا
أو خموشا أو كدوحا في وجهه قيل يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
فقال رجل لسفيان أن شعبة لا يحدث عن حكيم بن
جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد وقال أبو داود قال يحيى
فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظك أن شعبة
لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
وقال الترمذى ثنا محمود بن غيلان قال ثنا
يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير
بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب
شعبة لو غير حكيم حدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد. وقال الخطابى وضعفوا هذا الحديث
للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم قالوا أما ما رواه
سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وانما قال
فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد حسب.

وحكى الامام احمد عن يحيى بن آدم أن
الثورى قال يوما قال أبو بسطام يحدث يعنى
شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له
قال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم
يزد عليه قال احمد كأنه أرسله أو كره أن

يحدث

يحدث به.

قلت حكى الترمذى أن سفيان حرج باسناده
فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد وقد ذكرنا آنفا. وحكاه ابن عدى
ايضا وحكى ايضا أن الثورى قال أخبرنا به زبيد
وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين
مرة لا يصرح فيه بالاسناد ومرة يسنده
وقال النسائى لا نعلم أحدا قال فى هذا الحديث
زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث
الا من حديث حكيم بن جبير. وحكيم بن جبير
ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم بن جبير
فقال أخاف النار وقد كان روى عنه
قديما. وسئل يحيى بن معين يروى احد
غير حكيم قال يحيى نعم يرويه يحيى بن آدم
عن سفيان عن زبيد ولا أعلم أحدا يرويه
الا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا
لحدث الناس به جميعا عن سفيان ولكنه
حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه
قلت. زبيد هكذا بضم الزاى المعجمة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
ابن الحارث الايامى روى له الجماعة: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولم ما ينفيه جملة وقعت حالا :—
قوله الاجاءت أى مسألته شيئا أى عيبا
يقال شانه يشينه وتفسير الكدوح والخدوش
قد مر :—
قوله قلت لسفيانه قد عرفت القائل وهو
عبد الله بن عثمان وهو بغير مذكور فى متن
الحديث . ولما اخرج الترمذى هذا الحديث
قال والعمل على هذا عند بعض اصحابنا وبه
يقول الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد
واسحاق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون
درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب
بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير
ووسعوا فى هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون
درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من
الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من اهل
الفقه والعلم . وقال ابن قدامة استدل الثورى
والنخعى وابن المبارك واسحاق واحمد بهذا
الحديث أن من ملك خمسين درهما او قيمتها
من الذهب فانه يحرم عليه السؤال ولا يحل
له الصدقة .
قلت . قال اصحابنا الغنى الذى يحرم به

اخذ

أخذ الصدقة وقبولها هو الذى تجب به صدقة
الفطر والاضحية وهو ان يملك من الاموال التى
لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حوائجه
ويبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم من الثياب
والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم
زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك للابتذال
والاستعمال لا للتجارة والاسامة فاذا فضل من
ذلك ما تبلغ قيمته مائتى درهم وجب عليه صدقة
الفطر والاضحية وحرم عليه أخذ الصدقة ثم
قدر الحاجة ما ذكره الكرخى فى مختصره فقال
لا بأس ان يعطى من الزكاة من له مسكن وما
يتاثث به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب
البدن وكتب العلم ان كان من اهله فان كان
له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتى درهم حرم
عليه أخذ الصدقة لما روى عن الحسن البصرى
أنه قال كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك
عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار
والخدم . وقوله كانوا كناية عن أصحاب
رسول الله عليه السلام . وذكر فى الفتاوى
فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه
ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد وعند أبي يوسف لا تحل وعلى هذا اذا
كان له كرم لكن غلته لا تكفيه لعياله وان
كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم
فان كان كفاية شهر يحل له أخذ الصدقة وان
كان كفاية سنة قال بعضهم لا يحل وقال
بعضهم يحل .
ش جواب أصحابنا عن الحديث المذكور أنه
محمول على حرمة السؤال معناه لا يحل سؤال
الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من
الذهب أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ لأن من
له سداد من العيش فالتعفف أولى : —
ص : حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أيوب
ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي
قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس
من ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم . قلت
يا رسول الله وما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند
أهله ما يغديهم وما يعشيهم : —
ش : أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي : —
وأيوب بن سويد أبو سعود الحميري السيباني

بفتح

بفتح السين المهملة وبعد الياء آخر الحروف باء
موحدة فيه مقال . فقال احمد ضعيف وقال
يحيى ليس بشيء يسرق الأحاديث . وقال النسائي
ليس بثقة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي
روى له الجماعة : —
وربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي
روى له الجماعة : —
وأبو كبشة السلولي الشامي قال العجلي شامي
تابعي ثقة . وقال أبو حاتم لا أعلم إنه يسمى
وروى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي
وسهل بن الحنظلية هو سهل بن عمرو والحنظلية
أمه . وقيل أم أبيه . وقيل أم جده واسمها أم
إياس بنت إبان بن دارم وكان سهل شهد المشاهد
كلها مع رسول الله عليه السلام ما خلا بدرا
وأخرجه أبو داود مطولا ثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا مسكين وثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة
ابن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن
الحنظلية قال قدم على رسول الله عليه السلام
عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر
لهما بما سألاه فأمر معاوية فكتب لهما بما سألاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق
وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي عليه السلام
فقال يا محمد ائتني حاملا الى قومي كتابا لا أدري
ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله
رسول الله عليه السلام فقال رسول الله
عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار. وقال النفيلي في موضع آخر
من جمر جهنم. فقالوا يا رسول الله وما يغنيه
وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا
ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه
وقال النفيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم
وليلة أو ليلة ويوم انتهى.
واختلف الناس في تأويل قوله ما يغديهم أو
يعشيهم فقال بعضهم من وجد غداء يوم
وعشاء لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث
قلت. قال أصحابنا ومن له قوت يوم فسؤاله
حرام. وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء
وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده ما
يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة
وقيل هذا المستطاع بما تقدم من الاحاديث
والغداء والعشاء يحرم سؤال اليوم. والأوقية

تحرم

تحرم مقدار ما يسد من المسافر للسائل. ويجوز
لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء
ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما أن يسأل
ما يحتاج اليه من الزيادة على ذلك والله أعلم
وقال ابن حزم في المحلى وهذا الحديث لا شيء لأن
أبا كبشة السلولي مجهول: —
ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابو عمر
الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان
ابن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت
شينا في وجهه يوم القيامة: —
ش: اسناده صحيح ورجاله ثقات: —
وابو عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري
وأبي داود.
واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز
نا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع عن
سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان
قال قال رسول الله عليه السلام من سأل وله
ما يغنيه فانه شين في وجهه يوم القيامة: —
قوله جاءت شينا. الضمير في جاءت يرجع الى المسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التى يدل عليها قوله من سأل . وانتصاب شيئا على
الحال من الضمير الذى فى جاءت . والشين العيب والفح
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن
ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله عليه
السلام قال من سأل شيئا وله قيمة أوقية فهو
ملحف :—
ش : اسناده صحيح وعبد الله بن يوسف الغريابى
شيخ البخارى :—
وابن أبى الرجال هو عبد الرحمن وثقه احمد ويحيى
القطان وروى له النسائى :—
وأبو الرجال باجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن بن
عبد الله الانصارى :—
وعمارة بن غزية بن الحارث الأنصارى المدنى روى
له الجماعة البخارى مستشهدا :—
وعبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى روى له الجماعة
البخارى مستشهدا :—
وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك . وأخرجه
ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا
ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية
عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال

قول صادق

قال رسول الله

قال رسول الله عليه السلام من سأل وله أوقية
فقد ألحف . وأخرجه النسائى أيضا :—
قوله وله قيمة سأل . أى والحال أن له شيئا قيمته أوقية
وهو أربعون درهما :—
قوله فهو ملحف من ألحف فى المسألة اذا بالغ وألح
ويقال ألح وألحف من الالحاح والالحاف وقيل ألحف شمل
بالمسألة ومنه اشتق اللحاف . واستدل الحسن وأبو عبيد
بهذا الحديث على أن حد الغنى المانع من أخذ الصدقة هو أن
يملك أربعين درهما . والجواب عنه أنه محمول على كراهة
السؤال وأن التعفف أولى . وقال ابن حزم فى المحلى عمارة
ابن غزية ضعيف وأشار بذلك الى تضعيف الحديث وقد
قلنا أن عمارة بن غزية أخرج له مسلم والأربعة واحتجوا
به واستشهد به البخارى :—
ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح
الأزدى قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع
عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل
جمرا فليستقل منه أو ليكثر :—
ش : عبد الرحمن بن صالح الأزدى الكوفى ثم البغدادى
تكلم النسائى فيه لأجل التشيع وروى له فى مناقب على
رضى الله عنه حديثا واحدا . وقال أبو زرعة صدوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن الفضيل بن غزوان الكوفي روى له الجماعة
وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي روى
له الجماعة :—
وأبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي اسمه هرم أو
أو عمرو عبد الله أو عبد الرحمن أو جرير روى له الجماعة .
والحديث أخرجه مسلم حدثنا أبو كريب وواصل
ابن عبد الأعلى قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر :—
قوله تكثرا نصب على التعليل أي لأجل التكثر :—
قوله فانما هو اي فانما سؤاله جمر يوم القيامة
قوله فليستقل من الاستقلال من القلة وليكثر
من الاكثار وهو الأمر من قبيل التهكم والتوبيخ
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد
فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله عليه السلام
فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم
فذهب الي رسول الله عليه السلام فوجد عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك لتفضل من شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب
علي لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية
أو عدلها فقد سأل الحافا . قال الأسدي فقلت
للقحة لنا خير من أوقية قالوا والأوقية أربعون
درهما . قال فرجعت ولم أسأله فقدم على
رسول الله عليه السلام بعد ذلك شعير وزبيب
ففسم لنا منه حتى أغنانا الله :—
ش: اسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح
وطعن ابن حزم هذا الحديث بقوله فيه من لم
يسم ولا ندري صحة صحبته بما لم يسا قط لأن جهالة
الصحابي لا تضر صحة الحديث وقد عرف ذلك عند
أهل الحديث .
وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
الى آخره نحوه غير أن في روايته انك لتعطي من شئت
وأخرجه النسائي ايضا :—
قوله ببقيع الغرقد وهو مدفن أهل المدينة والبقيع
المكان المتسع من الأرض وقيل لا يسمى بقيعا الا اذا
كان فيه شجر وأصول شجر من ضروب شتى .
والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي آخره دال مهملة من شجر العضاة والعضاة
شجر له شوك. وقيل الطلح والسدر وكان فيه عرقد
فذهب وبقي اسمه. وفي الموعب العرقد شجر له شوك
كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لان ما
للموضع. وفي الجامع للقزاز سمي بذلك لاختلاف
ألوان شجره. وقال الأصمعي قطعت عرقدات في
هذا الموضع حين دفن عثمان بن مظعون رضي
الله عنه فسمي بقيع العرقد لذلك.
وفي المحكم وربما قيل له العرقد من غير ذكر البقيع
وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع
الخيل عند دار زيد بن ثابت. وبقيع الجبجبة بفتح
الخاء المعجمة وباء موحدة ثم جيم مفتوحة وباء
أخرى كذا ذكره السهيلي. وغيره يقول الجبجبة بجيمين
وبقيع الخضمات. وقال ابو حنيفة العرقد واحدها
عرقدة واذا عظمت العوسجة فهي عرقدة والعوسج
من شجر الشوك له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق
وقال أبو الجراح الاعراب العوسجة ذات الشوك
وهي قصيرة ولكنها ربما طالت فهي نقدة من العضاة
واذا طالت وعظمت فهي عرقدة. وقال بعضهم
العرقد من نبات السهل. وقال ابو العلاء المعري
في الرسالة الاغريضية هو نبت من نبات السهل

وقال

وقال أبو زيد الانصاري في كتاب الشجر تأليفه
والعرقد نبت بكل مكان ما خلا الرمل.
وذكر ابن البيطار في جامعه أن العرقد اسم
عربي يسمى به بعض العرب النوع الأبيض الكبير من
العوسج.
وفي الجامع للقزاز قال أبو عمرو العرقد شجر يشبه
العوسج وليس به وعوده أغلظ من عود العوسج
ومضغه مر.
وفي الحديث في ذكر الدجال كل شجر يُوارِي يهوديا
ينطق الا العرقد فانه من شجرهم فلا ينطق.
وقال الاصمعي العرقد من شجر الحجاز: —
قوله وهو مغضب جملة حالية. ومغضب بفتح الضاد
مفعول من الاغضاب: —
قوله لعمري بفتح العين وهو العمر بالضم ولكن لا
يقال في القسم الا بالفتح ومعناه وحق بقائي وحياتي
وكذا معنى قولهم لعمر الله أي أحلف ببقاء الله
واللام فيه للتأكيد: —
قوله اوصدلها بفتح العين يريد قيمتها يقال هذا
عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة وهذا عِدله بكسر
العين أي نظيره ومثله في الصورة والهيئة: —
قوله للمحة لنا اللام فيه للتأكيد. اللمحة بفتح اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النافذة المرية وهى التى تمرى أى تحلب وجمعها لقاح
وارتفاعها بالابتداء وتخصص بالصفة وخبره قوله
خير من أوقية وقدم تفسير الأوقية :—
ص : حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
عن ابراهيم عن أبى الأحوص عن عبد الله قال
قال رسول الله عليه السلام الأيدى ثلاث
فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل
السفلى الى يوم القيامة. فاستعفف ما استطعت
ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا
أتاك الله خيرا فليرعليك :—
ش : أبو بكرة بكار القاضى ومؤمل هو
ابن اسماعيل القرشى وسفيان هو الثورى
وابراهيم هو ابن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين
والنسائى . وقال ابن عدى انما انكروا عليه كثرة
روايته عن أبى الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة
وقال الأزدى هو صدوق لكنه رفاع كثير الوهم
وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الأشجعى
الكوفى روى له الجماعة البخارى فى غير الصحيح .
والحديث أخرجه البيهقى فى سننه من حديث على
ابن عاصم أنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص
عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام

الأيدى

الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها
ويد السائل أسفل الى يوم القيامة فاستعفوا من
السؤال ما استطعتم. ومن أعطاه الله خيرا
فليرعليه. وابدأ ممن تعول وارتضح من الفضل
ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك . ثم
قال البيهقى تابعه ابراهيم بن طهمان عن الهجرى مرفوعا
ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه .
وأخرج أبو داود عن احمد بن حنبل نا عبيدة بن
حميد التيمى حدثنى أبو الزعراء عن أبى الأحوص عن
أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله عز
وجل العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل
السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك : —
قوله الأيدى ثلاث كذا فى رواية الطحاوى بدون
التاء وهو الأظهر : —
قوله فيد الله العليا . المراد بها قدرته الباهرة
الباسطة والمراد من يد المعطى هو يد المتصدق
وقد جعل فيه اليد العليا لله تعالى ثم للمعطى وهى
يد المنفق ويؤيد هذا ما قاله الجمهور من أن اليد
العليا هى المنفقة وكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم
اليد العليا المنفقة . وقال الخطابى اليد العليا هى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعففة . وقال غيره . اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي .

قلت . هو قول المتصوفة ذهبوا الى أن اليد العليا هي الآخذة لانها نائبة عن يد الله تعالى . وحديث ابن مسعود مرجح في الرد عليهم .

فان قيل ما معنى علو يد المعطي . قلت : معناه علو الفضل والمجد ونيل الثواب :—

قوله ولا تعجز نفسك وصية بترك العجز والكسل في الصدقة . ووصية أيضا بترك العجز في الاكتساب حتى لا يضطر الى السؤال لأن ترك السؤال والتعفف خير من السؤال مع القدرة على الاكتساب :—

قوله ولا تلوم على كفاف . اشارة الى انه اذا كان به حاجة وفقر فانه يسأل قدر كفايته ولا يلوم على ذلك لكونه مضطرا فيه وانما يلوم اذا سأل زيادة للتكثر :—

ص : قال ابو جعفر رحمه الله فكانت المسألة التي اباحها رسول الله عليه السلام في هذه الآثار كلها هي للفقر لا لغيره . وكان تصحيح هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد اليه النبي عليه السلام بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن حنبش بقوله

الا من فقر مدقع او غرم مفظع وأنه الذي يريد بمسألته ان يكثر ماله ويستغني بمال الصدقة حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

ش : أشار بهذا الكلام الى ان العلة في اباحة السؤال هي الفقر والحاجة لا غير وانما يحرم اذا كان للتكثر والاستغناء بمال الصدقة وهذا هو وجه تصحيح معاني الاحاديث المذكورة . وان لم تحمل معانيها على ما ذكرنا يلزم التضاد بين معانيها والاختلاف فلذلك قلنا ان قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لذي مرة سوي الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في اول الباب محمول على ما اذا سأل تكثرا وهو غير من استثناه عليه السلام بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع الذي رواه وهب بن حنبش وبهذا التوفيق تتفق معاني الاحاديث المذكورة ويرتفع الخلاف .

ش اعلم انه صح أن وهبا الذي أخرج عنه فيما مضى هو ابن حنبش وقد ذكرنا الاختلاف فيه والله أعلم

ص : فان سأل سائل عن معنى حديث عمر رضي الله عنه المروي عنه عن رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نحو من هذا وهو ما حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا
السايب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى اخبره
أن عبد الله بن السعدي اخبره أنه قدم على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر
ألم احدث أنك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا
أعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال عمر رضي الله
عنه فما تريد الى ذلك فقلت ان لي افراسا واعبدا
وانا أتجر وأريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين
فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت
الذي اردت فقد كان النبي عليه السلام يعطني
العطاء فاقول اعطه من هو اليه أفقر مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي عليه السلام
خذه فتموله فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف
ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك . وفي
هذا تحرير المسألة ايضا .
قيل له ليس هذا على اموال الصدقات انما هذا
على الاموال التي يقسمها على الناس فيقسمها على
اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر رضي الله عنه
لاصحاب رسول الله عليه السلام حين دون الدواوين
ففرض للاغنياء منهم وللفقراء وكانت تلك الاموال

يعطاها

يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها
فكره رسول الله عليه السلام لعمر رضي الله عنه
حين أعطاه الذي كان أعطاه منها
قوله أعطه من هو أفقر اليه مني اني لم أعطك
ذلك لأنك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى آخر غير
الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه
ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له أن
يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن
مسألة منه او غير مسألة ثم قال فما جاءك من
هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف
اي تأخذه لغير اشراف والاشراف ان تريد به
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا
تأخذ من الاموال أكثر مما يجب لك فيها فيكون
ذلك سرفا فيها ولا سائل اي سائلا منها مالا
يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله
أعلم . فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد
أثبتنا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب
ش : تقرير السؤال أن يقال انكم قلتم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اباح السؤال في
الأحاديث المذكورة اذا كان للفقر وفي حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحريم السؤال فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينافى ما ذكرتم : —
وتقرير الجواب أن يقال ان قوله ولا سائل ليس على أموال الصدقات وانما هو على الأموال التى كان الناس يعطونها لا لأجل الفقر وانما هو لأجل حقوقهم فيها من الأموال التى كانت تقسم على أغنيائهم وفقرائهم كما كان عمر رضى الله عنه قد فرض لأصحاب رسول الله عليه السلام من دون الدواوين وكان قد فرض للأغنياء والفقراء ولم يخص فقراء دون الأغنياء فافهم . ثم اسناد الحديث المذكور صحيح : —
وابو اليمان هو الحكم بن نافع شيخ البخارى وشعيب هو ابن ابى حمزة دينار الحمصى روى له الجماعة والزهرى هو محمد بن مسلم روى له الجماعة وفيه اجتمعت أربعة من الصحابة وهو احد الأحاديث التى جاءت كذلك : —
الأول السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن الأسود بن عبد الله الكندى . ويقال الأسدى له ولأبيه صحبة : —
الثانى حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس العامرى وهو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم : —
الثالث عبد الله بن السعدى واسمه عمرو

وقيل

وقيل قدامة وقيل له السعدى لأنه كان مسترضعا فى بنى سعد ويقال ابن الساعدى وله صحبة وقد وقع فى مسلم من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى وقال النووى قوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حسل بن عامر وأما قوله الساعدى فانكروه عليه وقالوا صوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى سعد بن بكر . وقال المنذرى لم يكن سعديا وانما قيل لأبيه السعدى لأنه كان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر . وأما الساعدى فنسبة الى بنى ساعدة من الأنصار من الخزرج لا وجه له ها هنا الا أن يكون له نزول أو حلف أو خؤولة أو غير ذلك
الرابع عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأخرجه احمد فى مسنده نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى السايب بن يزيد ابن أخت نمر بن حويطب ابن عبد العزى اخبره أن عبد الله بن السعدى اخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس الى آخره نحوه .
وأخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى باسانيد والفاظ مختلفة .
فقال مسلم ثنا هارون بن سعيد الايلى قال ثنا

رضى الله عنه صح

عبد الله بن وهب قال وحدثني حرملة بن يحيى قال
أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله عليه السلام
يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى
أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر إليه مني فقال
رسول الله عليه السلام خذه وما جاءك من هذا
المال من غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا
تتبعه نفسك .

وحدثني أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال عمر وحدثني
ابن شهاب مثل ذلك عن السايب بن يزيد عن عبد الله
ابن السعدي عن عمر بن الخطاب من رسول الله عليه
السلام .

وقال أبو داود نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي
قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة
ففلت مثل قولك فقال لي رسول الله عليه السلام
اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق
قوله ألبرا حدث على صيغة المجهول أي ألوا خبر
قوله العمالة بضم العين هو المال الذي يعطاه

العامل

العامل على عمله : —
قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا
من الاشراف بالشين المعجمة يقال أشرفت على الشيء
علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق أراد
ما جاءك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه
ولا سائل منه فخذه ولا ترده لانه خير ساقه الله اليك
من غير سؤال ولا تعب : —
قوله ومالا فلا تتبعه نفسك أي فلا تعلقها بطلبه
واتباعه : —
قوله ولا سرف بالسين المهملة اسم من الاسراف الذي
هو بمعنى التبذير : —
ويستفاد منه احكام الاول فيه استحباب
قبول المال الذي يجيء من غير سؤال قال النووي
اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير سؤال هل يجب
قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابن جرير
الطبري وآخرون الصحيح المشهور منها الذي عليه الجمهور
انه مستحب في غير عطية السلطان . وأما عطية السلطان
فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم . والصحيح انه ان
غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان
أعطى مالا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم
يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال
آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره
وقال غيره اختلف العلماء فيما أمر به النبي عليه
السلام عمر من ذلك بعد اجماعهم على أنه أمر
ندب وارشاد فقيل هو أمر ندب من النبي عليه السلام
لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو من عامل
صالحا كان أو فاسقا بعد أن يكون ممن يجوز عطيته
حكى ذلك غير واحد وقيل ذلك من النبي عليه السلام
ندب الى قبول عطية غير السلطان فبعضهم منعها
وبعضهم كرهها. وقال آخرون ذلك ندب لقبول
هدية السلطان دون غيره ورجح بعضهم الأول
لأن النبي عليه السلام لم يخصص وجها من الوجوه
الثاني فيه فضيلة عمر رضي الله عنه وزهده وقلة
حرصه على الدنيا والتكثر منها وايثار غيره على نفسه
الثالث فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على أعمال
المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية من الامارة
والصدقات والقضاء والحسبة وغيرها: ـــ
الرابع فيه دليل على جواز اعطاء الامام من غيره
أفقر منه لوجه رآه من المصلحة قاله المهلب
والله أعلم: ـــ

ص: باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي

زوجها

زوجها من زكاة مالها أم لا

ش: أي هذا باب في بيان أن المرأة اذا دفعت
زكاة مالها لزوجها الفقير هل يجوز ذلك أم لا
يجوز: ـــ

ص: حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا أبي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن
الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم
فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في
المسجد فرأى رسول الله عليه السلام في المسجد فقال
تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله
وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله
عليه السلام أيجزي عني أن أنفقت عليك وعلى أيتام
في حجري من الصدقة قال سلي أنت رسول الله عليه
السلام فانطلقت الى رسول الله عليه السلام فوجدت
امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله عليه السلام
هل يجزي عني أن تصدق على زوجي وأيتام في حجري
من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قال فدخل فسأله فقال
من هما قال زينب. قال أي الزيانب هي قال امرأة
عبد الله قال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش : عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم. وأبوه
حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة أحد
أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة : —
والأعمش هو سليمان بن مهران روى له الجماعة
وشقيق هو ابن سلمة روى له الجماعة : —
وعمرو بن الحارث بن المصطلق قال الترمذي عمرو
ابن الحارث بن المصطلق ابن أخي زينب امرأة عبد الله
وقال أبو معاوية في حديثه عمرو بن الحارث عن ابن
أخي زينب وهو وهم والصحيح إنما هو عمرو بن
الحارث ابن أخي زينب . وقال ابن القطان رواه
حفص بن غياث في رواية وعبد الله بن هشام بن
حسان العبدي فقالا عن الأعمش عن أبي وائل
عن عمرو عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن
زينب ثم قال وقول الترمذي فيه عندي نظر
لأن عمرو بن الحارث خزاعي وزينب امرأة عبد الله
ثقفية فلا يتهم أن يكون ابن أخيها الا لام وشيء من
ذلك لم يتحقق وتوهيم حافظ في زيادة زادها لا
معنى له الا لو صرح الناس بمخالفته وهم لم يصرحوا
وانما سكتوا عن شيء جاء به هو.
وذكر الاسماعيلي أن رواية ابراهيم عن أبي عبيدة
عن زينب تصحيح رواية من لم يدخل بين عمرو بن

الحارث

الحارث وزينب ابن أخيها .
قلت . هذا يقوى ما قاله الترمذي فافهم. وزينب
امرأة عبد الله بن مسعود يقال أن اسمها رايطة
وقيل ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية . وقيل
أن رايطة لقب لها : —
قوله قال قد ذكرته لابراهيم أي قال الأعمش فذكرت
الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني ابراهيم عن أبي
عبيدة بضم العين وهو عامر بن عبد الله بن مسعود
والحديث أخرجه البخاري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن
الأعمش الى آخره نحوه سواء .
وأخرجه مسلم ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص
عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن
زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله عليه السلام
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت
الى عبد الله فقلت انك لرجل خفيف ذات اليد وان
رسول الله عليه السلام قد أمرنا بالصدقة فأته فسله
فان كان ذلك يجزي عني والا صرفته الى غيركم قالت
فقال لي عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت
فاذا امرأة من الأنصار ببابه رسول الله عليه السلام
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول عليه السلام قد
ألقيت عليه المهابة فقالت فخرج علينا بلال رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلنا له ائت رسول الله فاخبره ان امرأتين على الباب
يسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام
في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول
الله عليه السلام فاخبره ان امرأتين بالباب فقال من هما
قال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله عليه
السلام أى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله
عليه السلام لهما اجران أجر القرابة وأجر الصدقة. واخرجه
الترمذى والنسائى مختصرا : —

قوله ولو من حليكن أى ولو كانت الصدقة من حليكن
الحلى بضم الحاء وكسرها وتشديد اللام جمع على بفتح الحاء
وسكون اللام وهو كل ما يتزين به من مصاغ
الذهب والفضة. واما الحلية فتجمع على حلى بكسر الحاء
وفتح اللام المخففة نحو لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية
على الصفة ايضا : —

قوله فى حجرها بفتح الحاء من حجر الثوب وهو طرفه المقدم
لأن الانسان يربى ولده فى حجره والولى كذلك لأنه
يقوم بأمره فى حجره. قال الجوهرى حجر الانسان وحجره
بالفتح والكسر والجمع الحجور : —

قوله أتجزى عنى الهمزة فيه للاستفهام أى أيكفى
عنى وينبغى عنى الانفاق عليك وعلى الأيتام من الصدقة
قوله فوجدت امرأة من الأنصار وهى ايضا اسمها زينب

امرأة

امرأة ابى مسعود الانصارى. واستفيد منه احكام
الأول استدلت به جماعة على جواز دفع المرأة زكاتها
لزوجها الفقير وسيجىء الكلام فيه مستقصى ان
شاء الله : —

الثانى استدل به أصحابنا على وجوب الزكاة فى الحلى
وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن
سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى. وروى ذلك
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس. وروى عن جابر بن عبد الله
وعائشة وابن عمر فى رواية أنهم لم يروا فيه الزكاة.
واليه ذهب القاسم بن محمد والشعبى ومالك والشافعى
واحمد واسحاق. وقال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد
لقول من أوجبها والأثر يؤيده. ومن اسقطها ذهب الى
النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها : —

الثالث استدل به أبو يوسف أن من عال يتيما
فجعل يكسوه ويطعمه وينوى به عن زكاة ماله يجوز.
وقال محمد ما كان من كسوة يجوز وفى الطعام لا يجوز
الا ما دفع اليه. وقيل لا خلاف بينهما فى الحقيقة لأن مراد
أبى يوسف ليس هو الطعام على طريق الاباحة بل على
وجه التمليك. ثم ان كان اليتيم عاقلا يدفع اليه وان
لم يكن عاقلا يقبض منه بطريق النيابة ثم يطعمه ويكسوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأن قبض الولي كقبض الصبي لو كان عاقلا :—
الرابع فيه دليل على أن لا يمنع النساء من دخول
المساجد :—
الخامس فيه أن الامام يأمر النساء أيضا زكاتهن
وصدقاتهن كما يأمر بذلك للرجال :—
السادس فيه أن النساء يجب عليهن السؤال عن
أمور دينهن :—
السابع فيه أن الزوج يباح له أن يأذن لامرئته بالذهاب
الى أهل العلم لأجل الاستفتاء ان لم يفهم هو به :—
الثامن فيه جواز اتيان النساء الى أبواب العلماء للتعلم
أمور الدين والاستفتاء فيها :—

ص : قال ابو جعفر رحمه الله. فذهب قوم الى أن
المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث . وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله :—

ش : أراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد في رواية
وابا ثور وابا عبيد وابا يوسف ومحمدا فانهم قالوا يجوز
للمرأة أن تدفع زكاتها الى زوجها الفقير واحتجوا في ذلك
بحديث زينب المذكور واليه ذهب اشهب من المالكية
وأهل الظاهر وأجمعوا انه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته
الى زوجته وهذا الاختلاف فيه :—

ص : وخالفهم

ص : وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة
وقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها
كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله :—

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الحسن والثوري وابا حنيفة ومالكا واحمد
في رواية وهو اختيار ابي بكر من الحنابلة ويروى ذلك
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لكمال
الاختلاط بين الزوجين فتنتفع بدفعها اليه لأن مال
كل واحد منهما يعد مالا للآخر :—

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى
في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك
الصدقة التي حض عليها رسول الله عليه السلام في
ذلك الحديث انما كانت من غير الزكاة وقد بين ذلك
ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله
ابن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله
ابن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن
مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت
لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع
أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب أن لم يكن لك
في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هى وهو فقالت يارسول الله انى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شىء فشغلونى فلا أتصدق فهل لى فيهم أجر فقال لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فانفقى عليهم ففى هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة .

ورايطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لانعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله عليه السلام . والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا أصنع بيدى فأبيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله عليه السلام الذى فى هذا الحديث وفى الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا وفى حديث رايطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى. وقد أجمعوا انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة :—

ش : أى وكان من الحجة والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى وأراد بذلك الجواب عن حديث زينب الذى احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه

اليه بيان ذلك أن المراد من الصدقة التى حض عليها رسول الله عليه السلام فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما هو صدقة التطوع لا الفرض والدليل عليه حديث عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله وهى زينب المذكورة امرأة عبد الله بن مسعود فانها قالت فيه كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى . وقد أجمع الخصوم كلهم أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من الزكاة فاذا كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك لا يكون ما أنفقت على زوجها من الزكاة فحينئذ لا يستقيم استدلالهم بالحديث المذكور لما ذهبوا اليه .

فان قيل لم لا يجوز أن يكون المراد من الصدقة التطوع فى حق ولدها وصدقة الفرض فى حق زوجها عبد الله قلت لا مساغ لذلك لاجماع الحقيقة والمجاز حينئذ وهذا لا يجوز .

ثم اسناد حديث عبيد الله بن عبد الله صحيح ورجاله رجال الصحيح . واخرجه البيهقى فى سننه من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبره عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله ابن مسعود وأم ولده قالت والله لقد شغلتنى أنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم
قال فما احب ان لم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى
فسألت رسول الله عليه السلام هى وهو فقالت
يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة وليس لى ولا
لولدى ولا لزوجى شىء فشغلونى فلا أتصدق
فهل لى فى ذلك اجر فقال لك من ذلك اجر ما
أنفقت عليهم فانفقى عليهم انتهى :—

قوله صَنَعا بفتح الصاد والنون وهى التى تعمل بيديها
قوله أن تفعلى بفتح همزة أن وهى مصدرية فى محل
النصب لأنه مفعول لقوله ما احب أى ما أحب
فعلك ان لم يكن لك أجر وأراد به فعل الصدقة
عليه وعلى ولده منها :—

قوله هى وهو انما ذكرهى ليصح عطف هو على
ما قبله لأن الضمير المتصل لا يعطف عليه الا باعادة
الضمير المنفصل وذلك لئلا يكون عطف الاسم على
الفعل :—

قوله ورايطة هذه هى زينب الى آخره جواب
عما يقال أن الحديثين فى قضيتى امرأتين لأن
المذكورة فى الحديث الأول هى زينب وفى هذا الحديث
هى رايطة . فاجاب عنه بان رايطة المذكورة فى
هذا الحديث هى زينب المذكورة فى ذاك الحديث

وقد

وقد قلنا أن رايطة أو ريطة لقب لزينب المذكورة
فمن ادعى انهما امرأتان ولهما قضيتان فعليه البيان
ص : وقد روى أيضا عن ابى هريرة عن رسول
الله عليه السلام ما يدل على أن تلك الصدقة التى
اباح لها رسول الله عليه السلام انفاقها على
زوجها كانت من غير الزكاة :—

حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسماعيل
ابن أبى كثير الانصارى عن عمر بن نبيه الكعبى عن
المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام
انصرف من الصبح يوما فاتى على النساء فى المسجد
فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول
ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن وانى قد
رأيت انكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن
الى الله بما استطعتن وكان فى النساء امرأة عبد الله
ابن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته
بما سمعت من رسول الله عليه السلام واخذت
حليا لها فقال ابن مسعود رضى الله عنه أين تذهبين
بهذا الحلى فقالت أتقرب الى الله والى رسوله لعل
الله لا يجعلنى من أهل النار فقال لها هلمى ويلك تصدق
به على وعلى ولدى فقالت لا والله حتى آتى الى
رسول الله عليه السلام فقد ذهبت تستاذن على رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله هذه
زينب تستأذن فقال أى الزيانب هى قالوا امرأة
عبد الله بن مسعود فدخلت على النبى عليه السلام
فقالت انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود
فحدثته فاخذت حليى اتقرب به الى الله والى
رجاء أن لا يجعلنى من النار فقال ابن مسعود تصدق
به على وعلى بنى فانا له موضع فقلت حتى استأذن
رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه
السلام تصدق به عليه وعلى بنيه فانهم
له موضع :—

حدثنا الحسين بن الحكم الحبرى قال ثنا عاصم بن
على قال ثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرنى عمرو
ابن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة
عن رسول الله عليه مثله . قال أبو جعفر رحمه
الله فبين أبو هريرة فى هذا الحديث أن رسول الله
عليه السلام انما أراد بقوله تصدقن الصدقة
التطوع التى تكفر الذنوب وفى حديثه قال فجاءت
تحلى لها الى رسول الله عليه السلام فقالت
يا رسول الله خذ هذا أتقرب به الى الله عز وجل
والى رسوله فقال لها رسول الله عليه السلام
تصدق به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع

فكان

فكان ذلك على الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع
لا من الزكاة لان الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال
وانما وجب الصدقة بجزء منه فهذا أيضا دليل
على فساد تأويل ابى يوسف ومن ذهب الى قوله
للحديث الأول فقد بطل بما ذكرنا أن يكون فى
حديث زينب ما يدل على أن المرأة تعطى زوجها
من زكاة مالها اذا كان فقيرا :—

ش : دلالة حديث أبى هريرة على أن تلك الصدقة
المذكورة فى حديث زينب المذكور أولا ليست
صدقة الفرض ظاهرة قد أوضحها الطحاوى جدا
فلا حاجة الى مزيد البيان . واسناده صحيح من
الطريقين اللذين أحدهما عن فهد بن سليمان عن
على بن معبد بن شداد العبدى وثقه أبو حاتم
عن اسماعيل بن أبى كثير وهو اسماعيل بن جعفر
ابن أبى كثير الانصارى المدنى روى له الجماعة عن
عمرو بن نبيه بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفى آخره هاء الكعبى الخزاعى
روى له مسلم عن أبى سعد سعيد المقبرى
روى له الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه .
والآخر عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى بكسر
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحبر جمع حبرة كعنب وعنبة وهي برد يماني
عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري
عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري
عن عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي
المخزومي المدني روى له الجماعة عن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
واخرجه احمد في مسنده ثنا سليمان أنا اسماعيل
أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
عليه السلام انصرف من الصبح الى آخره نحو رواية
الطحاوي غير أن في لفظه من نواقص عقول ودين
أذهب بقلوب ذوي الألباب وفي آخره ثم قالت
يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت
علينا ما رأيت نواقص عقول قط ولا دين أذهب
بقلوب ذوي الألباب منكن قالت يا رسول
الله فما نقصان ديننا وعقلنا فقال أما ما ذكرت
من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث
احداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصوم ولا تصلي
فذلك من نقصان دينكن . وأما ما ذكرت من نقصان
عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة

قوله

قوله يا معشر النساء يعني يا جماعة النساء ويجمع
على معاشر :—
قوله ذوي الألباب أي أصحاب العقول والألباب
جمع لب بضم اللام وتشديد الباء وهو العقل يقال
لب يلب مثل عض يعض أي صار لبيبا هذه لغة
الحجاز وأهل نجد يقولون لب يلب بوزن فر يفر
ويقال لب الرجل بالكسر يلب أي صار ذا لب
وحكى لب بالضم وهو نادر لا نظير له في المضاعف
ثم اعلم أن النساء اذا كن أذهب الخلق بقلوب
ذوي العقول فما ظنك حالهن بقلوب ذوي التعقل
والبله :—
قوله وأخذت حليالها بفتح الحاء وسكون اللام وقد
ذكرنا أنه اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب
والفضة ويجمع على حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
الياء :—
قوله ويلك هلمي كلمة ويل تقال عند الدعاء
بالعذاب والهلاك كما أن كلمة ويح تقال عند الدعاء
بالرحمة والشفقة . ومعنى هلمي هاتي وهو من أسماء
الأفعال وقد مر الكلام فيه مرة :—
قوله فانا له موضع أراد انه وأولاده هم أحق بتلك
الصدقة من الأجانب لاحتياجهم وفقرهم والأقربون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولى بالمعروف : ـــــ
قوله رجاء أن لا يجعلني انتصاب رجاء على التعليل
أي لأجل رجائي من الله أن لا يجعلني من أهل النار
بتركه تلك الصدقة : ـــــ
قوله أرأيت أي أخبرني : ـــــ
ص : وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق
النظر وشواهد الأصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا
المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وان
كانت فقيرة ولم يكن في ذلك كغيرها الا أنا رأينا الأخت
يعطيها أخوها من زكاته اذا كانت فقيرة وان كان
على أخيها أن ينفق عليها ولم يخرج بذلك من حكم
من يعطى من الزكاة فثبت بذلك أن الذي يمنع
الزوج من اعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو
وجوب النفقة عليه ولكنه السبب الذي بينه
وبينها فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه
في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكاة فلما ثبت بما
ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من
زكاة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه
وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكاته وان
كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا
من زكاتهما اذا كانت فقيرا فكان الذي بينه

وبين

وبين والديه من السبب يمنعه من اعطائهما من الزكاة
ويمنعه من اعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي
بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكاة
كان أيضا يمنعها من اعطائه من الزكاة. وقد رأينا هذا
السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل
واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم
المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه
في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين الغريبين فلما
كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم
المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في
الهبة كانا في النظر أيضا في اعطاء كل واحد منهما
صاحبه من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا
الباب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : ـــــ
ش : أي وانما نطلب حكم دفع المرأة زكاتها الى زوجها
بعد أن علم حكمه بالآثار من طريق النظر والقياس
والحاصل أن القياس وشواهد الأصول أيضا دلت على
عدم جواز اعطاء المرأة زكاتها لزوجها وبين وجه ذلك
بما هو ظاهر لا يحتاج الى زيادة البيان واشار أن السبب
في عدم جواز ذلك ليس وجوب النفقة لها عليه اذ لو
كان هو السبب في ذلك لكان دفع الرجل زكاته الى
أخته الفقيرة غير جائز لوجوب نفقتها عليه. بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبب فى ذلك هو اتصال منافع الاملاك بينهما الا
ترى أن كل واحد منهما ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع
بمال نفسه عرفا وعادة فحينئذ لا يتكامل معنى التمليك
الذى هو شرط فى الزكاة والدليل على ذلك عدم
قبول شهادة أحدهما للآخر فهذا السبب هاهنا
كالسبب الذى بين الأبوين وأولادهما فى منع جواز
أداء زكاة كل منهم الى الآخر ومنع قبول الشهادة من
كل منهم للآخر : —
قوله وقد رأينا هذا السبب أشار به الى السبب
المذكور وهو اتصال منافع الأملاك : —
قوله ولأينا أيضا كل واحد منهما أى من الزوجين
لا يرجع فيما وهب لصاحبه فى قول من يجيز الرجوع فى
الهبة وهو قول أبى حنيفة واصحابه فيما بين القريبين
أى الاجنبيين لأن عندهم أن الواهب لأجنبى يجوز له
الرجوع فى هبته ما دامت باقيين والعين باقية ومع هذا
لم يجوزوا الرجوع فيها من أحد الزوجين على الآخر
مع كونهما أجنبيين . ولكن لما ذكرنا من السبب
منع ذلك فصارا كالقريبين بالغاف اللذين لا يجرى
الرجوع بينهما فى الهبة فافهم : —
ص : باب الخيل السائمة هل فيها
صدقة ام لا
ش : أى هذا باب فى بيان أن الخيل السائمة

هل

هل تجب فيها الزكاة أم لا .
الخيل اسم جنس يتناول سائر الاصناف من هذا
الحيوان الصاهل واشتقاقه من الخيلاء كما أن الفرس
اشتقاقه من الفرس وهو الكسر قال الجوهرى الفرس
يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة . والسائمة
هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها فان علفها نصف
الحول أو أكثر فليست بسائمة لأن أربابها لابد
لهم من العلف أيام الثلج والشتاء فاعتبر الأكثر
ليكون غالبا . وعند الشافعى اذا أعلفها ثلاثة أيام
ينقطع السوم . وعند مالك لا يشترط السوم فى
المواشى : —
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا على بن راشد
قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح
عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الخيل فقال هى لثلاثة لرجل أجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذى هى له ستر
فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها فى عسرها ويسرها : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا هشام
ابن سعد عن زيد بن أسلم فذكر باسناده مثله
ش: هذه ثلاث طرق صحاح:—
الأول — عن محمد بن خزيمة بن راشد عن معلى بن
أسد العمي البصري شيخ البخاري والكبي عن عبد العزيز
ابن المختار الأنصاري الدباغ البصري روى له الجماعة
عن سهيل بن أبي صالح روى له الجماعة البخاري مقرونا
بغيره عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم مطولا عن محمد بن عبد الملك الأموي
عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي
عليه الحديث. وفيه وأما الذي هو له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها.
وأخرجه البزار أيضا مطولا حدثنا أحمد بن ابان نا عبد العزيز
ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد لا يؤدي
زكاة ماله الا أتى به وبماله فأحمي عليه صفائح في
نار جهنم

نار جهنم فتكوى بها جبهته وجبينه وظهره حتى
يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره الف
سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار. ولا عبد لا يؤدي صدقة ابله الا جيء بها
وبابله على أوفر ما كانت فتطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها
عليه كلما مضى أخراها رد أولاها حتى يحكم الله
تعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما
تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ولا عبد لا يؤدي صدقة ابله الا جيء به وبابله على أوفر
ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه كلما مضى عنه
أخراها رد أولاها حتى يحكم الله تبارك وتعالى بين
عباده ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. ولا
عبد لا يؤدي صدقة غنمه الا أتى به وبغنمه على أوفر
ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله تبارك
وتعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة
ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا يا رسول
الله والخيل. قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة. والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر أما الذي هي له أجر فالذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتخذها في سبيل الله وبعدها له هي له أجر لا يغيب
في بطونها شيء الا كتب له به أجر ولو عرض لها مرج أو
مرجان فرعاها فيه كتب له بما غيبت ولو استنت
شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة أجر ولو عرض له
نهر فسقاها كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه
أجر حتى انه ذكر الأجر في أروائها وأبوالها. وأما
التي هي ستر فالذي يتخذها تعففا وتجملا ولا تنسى
يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها
وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا
ورياء الناس ويقدح عليها فالوا يا رسول الله. الحمر
قال ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره :—

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب المصري عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم عن سويد بن نصر عن حفص عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه مطولا وفيه وأما التي
هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر :—

الثالث عن يونس أيضا عن عبد الله بن وهب عن

هشام

هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن
أبي هريرة. وأخرجه مسلم أيضا عن يونس عن ابن وهب الى آخره نحوه
وهذا الإسناد شارك الطحاوي فيه مسلما فإن كلا منهما أخرج عن يونس بن عبد الأعلى
آخره نحوه. وأخرجه البخاري أيضا :— المصري عن عبد الله
ابن وهب الى هنا

قوله تكرما وتجملا منصوبان على التعليل أي لأجل
التكرم والتجمل :—

قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها تعلق به أبو
حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل وقال من لم يرفيها
الزكاة أن المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله ويجيء
الكلام فيه مستقصى :—

قوله ولم ينس حق الله في رقابها. قال أبو عمر: للعلماء
فيه ثلاثة أقوال. فالت طائفة معناه حسن ملكها
وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق
عليها وخص رقابها بالذكر لأن الرقاب والأعناق
تستعار كثيرا في مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة
ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة. وقالت طائفة
معناه اطراق فحلها واقفار ظهرها والحمل عليها في
سبيل الله والهذا ذهب ابن نافع وهذا مذهب من
قال في المال حقوق سوى الزكاة وممن قال ذلك مجاهد
والشعبي والحسن. وقالت طائفة معناه الزكاة الواجبة
فيها وهو قول أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمهم الله : ـــــ

قوله صفائح جمع صفيحة من صفحت الشيء اذا بسطته .
والقاع المستوى الواسع من الأرض وقد يجمع فيه الماء وجمعه
قيعان . وقيل هي أرض فيها رمل . والقرقر المستوى أيضا
من الأرض المتسع فعلى هذا يكون ذكره للتأكيد .
والعقصاء المكتوبة القرنين . والجلهاء التي لا مربد لها :ـــ
قوله ولو استنت أي جرت وقيل لحت في عدوها اقبالا
وادبارا . وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق . وقيل هو
المرح والنشاط . وقيل استنت رعت . وقيل الاستنان
الجري بغير فارس . وقيل الاستنان في غير هذا الموضع الاستياك
وهو دلك الاسنان وجليها بما يجلوها :ـــ
قوله شرفا او شرفين أي طلعا او طلعين وقيل الشرف هنا
ما علا من الأرض :ـــ
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى وجوب
الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله
عليه السلام ولم ينس حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل
أن لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب
فيها الزكاة :ـــ
ش : أراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وحماد بن أبي
سليمان وأبا حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهم الله فانهم

قالوا

قالوا بوجوب الزكاة في الخيل المتناسلة واحتجوا
على ذلك بقوله عليه السلام في الحديث المذكور ولم
ينس حق الله فيها فهذا دليل أن لله فيها حقا وهو كحقه
في سائر الأموال الزكوية . قال البيهقي هذا لا يدل على الزكاة
وكذا قال الطحاوي على ما يجيء لأنه اخبار قول من قال
بعدم الوجوب فيها .
قلت بل يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في
رقابها مع قرينة قوله في اول الحديث الصحيح ما من صاحب
كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها
وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها . وأيضا فغير الزكاة
من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل فافهم
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حديثا طويلا وفيه
فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة ببعير له رغاء
ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا
فقد بلغت ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة بفرس
له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله
شيئا الحديث . وروى أنه ذكر بعيرا له رغاء فدل على
وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غل
الفرس أو لم يجاهد عليه لأن الطول لا يختص بهذه الأنواع
وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بقرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : واحتجوا فى ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :—

حدثنا ابن أبى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن السايب بن يزيد أخبره قال رأيت أبى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :—

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر رضى الله عنهما كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة :—

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله . وممن ذهب الى هذا القول ايضا أبو حنيفة وزفر رحمهما الله :—

ش : أى واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه من وجوب الزكاة فى الخيل بأثر عمر بن الخطاب وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :—

الأول — عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن عبد الله ابن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق شيخ البخارى ومسلم وأبى داود عن عمه جويرية بن أسماء البصرى عن مالك ابن أنس عن محمد بن مسلم الزهرى عن السايب بن يزيد بن سعيد الكندى ويقال الأسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى وللسايب هذا ولأبيه صحبة . وهذا الاسناد

على

على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطنى نحوه من حديث الزهرى أن السايب ابن يزيد الى آخره .

وأخرجه اسماعيل بن أبى اسحاق القاضى قال حدثنى ابن أخى جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى به . وذكره ابو عمر ايضا فى التمهيد ثم قال الخبر فى صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهرى وغيره .

وأخرج بقى بن مخلد فى مسنده ثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن حسين أن ابن شهاب أخبره أن السايب بن أخت نمرة أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ومن طريقه أخرجه ابن حزم فى المحلى :—

الثانى عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن الخصيب ابن ناصح الحارثى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ابن مالك الى آخره .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى ثنا عبد الله بن الربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة يعنى راس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم :—

www.alukah.net

الثالث عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي عمر حفص
ابن عمر الضرير شيخ أبي داود عن الحجاج بن منهال الانماطي
شيخ البخاري كلاهما عن حماد بن سلمة الى آخره .
والبرذون بكسر الباء الموحدة الفرس العجمي وفي المطالع
البراذين خيل غير عراب والاعناق سميت بذلك من البرذنة
وهي الثقالة يقال برذن الرجل اذا أثقل . وقال
الجوهري البرذون الدابة والأنثى البرذونة . قلت
كأنه أخذ هذا من قول الأصمعي يقال لذوات
الحافر وغيرها من البهائم كلها برذون وبرذونة
وأنشد الكسائي : ــــ

أريت اذا جالت بك الخيل جولة
وأنت على برذونة غير طائل

وقالت اعرابية تهجو ضرتها : ــــ

تزحزحي عني يا برذونه :: ان البراذين اذا جربنه
:: مع العتاق ساعة أعيينه ::

ص : وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة
ش : أي خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا
اليه جماعة آخرون وأراد بهم الحسن البصري وابن سيرين
وعطاء بن أبي رباح ومكحولا والشعبي والثوري والزهري
والشافعي ومالك واحمد واسحاق وأهل الظاهر فانهم
قالوا

قالوا لا صدقة في الخيل السائمة أصلا . وممن قال بقولهم
أبو يوسف ومحمد بن الحسن : ــــ

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الاولى فيما احتجوا
به لقولهم من قول رسول الله عليه السلام ولم ينس
حق الله فيها أنه قد يجوز ان يكون ذلك حقا سوى
الزكاة فانه قد روى عن رسول الله عليه السلام
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن
عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس
عن النبي عليه السلام قال في المال حق سوى الزكاة
وتلا هذه الآية . ليس البر أن تولوا وجوهكم . الى آخر
الآية . فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة
احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله
عليه السلام في الخيل هو ذلك الحق أيضا : ــــ

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين على
أهل المقالة الاولى في احتجاجهم لوجوب الزكاة في الخيل
من قوله عليه السلام ولم ينس حق الله فيها أنه قد يجوز
أن يكون المراد منه حقا سوى الزكاة فانه ورد في الحديث
أن في المال حقا سوى الزكاة وهو ما أخرجه عن ربيع
ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى
عن شريك بن عبيد الله عن أبي حمزة ميمون الأعور
قال الترمذي يضعف عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس
لها صحبة .
وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا بشر بن الوليد نا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن
فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله عليه السلام
ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق . الآية .
وأخرجه الترمذي أيضا نحوه وقال هذا حديث اسناده
ليس بذاك قالوا اذا كان في المال حق سوى الزكاة
احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره عليه السلام
في الخيل هو ذلك الحق دون الزكاة . ثم اختلفوا
في ذلك الحق الذي هو خلاف الزكاة فقال قوم
هو اطراق فحلها وافقار ظهرها والحمل عليها في سبيل
الله . وقد بين ذلك حديث جابر رضي الله عنه على
ما يأتي عن قريب . وقال آخرون هو حسن ملكتها
وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق
عليها .
وقال ابن حزم وأما الحديث فليس فيه الا أن لله
حقا في رقابها وظهورها غير معين ولا مبين للمقدار
ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم
فصح أن هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو حمل

على

على ما طابت به نفسه منها في سبيل الله وعارية
ظهورها للمضطر .
وقال ابن الجوزي في التحقيق والجواب عن هذا الحديث
من وجهين .
الأول أن حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون
ذلك على وجه الندب .
والثاني أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم
قلت . فلأبي حنيفة أن يقول المراد به صدقة خيل
الغزاة وكلامنا في الخيول السائمة . وأيضا فالذي
يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأما دعوى
النسخ فبعيدة لأنه لو كان لاشتهر في زمن الصحابة
رضي الله عنهم . ولما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة
في الخيل وان عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها .
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين
أن ابن شهاب أخبره أن عثمان رضي الله عنه كان
يصدق الخيل : ـــ
ص : وحجة أخرى أن الذكر في الحديث الذي رويناه
عن أبي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة
ش : أراد بها الجواب الآخر عن الحديث الذي احتجت
به أهل المقالة الأولى وهو أن ذكر الخيل في حديث أبي

www.alukah.net

هريرة انما هو في الخيل المرتبطة عند اربابها لا في
الخيل السائمة التي ترعى وفيه نظر لانه ذكر الخيل
عقيب ذكر زكاة المال وزكاة الابل وزكاة الغنم
كما ذكرناه في حديث مسلم الطويل وحديث البزار
وهذه قرينة ان المراد من الخيل الخيل التي فيها الزكاة
وان المراد من الحق فيها هو الزكاة :—
ص : وجه آخر انا رأينا رسول الله عليه السلام
ذكر الابل السائمة أيضا فقال فيها حق فسئل
عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحة سمينها حدثنا بذلك ابن مرزوق
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي عليه السلام فلما كانت الابل
فيها غير الزكاة احتمل أن يكون كذلك الخيل
ش : أراد بها الجواب الآخر عن الحديث المذكور
بيانه أن النبي عليه السلام ذكر الابل السائمة أيضا
فقال فيها حق ثم سئل عن ذلك الحق ما هو
فقال اطراق فحلها الى آخره فلما كان في الابل
حق سوى الزكاة فكذلك يحتمل أن يكون الحق
الذي ذكر في الخيل هو غير الزكاة . ثم انه
أخرج حديث جابر باسناد صحيح عن ابراهيم بن
مرزوق عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي
البصري

البصري شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن
ابي الزبير بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر
رضي الله عنه .
ز
واخرجه مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
ثنا أبي قال ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر
ابن عبد الله عن النبي عليه السلام قال ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا
أقعد له يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف
بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ
جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما
حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله الحديث
قوله ذات الظلف . الظلف للغنم والبقر والظباء
وهو مما هو منشق من القوائم :—
قوله اطراق فحلها وهو اعارتها للضراب لا يمنعه
اذا طلبه ولا يأخذ عليه عسبا أي اجرا يقال طرق
الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذا حان
لها ان تطرق واطرقته أنا أعرته لذلك اطراقا
قوله ومنيحتها المنيحة المنحة وهي عند العرب على
معنيين احدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له
والاخرى ان يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووبرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانا ثم يردها وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث
المنحة مردودة والمنحة تكون في الأرض. يمنحها
الرجل أخاه ليزرعها ومنحة الورق هو القرض. قال
الفراء يقال منحته أمنحه وأمنحه. وقال ابن دريد
أصل المنحة أن يعطي الرجل رجلا ناقة فيشرب لبنها
أو شاة ثم صارت كل عطية منحة. وقال غيره
ومنيحة اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة :—
قوله وحلبها على الماء قيل معناه أن يقربها
للمصدق ويسير ذلك عليه باحضارها على الماء
ليسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها وهو بسكون
اللام لأنه مصدر من حلب يحلب حلبا ويقال
كانت هذه الأشياء قبل فرض الزكاة ثم نسخت
ويقال هذه في موضع يثمن فيه المواساة :—
ص: وأما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر رضي
الله عنه فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لأن عمر رضي
الله عنه لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم
وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك منهم
عمر بن الخطاب حارثة بن مضرب :—
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف
بسميع الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو
اسحاق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر
ابن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه فأتاه أشراف من
أشراف أهل الشام فقالوا يا أمير المؤمنين
انا قد أصبنا ذواب وأموالا فخذ من أموالنا
صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا
شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا
حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله عليه
السلام فيهم علي بن أبي طالب فقالوا حسن. وعلي
رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك
يا أبا الحسن لا تتكلم فقال قد أشاروا عليك ولا
بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا وجزية راتبة
يؤخذون بها قال فأخذ من كل عبد عشرة ومن كل
فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون
أو بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر
الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة
خمسة والمملوك جريبين كل شهر. فدل هذا الحديث
على أن ما أخذ منهم عمر من أجل ما كان أخذ
منهم في ذلك أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير
زكاة وقد قال لهم عمر رضي الله عنه ان هذا
لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه فدل ذلك
على أن رسول الله عليه السلام وأبا بكر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يأخذ اما كان يجعزها من الخيل صدقة ولم
ينكر على عمر رضي الله عنه ما قال من ذلك أحد
من اصحاب رسول الله عليه السلام وذل قول على
لعمر رضي الله عنهما قد اشاروا عليك ان لم يكن
جزية راتبة وخراجا واجبا وقول عمر رضي الله عنه
ذلك منه أن عمر انما كان أخذ منهما أخذ بسؤالهم
اياه أن يأخذه منهم فيصرفه في الصدقات وأن
لهم منع ذلك منه حتى أحبوا ثم سلك عمر رضي
الله عنه بالعبيد أيضا مسلك الخيل فلم يكن ذلك
بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم
صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء
ذلك فكذلك ما أخذه منهم بسبب الخيل ليس
ذلك بدليل على أن الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على
التبرع من أربابها باعطاء ذلك :—

ش : هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى
بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من
الفرس صدقة بيان ذلك أن يقال أن ما روى عن
عمر في ذلك ليس لهم فيه حجة لأن عمر رضي الله عنه
لم يكن يأخذ ذلك منهم على أنه كان واجبا عليهم
وانما كان أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم اياه على
سبيل التبرع والتقرب الى الله تعالى ليأخذ ذلك

ويصرفه

ويصرفه في الصدقات والدليل على ذلك ما رواه حارثة
ابن مضرب . ألا ترى انهم لما قالوا خذ من اموالنا
صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة أجاب عمر
رضي الله عنه فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا
قبلي وأراد بهما النبي عليه السلام وأبا بكر رضي
الله عنه فدل ذلك أن النبي عليه السلام لم يكن
يأخذ في الخيل شيئا ولا أبو بكر رضي الله عنه من بعده .
في خلافته . وأيضا فلم ينكر على عمر رضي الله عنه
قوله ذلك أحد من الصحابة اذ لو كان الأمر بخلافه
لأنكروا عليه فدل ذلك كله أن ما كان أخذه عمر
رضي الله عنه من السايب بن يزيد ليس على جهة
الوجوب بين ذلك حديث حارثة بن مضرب .
وأيضا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر
ابن الخطاب قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية
راتبة أو خراجا واجبا دل على ما قلنا لأن عمر
قبل هذا القول منه فدل ذلك كله على أن عمر
انما أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم اياه ليأخذه ويصرفه
في الصدقات حتى أن لهم منع ذلك متى أحبوا وأيضا
فان عمر رضي الله عنه قد سلك في العبيد أيضا
مسلك الخيل حيث أخذ من كل عبد عشرة والعبيد
اذ لم يكونوا للتجارة لا يجب فيهم شيء فدل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن ما كان يأخذه كان على سبيل التبرع من أصحابها
حيث أعطوا ذلك .
ثم أنه أخرج الأثر المذكور عن فهد بن سليمان
عن محمد بن القاسم المعروف بسميد الحراني قال أبو
حاتم صدوق عن زهير بن معاوية بن حديج الكوفي
روى له الجماعة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى له الجماعة عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي
قال احمد حسن الحديث وعن يحيى ثقة وروى
له الأربعة .
وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا محمد بن المعلى الشويزي
ثنا محمد بن عبد الله المخرومي ثنا يحيى بن آدم ثنا
اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن قوما
من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالوا انا قد أصبنا كراعا ورقيقا وانا نحب أن
نزكيه قال ما فعله صاحباي قبلي ولا أفعله حتى
أستشير فتشاور أصحاب محمد عليه السلام فقالوا
حسن وعلي رضي الله عنه ساكت فقال الا تتكلم
يا أبا الحسن فقال قد أشاروا عليك وهو حسن
ان لم يكن جزية رائبة يؤخذون بها بعدك قال
فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريبين
من بر كل شهر وأخذ من الفرس عشرة دراهم

ورزقه

ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر وأخذ من
المقاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من
شعير كل شهر وأخذ من البراذين خمسة دراهم
ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر قال ابو
اسحاق فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطياتنا
زمان الحجاج وما نرزق عليها . قال المقرف من الخيل
دون الجواد انتهى :—
قوله تطهرنا بها أي بالصدقة تلمحوفي هذا قوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
قوله فقالوا حسن أي قال الصحابة هذا شيء
حسن يعني أخذك منهم بسؤالهم اياه شيء حسن
قوله وعلي ساكت جملة اسمية وقعت حالا :—
قوله ومن كل هجين أي ومن كل فرس هجين . قال
ابن الأثير الهجين في الناس والخيل انما يكون من قبل
الأب فاذا كان الأب عتيقا والأم ليست كذلك
كان الولد هجينا والاقراف من قبل الأب
قال الجوهري المقرف الذي دانى الهجنة من الفرس
وغيره الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك
لأن الاقراف انما هو من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم
وقال ابن الفارس المقرف يدانى الهجنة والعتيق
من الفرس هو الأصيل . قال الجوهري العتيق الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل شيء والخيار من كل شيء وفرس عتيق أي رائع
وقال في باب العين وفرس رائع أي جواد . وفي
المطالع المحجبين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه
غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل : ـــ
قوله جريبين تثنية جريب بفتح الجيم وكسر الراء .
قال الجوهري الجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم
والجمع أجربة وجربان .
قلت . المراد ها هنا جريب الطعام
وجريب الأرض ما يكون طولها ستين ذراعا وعرضها
مثل ذلك بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة : ـــ
ص : وقد روى عن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا أبو اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام : ـــ
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال
ثنا سفيان وشريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن
علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام مثله . ـــ
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن

أبي عباد

بياض بالأصل!

أبي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق
عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
مثله . فذلك أيضا ينفي أن يكون في الخيل صدقة
ش : أخرج هذا الحديث لكونه صريحا في عدم
الزكاة في الخيل من ثلاث طرق : ـــ
الأول ـــ عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص
شيخ البخاري ومسلم عن أبيه حفص بن غياث بن
طلق بن معاوية الكوفي قاضيها أحد أصحاب أبي
حنيفة روى له الجماعة عن سليمان الأعمش روى
له الجماعة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
روى له الجماعة عن عاصم بن ضمرة السلولي وثقه
العجلي وابن المديني وروى له الأربعة عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا ابن نمير ثنا الأعمش
عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة : ـــ
الثاني عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون
الواسطي روى له الجماعة عن سفيان الثوري وشريك
ابن عبد الله كلاهما عن أبي اسحاق عمرو عن الحارث
ابن عبد الله الأعور الكوفي فيه مقال . فقال أبو زرعة

www.alukah.net

لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني الحارث كذاب
روى له الاربعة .
وأخرجه ابن ماجة ثنا سهل بن أبي سهل نا سفيان
ابن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي
عليه السلام قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق :—
الثالث عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود
عن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد العبدي وثقه ابن
يونس عن ابراهيم بن طهمان الخراساني روى له
الجماعة عن أبي اسحاق عمرو عن الحارث بن عبد الله
عن علي رضي الله عنه .
وأخرجه الترمذي من طريق الحارث معلقا ومن
طريق عاصم مسندا فقال ثنا محمد بن عبد الملك
عن أبي عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي
ثم قال روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة
وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد
عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت
محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما
عندي صحيح عن أبي اسحاق يحتمل أن يكون روى
عنهما جميعا .

وأخرجه

وأخرجه أبو داود عن عمرو بن عون عن أبي عوانة
عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله عليه السلام قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما
وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم :—
قوله والرقيق فعيل بمعنى مفعول من الرق وهو
العبودية . وانما اسقط الصدقة عن الخيل والرقيق
اذا كانت للركوب والخدمة فاما اذا كان منها
شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته . وقال ابن الجوزي
هذا الحديث ناسخ لحديث أبي هريرة المذكور
أولا لأن العفو لا يكون الا عن شيء لازم وفيه نظر
قد بيناه :—
ص : فان قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق
فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة
في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك
أن تكون الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة
وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق
انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل
الركوب خاصة . قيل هذا يحتمل ما ذكرت واذا

يطل أن تتشفع بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله
مما في حديث حارثة لأن فيه أن عليا رضي الله عنه
قال لعمر رضي الله عنه ما قد ذكرنا فدل ذلك
أن معنى قول رسول الله عليه السلام هذا كان
عند علي رضي الله عنه على نفي الزكاة منها وان
كانت سائمة : —

ش : تقرير السؤال أن يقال ان ذكر الخيل فقرن
في حديث علي رضي الله عنه هذا مع ذكر الرقيق وعفوه
عليه السلام عن صدقة الرقيق اذا كان للخدمة لا يستلزم
نفيها اذا كان للتجارة فكذلك عفوه عن الخيل للركوب
لا يستلزم نفيها اذا كانت سائمة وتوجيه آخر أن المراد
من الرقيق هاهنا ما اذا كانوا للخدمة وأما اذا كانوا
للتجارة فتجب الصدقة فيهم فاذا كان هذا محمولا على
هذا المعنى فلا ينافي أن يكون معنى الخيل ايضا محمولا
على خيل الركوب فتجب الصدقة حينئذ اذا كانت سائمة
وتقرير الجواب أن يقال سلمنا ما ذكرت من الاحتمال
الثاني لعدم وجوب الصدقة ولكن قول علي رضي الله
عنه في حديث حارثة بن مضرب المذكور عن قريب لا
بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا وجزية راتبة
يؤخذون بها قرينة تدل على نفي الزكاة عن الخيل
سواء كانت سائمة أو لم تكن : —

ص : وقد روى

ص : وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ما معناه قريب من معنى حديث عاصم
والحارث عن علي رضي الله عنه : —

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
ابن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا
ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
عن عبد الله بن دينار فذكر
باسناده مثله

حدثني محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر
ابن عبد الجبار عن سليمان بن فليح عن عبد الله بن دينار
فذكر باسناده مثله : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد
الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن
خثيم بن عراك عن أبيه فذكر باسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب
الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها
الزكاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار:—
ش: هذه سبع طرق:—
الأول عن حسين بن نصر بن المبارك عن عبد الرحمن
ابن زياد الرصاصي الثقفي وثقه أبو حاتم عن شعبة
عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار الهلالي
المدني عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني
عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار
سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة
قال قال النبي عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه
صدقة. وفي لفظ وعبده:—
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير وسعيد
ابن عامر الضبعي البصري كلاهما عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار إلى آخره وهذا أيضا إسناد صحيح. وأخرجه
أحمد عن سعيد بن عامر نحوه:—
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن دينار إلى آخره وهذا أيضا صحيح
وأخرجه ابن ماجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

عن

عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة:—
الرابع عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن
دينار إلى آخره وهذا أيضا صحيح.
وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن
مالك عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة:—
الخامس عن محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي عن أبي الأسود
النضر بن عبد الجبار بن النضير المصري وثقه ابن حبان
وقال الثاني ليس به بأس عن سليمان بن فليح بن سليمان
المدني لم أعرف من حاله شيئا عن عبد الله بن دينار
إلى آخره.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد في الأصدقة الفطر
السادس عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب المصري عن أسامة بن زيد الليثي عن مكحول
عن عراك عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه مسلم حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب
قالا ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا أيوب بن موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن
أبي هريرة . وقال عمرو عن النبي عليه السلام . وقال
زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة .

وأخرج أبو داود ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن
فياض قال ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل
عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا
زكاة الفطر في الرقيق :—

السابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى أسد السنة عن حماد بن زيد عن
خثيم بن عراك عن أبيه عراك بن مالك عن أبي هريرة
وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن
خثيم عن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام مثله .

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه :—
قوله في عبده المراد منه العبد الذي يتخذ للقنية
حتى اذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة .

وقال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس
في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة

صدقة

صدقة الا أن يكونوا للتجارة واذا كانوا للتجارة
ففي أثمانها زكاة اذا حال عليه الحول . ولقائل أن
يقول من جهة أبي حنيفة كما أن المراد من العبد عبد
الخدمة فكذلك المراد من الفرس فرس الغازي . وقال
صاحب الهداية هو المنقول عن زيد بن ثابت وذكر
أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار فقال ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة قال صدق
رسول الله عليه السلام انما أراد فرس الغازي . قال
ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع . وروى
عن أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال نا علي بن
الحسن نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه
أنه قال سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة فقال
ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن ابن عيينة
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم
ولأن الزكاة انما وجبت في الأموال النامية وذلك
ممكن في الاناث من الخيل وفي المختلطة وتقوى
بالآثار المنقولة من السلف منها ما روي عن عمر
رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم ومن
البراذين خمسة وقدر . وبلغه أن عبد الرحمن بن أمية
ابتاع فرسا أنثى بمائة فلوص فقدم البائع فلحق بعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب وشكا اليه القصة فقال يأخذ من اربعين شاة شاة ولا يأخذ من الخيل فضرب على كل فرس دينارا وفعله عثمان بن عفان وكان أيضا يأخذ الزكاة منها كذا ذكره في أحكام ابن بزيزة :—

ص: وأما وجه طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس صاحبها نسلها ولا يجب الزكاة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها أو اناثا. فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة كما كذلك في النظر للاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها الزكاة

ش: أراد أن وجه القياس أيضا يقتضي أن لا تجب الزكاة في الخيل مطلقا وذلك لأن من يوجب الزكاة فيها يشترط أن تكون مختلطة ذكورا واناثا حتى يكون فيها دروتناسل حتى لا يوجب في ذكرانها خاصة ولا في اناثها خاصة وبقية السوائم من الابل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة مطلقا سواء كانت ذكورا أو اناثا أو مختلطة وهذا بلا خلاف بينهم وكانت

الخيل

الخيل اذا كانت ذكورا خاصة لا تجب وكذا اذا كانت اناثا خاصة لا تجب بلا خلاف فالقياس على هذا أن لا تجب اذا كانت ذكورا واناثا لأنه لما استوت الأحوال كلها في بقية المواشي في الوجوب كان ينبغي أن تستوي الأحوال أيضا في الخيل في عدم الوجوب.

وقد تبع ابن حزم على أبي حنيفة في هذا الموضع فقال استدل أبو حنيفة بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ثم خالف وذلك أن قول أبي حنيفة أنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس فان كانت اناثا واناثا وذكورا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة وصيغة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم وان شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم عشرة دراهم وهذا خلاف فعل عمر رضي الله عنه.

قلت لا نسلم أن أبا حنيفة خالف فعل عمر رضي الله عنه فان عمر رضي الله عنه أخذ من كل فرس عشرة دراهم على ما مر في حديث حارثة بن مضرب. وأما اشتراطه أن تكون ذكورا واناثا أو اناثا حتى تجب فيها الزكاة فليس ذلك من رأيه واجتهاده بل هو هكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الخطاب وشكا اليه القصة فقال يا خذ من اربعين
شاة شاة ولا يا خذ من الخيل فضرب على كل فرس دينارا
وفعله عثمان بن عفان وكان أيضا يا خذ الزكاة منها
كذا ذكره في أحكام ابن بزيزة : —

ص : وأما وجه طريق النظر فانا رأينا الذين
يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا
واناثا يلتمس صاحبها نسلها ولا تجب الزكاة في
ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات
المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر
والغنم ذكورا كانت كلها أو اناثا . فلما استوى حكم
الذكور في ذلك خاصة وحكم الاناث خاصة وحكم
الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث
منها خاصة لا تجب فيها زكاة كان كذلك في النظر
للاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها الزكاة

ش : أراد أن وجه القياس أيضا يقتضي أن لا تجب
الزكاة في الخيل مطلقا وذلك لأن من يوجب الزكاة
فيها يشترط أن تكون مختلطة ذكورا واناثا حتى يكون
فيها در وتناسل حتى لا يوجب في ذكرانها خاصة ولا
في اناثها خاصة وبقية السوائم من الابل والبقر
والغنم تجب فيها الزكاة مطلقا سواء كانت ذكورا
أو اناثا أو مختلطة وهذا بلا خلاف بينهم وكانت

الخيل

الخيل اذا كانت ذكورا خاصة لا تجب وكذا اذا كانت
اناثا خاصة لا تجب بلا خلاف فالقياس على هذا
أن لا تجب اذا كانت ذكورا واناثا لأنه لما استوت
الأحوال كلها في بقية المواشي في الوجوب كان
ينبغي أن تستوي الأحوال أيضا في الخيل في عدم
الوجوب .

وقد شنع ابن حزم على أبي حنيفة في هذا الموضع
فقال استدل أبو حنيفة بفعل عمر وعثمان رضي الله
عنهما ثم خالف وذلك أن قول أبي حنيفة أنه لا زكاة
في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس
فان كانت اناثا أو اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة
فحينئذ تجب فيها الزكاة وصيغة تلك الزكاة أن
صاحب الخيل مخير ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا
أو عشرة دراهم وان شاء قومها فاعطى من كل مائتي
درهم عشرة دراهم وهذا خلاف فعل عمر رضي
الله عنه .

قلت لا نسلم أن أبا حنيفة خالف فعل عمر رضي الله
عنه فان عمر رضي الله عنه أخذ من كل فرس عشرة
دراهم على ما مر في حديث حارثة بن مضرب . وأما
اشتراطه أن تكون ذكورا واناثا أو اناثا حتى تجب فيها
الزكاة فليس ذلك من رأيه واجتهاده بل هو هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منقول عن ابراهيم النخعى قال محمد فى آثاره انا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الخيل السائمة
التى يطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينارا وان
شئت عشرة دراهم وان شئت فالقيمة. ثم كان فى
كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل فرس ذكرا وانثى
انتهى. (ثم كان فى كل مائتى درهم خمسة دراهم
فى كل فرس ذكرا وانثى انتهى) يعنى هذا عرفت ان
وجه النظر هذا فيه نظرا فافهم :—

مكرر

ص : وحجة اخرى انا قد رأينا البغال والحمير
لا زكاة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم
فيها الزكوات اذا كانت سائمة وانما الاختلاف
فى الخيل فاردنا ان ننظر أى الصنفين هى اشبه
به فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذات
حوافر وكذلك الحمير والبغال ذوات حوافر
أيضا وكانت المواشى من البقر والغنم والابل ذوات
أخفاف فذو الحافر بذى الحافر اشبه منه بذى
الخف فثبت بذلك ان لا زكاة فى الخيل كما لا زكاة
فى الحمير والبغال :—

ش: أراد به دليلا آخر فى اقتضاء القياس عدم
وجوب الزكاة فى الخيل وهو ظاهر ولكن فيه نظر
من وجهين :—

الأول

الأول ان الخيل يؤكل لحمها ولا سيما عند من لا يرى
الزكاة فيها فشبهها بما كول اللحم كالبقر والغنم
والابل أقرب من شبهها بما لا يؤكل لحمها كالحمير والبغال
لأن المشابهة بين الشيئين لا تطلب الا فى الوصف الأعم
الأشهر وهذا الوصف الذى ذكرنا هو أعم وأشهر
من المشابهة التى ذكرها :—

الثانى أن قوله وكانت المواشى من البقر والغنم
والابل ذوات أخفاف ليس كذلك لأن ذوات
الأخفاف هى الابل فقط. وأما البقر والغنم فهى ذوات
أظلاف وهى فى الحقيقة كالحافر غير أنها مشقوقة والحافر
غير مشقوقة :—

ص : وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو
أحب القولين الينا. وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب
أعلى البراذين صدقة فقال أو على الخيل صدقة :—

ش: أى هذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الزكاة
فى الخيل هو قول الامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم
ومحمد بن الحسن وأشار بقوله وهو أحب القولين الينا
الى أنه اختار قول أبى يوسف ومحمد فى هذا الباب
وترك قول أبى حنيفة :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وقد روى ذلك أى عدم الوجوب فى الخيل
عن سعيد بن المسيب أخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم
ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار الى آخره .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال
سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
لى أو فى الخيل صدقة أو فى الخيل صدقة .
قلت أراد به انكار الوجوب فيها ولا يتم الاستدلال
لانه يمكن أن يكون مراده خيل الغزاة كما روى عن ابن
عباس كذلك وقد ذكرناه :—

ص : باب الزكاة هل يأخذها
الامام أم لا

ش : أى هذا باب فى بيان أن الامام هل يأخذ
الزكاة من الناس جبرا أم لا :—
ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال
ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن
أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله
عليه السلام فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا :—
ش : اسناده صحيح وأبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى شيخ البخارى :—

وحميد

وحميد هو الطويل والحسن هو البصرى :—
وعثمان بن أبى العاص الثقفى أبو عبد الله الطائفى
قدم على النبى عليه السلام فى وفد ثقيف واستعمله
النبى عليه السلام على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر
رضى الله عنهما .
وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن على بن سويد قال ثنا
أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان
ابن أبى العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول
الله عليه السلام أنزلهم فى المسجد ليكون ارق
لقلوبهم فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا
يجبوا فقال رسول الله عليه السلام لكم أن لا
تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع
قوله لا تحشروا أى لا تندبون الى المغازى ولا تضرب
عليكم البعوث وقيل أى لا تحشرون الى عامل الزكاة
ليأخذ صدقة أموالكم بل يأخذها من أماكنكم وأصله
من الحشر وهو الجمع :—
قوله ولا تعشروا أى لا تؤخذ عشر أموالكم وقيل
أراد بهم الصدقة الواجبة وانما فسح لهم فى تركها لانها
لم تكن واجبة يومئذ عليهم انما تجب بتمام الحول
وسئل جابر رضى الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا
صدقة عليهم ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجاهدون اذا أسلموا :—
قوله ولا تجبوا على صيغة المجهول من التجبية بالجيم وهو أن يقوم الانسان قيام الراكع . وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . وقيل هو السجود والمراد بقولهم لا تجبوا أنهم لا يصلون ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم ولا خير في دين ليس فيه ركوع فسمى الصلاة ركوعا لأنه بعضها وانما لم يرخص لهم في ترك الصلاة لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد :—
ص : حدثنا احمد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم ابن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول فذكر مثله :—
ش : هذان طريقان الاول عن احمد بن داود المكي عن عبد الرحمن بن صالح الازدي الكوفي تكلم

فيه

فيه النسائي عن زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الواعي الكوفي احد اصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة عن اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي روى له الجماعة عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي روى له الجماعة الا البخاري عن عمرو ابن حريث بن عمرو المخزومي المدني وثقه ابن حبان عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وابن عمر بن الخطاب وصهره على أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنهم والثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي احمد محمد ابن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الكوفي عن اسرائيل الى آخره ورجاله ثقات ولكن فيه مجهول
وأخرجه احمد في مسنده ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر حدثني من سمع عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور .
وأخرجه البزار أيضا في مسنده عن محمد بن المثنى عن أبي احمد عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث الى آخره نحوه سواء .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن محمد بن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن الأشعث
وقال عباس الدوري قلت ليحيى تعرف أحدا يقول
عن جده أبي أمه وفي رواية عن جده أبي أمه عن
أخيه قال لا كأنه عنده انما هو عن جده أبي أمه
فقط قال وسألت عطاء بن السايب عن حرب بن
عبيد الله عن خاله من خاله قال لا أدري .
قلت أخرج أبو داود بعض رواية الطحاوي أولا
ثم أخرج على نحو الاختلاف الذي ذكرناه فقال
ثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال ثنا عطاء بن
السايب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه
عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام انما
العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
عشور .

وثنا محمد بن عبيد الله المخرمي قال ثنا وكيع عن سفيان
عن عطاء بن السايب عن حرب بن عبيد الله عن
النبي عليه السلام بمعناه قال الخراج مكان العشور
وثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن عطاء عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله قلت
يا رسول الله أعشر قومي قال انما العشور على اليهود
والنصارى .

وثنا محمد بن ابراهيم البزاز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا

عبد السلام

عبد السلام عن عطاء بن السايب عن حرب بن عبيد الله
ابن عبير الثقفي عن جده رجل من بني ثعلب قال
أتيت النبي عليه السلام فأسلمت وعلمني الاسلام
وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم
ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد
حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشر
على اليهود والنصارى .

ورواه البيهقي في سننه الكبير من حديث أبي بكر بن
عياش عن نصير عن عطاء بن السايب عن حرب
ابن عبيد الله عن أبيه عن أبي جده قال قال رسول
الله عليه السلام ليس على المسلمين عشور انما العشور
على اليهود والنصارى . قال ورواه البخاري في
تاريخه دون ذكر أبيه .

ورواه احمد في مسنده قال ثنا ابن وكيع نا سفيان
عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال
أتيت رسول الله عليه السلام فذكرت له أشياء
فسألته فقال أعشرها فقال انما العشور على اليهود
والنصارى ليس على المسلمين عشور .

وقال ابن الأثير والعشور جمع عشر يعني ما كان
من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم
من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية. وقال
أبو حنيفة ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم
للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة
ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
أن الامام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ
صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا أدوها
الى الامام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله
عز وجل بها وان شاءوا فرقوها في تلك المواضع
وليس للامام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن
رسول الله عليه السلام وبما روي عن عمر رضي الله
عنه: —
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا سفيان
عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر
أكان عمر يعشر المسلمين قال لا: —
ش: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد
ابن جبير وميمون بن مهران وابراهيم النخعي ومكحولا
واحمد في رواية فانهم قالوا المسلمون بالخيار
ان شاءوا أدوا صدقاتهم الى الامام وان شاءوا
فرقوها بأنفسهم.
وقال ابن قدامة يستحب للانسان أن يلي تفرقة

الزكاة

الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها
سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة قال
الامام احمد أعجب الي أن يخرجها بنفسه ويدفعها
الى السلطان فهو جائز.
وقال طاوس لا يعطهم. وقال عطاء أعطهم
اذا وضعوها مواضعها. وقال الشعبي وأبو جعفر
اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة
من أهلها. وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها
فان أخذها السلطان أجزاك.
وروى عن احمد أنه قال اما صدقة الارض فيعجبني
دفعها الى السلطان. واما زكاة الاموال كالمواشي
فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر
هذا انما يستحب دفع العشر خاصة الى الائمة: —
قوله واحتجوا في ذلك. أي احتج هؤلاء القوم فيما
ذهبوا اليه بحديث عثمان بن أبي العاص وسعيد بن زيد
وحرب بن عبيد الله عن جده عن أبيه: —
قوله وبما روى أي واحتجوا أيضا بما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه باسناد صحيح
عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد بن الاصبهاني
شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن مسلم بن يسار المكي الفقيه عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم :—

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا للامام ان يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم حتى يضعوها مواضعها . وللامام أيضا أن يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها :—

ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الشعبى والأوزاعى والثورى وأبا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد وأبا يوسف ومحمدا فانهم قالوا ينصب الامام من يأخذ صدقات أموالهم وليبعث مصدقين ليعشروها ويأخذوا الزكوات منها وله أن يفوض لأرباب الأموال فيصرفونها مصارفهم وقال صاحب البدائع مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشى والمال الذى يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة فى مواضعها . أما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ والساعى هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى أماكنها والعاشر هو الذى يأخذ الصدقة من التاجر الذى يمر عليه والمصدق اسم جنس . والدليل على أن للامام ولاية الأخذ فى المواشى فى الأموال الظاهرة الكتاب والسنة والاجماع واشارة الكتاب أما الكتاب فقوله تعالى

خذ من أموالهم

خذ من أموالهم صدقة . الآية . نزلت فى الزكاة عند عامة أهل التأويل أمر نبيه عليه السلام بأخذ الزكاة فدل أن للامام المطالبة بذلك والأخذ . وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فقد بين الله تعالى ذلك بيانا شافيا حيث جعل للعاملين عليها حقا فلو لم يكن للامام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام فى أماكنها وكان أداؤها الى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه . وأما السنة فان رسول الله عليه السلام كان يبعث المصدقين الى أحياء العرب والبلدان والآفاق يأخذ صدقات الأنعام والمواشى فى أماكنها وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وكذا المال الباطن اذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذها فى الجملة وعليه اجماع الصحابة فان عمر رضى الله عنه نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد منهم فصار اجماعا . وأما المال الباطن الذى يكون فى المصر قال عامة مشايخنا ان رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما طالبوا بزكاته وعثمان رضى الله عنه طالب مدة ولما كثرت أموال الناس رأى أن فى تتبعها

حرجا على الأئمة وفى تفتيشها حرزا بارباب الأموال فعرض
الى أربابها الأداء انتهى.
قلت. هذا الكلام يدل على أن مذهب أبى حنيفة أن
ولاية الأخذ فى الزكوات للامام سواء كان فى الأموال
الظاهرة أو فى الأموال الباطنة. وأشار الى ذلك
الطحاوى أيضا حيث قال فى وجه النظر فى هذا
الباب فانا قد رأينا هم انهم لا يختلفون أن للامام
أن يبعث الى أرباب المواشى الساعة حتى يأخذ منهم
صدقة مواشيهم اذا وجبت فيها الصدقة. وكذلك
يفعل فى تمارهم فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال
من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك ثم قال
وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فعلى هذا
ما ذكره بعض أصحابنا الحنفية فى مختصراتهم من أن
الامام لا يتعرض الى الأموال الباطنة غير صحيح وانه ليس
مذهب أبى حنيفة :—
ص: وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى أن العشر
الذى كان رسول الله عليه السلام رفعه عن المسلمين
هو العشر الذى كان يؤخذ فى الجاهلية وهو خلاف
الزكاة وكانوا يسمونه المكس وهو الذى روى عقبة
ابن عامر فيه عن النبى عليه السلام ما قد حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق

عن يزيد

عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله عليه السلام لا
يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشرا فهذا هو العشر
المرفوع عن المسلمين. وأما الزكاة فلا :—
ش: أشار به الى الجواب عن الأحاديث التى احتجت
بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه وهو أن يقال ان
المراد من العشر الذى رفعه رسول الله عليه السلام عن
المسلمين هو الذى كان يؤخذ منهم قبل الاسلام وهو
الذى كان يسمى المكس وهو خلاف الزكاة التى نص الله
تعالى ورسوله على اخراجها ودفعها الى الامام ليضعها
فى مصارفها وقد بين ذلك عقبة بن عامر الجهنى فى
حديثه عن النبى عليه السلام لا يدخل الجنة صاحب
مكس وأراد به العاشر الذى كان يأخذه منهم على
طريق الظلم.
وأخرجه باسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن محمد بن
سعيد بن الاصبهانى شيخ البخارى عن عبد الرحيم بن
سليمان أبو على الأشل روى له الجماعة عن محمد بن اسحاق
المدنى روى له الجماعة البخارى مستشهدا ومسلم فى
المتابعات عن يزيد بن أبى حبيب سويد المصرى روى له
الجماعة عن عبد الرحمن بن شماسة بن ذؤيب المصرى روى
له الجماعة سوى البخارى.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي عن محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة صاحب
مكس أخرجه في باب السعاية على الصدقة في أول
باب الخراج. وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث
المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار
وقال الجوهري المكس الجباية والماكس العشار والمكس
ما يأخذه العشار قال الشاعر

افي كل أسواق العراق اتاوة ..... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

انتهى. قلت المكس في هذا الزمان ما يأخذه الظلمة
والأعوانة من التجار الواردين في البلاد ومن الباعة
والشراة في الأسواق باشياء مقررة عليهم على طريق
الظلم والعدوان وكان هذا قبل الإسلام في الجاهلية
ثم لما جاء الشرع أبطل هذا وأمرهم أن يؤدوا الزكوات
والعشور والخراج على الأوضاع الشرعية ثم لما استولت
الظلمة من الملوك والكونة من الحكام أعادوا هذا الظلم
ثم لم يزل الوزراء الظلمة المعسفة يجددون ذلك ويزيدون
عليه ويفرعون تفريعات حتى وضعوه في كل شيء
جليل وحقير ودخلوا تحت قوله عليه السلام من

أحدث

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فليس منا. —
ص: وقد بين ذلك أيضا ما حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السايب عن
حرب بن عبيد الله عن رجل من أحوالة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه
الاسلام وأخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله كل
الاسلام قد علمت الا الصدقة أفاعشر المسلمين فقال
رسول الله عليه السلام انما يعشر اليهود والنصارى
ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام بعثه على
الصدقة وأمره أن لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور
على اليهود والنصارى فدل ذلك أن العشور المرفوعة
عن المسلمين هي خلاف الزكاة. —
ش: أي وقد بين ما ذكرنا من أن المراد من ذلك
العشر هو الذي كان يؤخذ في الجاهلية ما حدثنا سليمان
ابن شعيب الكيساني عن الخصيب بفتح الخاء المعجمة بن
ناصح الحارثي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن
حرب بن عبيد الله عن رجل من أحوالة الى آخره
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن
عطاء بن السايب عن حرب بن عبيد الله عن خاله عن
النبي عليه السلام مثله. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا
الحديث عن قريب. —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقوله ففى هذا الحديث أراد به حديث حرب بن
عبيد الله الذى يرويه عن خاله من الصحابة: —
ص: ومما يبين ذلك أيضا أن حسين بن نصر
حدثنا قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عطاء
ابن السايب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خال
له من بكر بن وائل قال أتيت النبى عليه السلام
فسألته عن الابل والغنم أعشرهن قال انما العشور
على اليهود وليس على المسلمين فدل هذا أن
العشر الذى ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود
والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من
النصارى من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب
عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست
كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو
مثاب على أدائها واليهود والنصارى ليس ما
يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون
عليه فرفع رسول الله عليه السلام ما يؤخذ منهم
مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى
ش: أى ومن الذى يبين ما ذكرنا من أن العشر
الذى كان رسول الله عليه السلام رفعه عن المسلمين
هو الذى كان يؤخذ منهم فى الجاهلية وهو المكس
وليس ذلك هو الزكاة أن حسين بن نصر بن

المعارك

المعارك حدثنا عن محمد بن يوسف الفريابى شيخ البخارى
عن سفيان الثورى عن عطاء بن السايب عن حرب
ابن عبيد الله الى آخره.
وأخرجه أبو داود وأحمد فى مسنده وقد ذكرناه
عن قريب مع الاختلاف فيه: —
قوله طهارة نصب على التعليل أى لأجل الطهارة
لرب المال عن الاوساخ: —
ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو
عامر قال ثنا ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب الى أيوب
ابن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا
دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا
اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى
رأس الحول فانى سمعت ذلك ممن سمعه من النبى عليه
السلام يقول ذلك ففى هذا الحديث أمر رسول الله
عليه السلام للمصدقين ان يأخذوا من أموال المسلمين
ما ذكرنا ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا: —
ش: ذكر شاهد لما ذهب اليه أهل المقالة الثانية
وأخرجه باسناد صحيح عن أبى بكرة بكار القاضى وابراهيم
ابن مرزوق كلاهما عن أبى عامر عبد الملك بن عمرو
العقدى البصرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدنى عن عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم
وثقه ابن حبان عن الخليفة أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين الى آخره :—
وأيوب بن شرحبيل الاصبحى عامل عمر بن عبد العزيز
قال ابن يونس أيوب هذا كان أحد أمراء مصر وليها
لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه روى عنه أبو قبيل
وعبد الرحمن بن مهران وذكره ابن حبان فى الثقات
ونحوه أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يعلى بن عبيد
عن يحيى بن سابق عن زريق مولى بنى فزارة أن عمر بن
عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ من مربك من
تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين
فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا
واكتب لهم براءة مما تأخذ منهم الى مثلها من الحول
وخذ من مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من
أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة
دنانير فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها
شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول بما تأخذ منهم
قوله دينارا دينارا منصوبان الاول على التمييز والثانى
على أنه مفعول لقوله خذ :—

قوله

قوله يديرونها من الادارة :—
ص : وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ما وافق هذا حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا معاذ بن معاذ
العنبرى عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل
الى أنس بن مالك فاربطات عنه ثم أرسل الى فأتيته
فقال انى كنت أرى أنى لو أمرتك أن تقبض على حجر كذا وكذا
ابتغاء مرضاتى لفعلت . اخترت لك عملا فكرهته
أو اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت اكتب
لى سنة عمر رضى الله عنه قال فكتب من المسلمين من كل
أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين
درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون
من الشام فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب
رسول الله عليه السلام فلم ينكره عليه منكر كان حجة
واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار :—
ش : أى قد روى عن عمر رضى الله عنه ما وافق
ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى أمره أن
يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن الذمى نصف العشر
ومن الحربى العشر كاملا وهو المراد من قوله ممن لا ذمة له
حيث فسره بقوله الروم وذلك لان الروم كانوا حينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل حرب وكانت تجارهم يدخلون ارض العرب للتجارة
ولما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك والصحابة
حينئذ متوافرون ولم ينكر ذلك أحد منهم عليه
فصار اجماعا منهم على هذا الحكم وعلى ان ولاية الاخذ
للامام : —
فان أخرج الاثر المذكور باسناد صحيح عن أبي بشر
عبد الملك بن مروان الرقي عن معاذ بن معاذ العنبري
شيخ احمد عن عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين
مولى أنس بن مالك أخي محمد بن سيرين .
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عون عن أنس
ابن سيرين قال أرسل الي أنس فابطأت عليه ثم أرسل
الي فاتيته فقال اني كنت لأرى أني لو أمرتك أن تقص
على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اختزت
لك خير عمل فكرهته انما أكتب لك سنة عمر رضى الله
عنه قلت فاكتب لي سنة عمر رضى الله عنه فاتاه
فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن
أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له
من كل عشرة دراهم درهم . قلت من لا ذمة له قال
الروم كانوا يفدمون في الشام : —
ص : واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم
أنهم لا يختلفون أن للامام أن يبعث الى ارباب الاموال

السائمة

السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجب
فيها الصدقة وكذلك يفعل في تجارهم ثم يضع ذلك
في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل لا
يأبى ذلك أحد من المسلمين . فالنظر على ذلك أن
تكون بقية الاموال من الذهب والفضة واموال التجارات
كذلك . فاما معنى قول رسول الله عليه السلام ليس
على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى
فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت
ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر الضرير وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : اي واما وجه هذا الباب من طريق النظر
والقياس فانا قد رأينا هم أي اهل المقالة الاولى
واهل المقالة الثانية والباقي ظاهر . فظهر من كلامه
هذا ان للامام ان ينصب من يأخذ الزكوات
من أموال المسلمين سواء كانت من الاموال الظاهرة
أو من الاموال الباطنة وسواء كان الامام عادلا يضع
ما أخذه في مصارفه أو لم يكن وكذلك نوابه سواء
كانوا عدولا أو خونة ولكن اختلف علماؤنا الحنفية
في هذا الفصل فقال صاحب البدائع واما سلاطين
زماننا الذين اذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج
ولا يضعونها في مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أربابها اختلف المشايخ فيه فقد ذكر الفقيه أبو
جعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله وان كانوا لا
يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا
بأخذهم ثم ان لو يضعوها في مواضعها فالوبال
عليهم. وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد الخراج يسقط
ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف الى المقاتلة
وهم يصرفونه الى المقاتلة ويقاتلون العدو ألا ترى
أنه لو ظهر العدو فانهم يقاتلون ويذبون عن حريم
المسلمين فأما الزكوات والصدقات فانهم لا يضعونها
في أهلها. وقال أبو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا
يسقط ويعطى ثانيا لأنهم لا يضعونها مواضعها
ولو نوى صاحب المال وقت الدفع انه يدفع اليهم
ذلك عن زكاة ماله قيل يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة
ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم
صاروا فقراء.

وروى عن أبو مطيع البلخي نحو ذلك. وقيل ان السلطان
لو أخذ مالا من رجل مصادرة بغير حق فنوى صاحب
المال وقت الدفع ذلك من زكاة ماله وعشر أرضه يجوز
والله أعلم: —

قوله فما معنى قول رسول الله عليه السلام الى
آخره جواب عما يقال كيف يقول ان للامام أن يأخذ

من

من الناس الصدقات وقد قال عليه السلام ليس
على المسلمين عشور وتقرير الجواب فيما مضى مستقصى
قوله وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك أي التفسير
المذكور في قوله عليه السلام ليس على المسلمين عشور
وأبو بكرة هو بكار بن قتيبة القاضي الزاهد المشهور
يروي ذلك التفسير عن أبي عمر حفص بن عمر
الضرير البصري شيخ أبي داود وابن ماجة واحمد
ابن حنبل كان عالما بالفقه والفرائض ثقة كبيرا
ص: وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسير
قول النبي عليه السلام ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى
الذي ذكرناه وذلك أنه قال ان المسلمين لا
يجب عليهم بمرورهم بالعاشر في أموالهم
ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها لأن عليهم
الزكاة على أي حال كانوا عليها واليهود
والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم
يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين
هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم
يرفع ذلك عن اليهود والنصارى: —

ش: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي
أبو زكريا الكوفي أحد الأئمة الحنفية الكبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
واسحاق بن راهويه وابو بكر بن ابى شيبة وآخرون
وهو ممن روى لهم الجماعة : —
وقوله روى على صيغة المجهول أسند الى
قوله معنى : —
وقوله غير المعنى بالرفع صفة لمعنى : —
وقوله وذلك اشارة الى ذلك المعنى والباقى
ظاهر : —

ص : باب ذوات العوار هل
تؤخذ فى صدقات المواشى أم لا

ش : أى هذا باب فى بيان أن ذوات العوار من
المواشى فيما تجب الزكاة هل يجوز أخذها
حسابا عن الزكاة أم لا .
والعوار بضم العين وتخفيف الواو وقد تفتح العين
وقال ابن الأثير العوار بالفتح العيب وقد تقدم
وقال الجوهرى العَوَار العيب . وعن أبى زيد قد تضم
ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
بعث النبى صلى الله عليه السلام مصدقا فى أول
الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذات

العيب

العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام
ارى ذلك ليتألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن
هشام عن ابيه عن النبى عليه السلام نحوه : —
ش : هذان طريقان الأول عن احمد بن
داود المكى عن يعقوب بن حميد فيه مقال
فعن يحيى ليس بشىء وعن النسائى كذلك وعن
أبى حاتم ضعيف الحديث . وعن أبى زرعة
كان صدوقا فى الحديث . وعن احمد ثقة وعن
البخارى لم نر الا خيرا هو فى الأصل صدوق عن
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
الثانى مرسل عن احمد بن داود المكى ايضا
عن يعقوب بن حميد ايضا عن وكيع عن هشام
عن أبيه عروة عن النبى عليه السلام .
واخرجه ابو داود فى مراسيله ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا حماد ثنا هشام بن عروة أن النبى عليه السلام
بعث رجلا على الصدقة فأمره ان يأخذ البكر
والشارف وذا العيب واياك وحزرات أنفسهم
واخرجه ايضا كذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه
ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام بعث مصدقا فقال لا تأخذ من
حزرات أنفس الناس شيئا وخذ الشارف
وذات العيب :—
قوله خذ الشارف بالشين المعجمة وكسر الراء
وهي الناقة المسنة وقال أبو عبيد الشارف
المسنة الهرمة . والبكر بفتح الباء وسكون
الكاف الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس
والأنثى بكرة :—
قوله ولا تأخذ حزرات الناس بفتح الحاء والراء
المهملتين والزاي المعجمة أي لا تأخذ من خيارها
فالرواية هكذا بتقديم الراء على الزاي وهي جمع
حزرة بسكون الراء وهي خيار المال لأن صاحبها
يحزرها ويصونها . والرواية المشهورة بتقديم
الزاي على الراء وهي أيضا جمع حزرة بسكون
الزاي وهي خيار مال الرجل سميت حزرة لأن
صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه سميت بالمرة
الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت الى الناس
في رواية الطحاوي والى الأنفس في رواية غيره
قوله قال هشام أرى ذلك بضم الهمزة أي
أظن ذلك ليسأل فهم من الاستئلاف وهي
طلب الألفة وأشار بذلك الى أنه كان في أول

الاسلام

الاسلام ثم نسخ لما تذكره ان شاء الله تعالى
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق
ان يأخذ :—
ش : أراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية
وجماعة من الظاهرية فانهم قالوا ينبغي للمصدق
ان يأخذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا يأخذ
خيار أموال الناس . وقال مالك في الموطأ السنة
عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم انه لا ينبغي
على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا
من أموالهم وقال ابن قدامة في المغني قال مالك
والشافعي ان رأى المصدق أن أخذ الشارف وذوات
العوار ونحوها خير له وانفع للفقراء فله أخذه
ص : وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يأخذ
في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من
المال :—
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة
وأصحابهم واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرين
فانهم قالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب
بل يأخذ عدلا أي وسطا من المال اللهم الا اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان جميع النصاب ذوات العيوب فانه حينئذ
يأخذ منها .
وقال ابن التين وانما لم نأخذ ذوات العوار
ما دام في المال شئ سليم لا عيب فيه فان كان المال
كله معيبا فانه يأخذ واحدا من وسطه وهو
قول الشافعي وقال مالك يكلف بإتيان صحيح
وذكر ابن بزيزة في أحكامه وفي مذهب مالك
فيه اربعة أقوال فقيل لا يؤخذ منها على الاطلاق
وقيل لا يؤخذ منها ويكلف رب المال أن يأتي
بالوسط وقيل يؤخذ منها ان كانت سخالا كلها
وكذلك اختلفوا في الحبوب اذا كانت من صنف
ردئ أو عال هل يؤخذ منه أم لا والحكم بالوسط
أعدل : —
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا أبي عن
ثمامة عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
لما استخلف وجه أنس بن مالك رضي الله عنه
الى البحرين فكتب له هذا الكتاب .
هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله
عليه السلام على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
ورسوله عليه السلام فمن سئلها من المؤمنين

على

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه
فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس : —
ش : أي احتج الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث أنس
رضي الله عنه أخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن
مرزوق عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن أنس بن مالك الانصاري البصري عن أبيه
عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن
أنس بن مالك الانصاري البصري قاضي البصرة عن
جده أنس بن مالك الى آخره .
وأخرجه البخاري مطولا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله
ابن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين .
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله عليه
السلام على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من
الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون أنثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل. فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة. فاذا بلغت يعني
سبعا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل. فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان. فاذا زادت على مائتين
الى ثلثمائة ففيها ثلاث. فاذا زادت على ثلثمائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ما شاء المصدق: —
قوله فلا يعطه أي فلا يعط الذي سأله المصدق

من فوق —

من فوق ويقال فلا يعطى الزيادة على الواجب وقيل
لا يعطى شيئا من الزكاة لأن الساعي اذا طلب فوق
الواجب كان خائنا فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
قوله هرمة يعني كبيرة. وعن أبي زيد والأصمعي أن الهرم
الذي قد بلغ أقصى السن ويقال امرأة هرمة ورجال هرمون
وهرائم ونسوة هرمات وانما قيل شيوخ هرمى وقد هرم
هرما مثال حذر قاله أبو حاتم. وقال صاحب العين
يقال نساء هرمى. وفي الكامل لأبي العباس أهرمه الدهر
وهرمه. وقال ابن التين الهرمة التي سقطت أسنانها
قوله ولا ذات عوار قد قلنا أنه بفتح العين وضمها أي
ذات عيب: —
قوله ولا تيس هو فحل الغنم. قال الخطابي انما لا يؤخذ
التيس لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا. وقال ابن قدامة
لا يختلف المذهب انه ليس أحد الذكر في شيء من الزكاة
اذا كان في النصاب اناث في غير اتبعة البقر وابن اللبون
بدلا عن بنت مخاض اذا عدمها. وقال أبو حنيفة يجوز
اخراج الذكر من الغنم الاناث لقوله عليه السلام في
اربعين شاة شاة. ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى
ويقال لا يؤخذ التيس لفضيلته ورده الخطابي بأن
الأمر ليس كذلك وانما لا يؤخذ لفساد لحمه: —
ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم :—

ش : الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري شيخ مسلم وأبي داود وأبي يعلى وأحمد وأبي زرعة والبخاري في التعليق وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه :—

ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي وثقه ابن معين وعنه كان قدريا روى له الجماعة :—

وسليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني قال ابن حبان ثقة مأمون . وقال الدارقطني ليس به بأس وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد روى له النسائي :—

والزهري هو محمد بن مسلم روى له الجماعة .

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ويقال اسمه وكنيته واحد روى له الجماعة وأبوه محمد بن عمرو بن حزم

الانصاري

الانصاري المدني ولد في حياة النبي عليه السلام وهو كناه أبا عبد الملك على قول ويقال ابن سعد كان رسول الله عليه السلام استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن فولد له هناك على عهد رسول الله عليه السلام سنة عشر من الهجرة غلام فأسماه محمدا وكناه أبا سليمان وكتب بذلك الى رسول الله عليه السلام فكتب اليه رسول الله عليه السلام أن سمه محمدا وكنه أبا عبد الملك ففعل وقتل يوم الحرة بالمدينة في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين روى له النسائي وابن ماجة وجده هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري الصحابي رضي الله عنه .

ولحديث أخرجه البيهقي في سننه مطولا من حديث الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعافر وهمدان . أما بعد فقد رفع رسولكم
وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على
المؤمنين من العشر في العفار ما سقت السماء وكان
سيحا أو كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق
وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ
خمسة أوسق . وفي كل خمس من الابل سائمة شاة
الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على
أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة
مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين
فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ خمسا
وأربعين فاذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل الى
أن تبلغ ستين فان زادت ففيها جذعة الى أن تبلغ
خمسا وسبعين فان زادت ففيها ابنا لبون الى أن
تبلغ تسعين فان زادت ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة طروقة الجمل . وفي كل ثلاثين باقورة بتبيع
جذع أو جذعة . وفي كل أربعين باقورة بقرة
وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين
ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى أن
تبلغ مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى

أن

ان تبلغ ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة
شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما
درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء . وفي كل أربعين
دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته
انما هي الزكاة يزكى بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين
وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها
شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس
في عبد مسلم ولا في فرسه شيء . قال يحيى أفضل
ثم قال كان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم
القيامة اشراك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال
اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن الا
طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا
يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء
ولا محتبيا في ثوب واحد ليس بين يديه فرجة
وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره
وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن
بينة فانه قود الا أن يرضى اولياء المقتول وان
في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب
جذعه الدية . وفي اللسان الدية . وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمسة
عشر من الابل . وفي كل أصبع من الأصابع من اليد
والرجل عشر من الابل . وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل . وأن الرجل يقتل بالمرأة
وعلى أهل الذهب ألف دينار .
وأخرجه احمد أيضا في مسنده نحوه عن الحكم
ابن موسى . وقال البغوي سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون صحيحا
وقال ابن عدي قد روى عن سليمان بن داود يحيى
ابن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين وللحديث
أصل رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد مرسلا
وجوده سليمان . وقال البيهقي قد أثنى على سليمان
ابن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم
وعثمان الدارمي وجماعة .

وأخرجه

وأخرجه ابو داود عن الحكم ثم قال وهم الحكم
في قوله ابن داود . ورواه محمد بن بكار بن بلال
وأخوه عن يحيى بن حمزة قال حدثني سليمان بن أرقم
عن الزهري .
وقال ابو بصيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة هذا
الحديث حدثني سليمان بن أرقم .
وقال الذهبي سليمان واه تركه النسائي . وقال النسائي
قال مروان بن محمد الطاطري عن سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري قال جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في
أديم فذكر بعض الحديث لم يسنده وروى منه ابن
القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه مرسلا .
وروى عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب أنه وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن
حزم فذكر شيئا منه .
وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي هو كتاب محفوظ
يتداوله آل حزم وانما الشأن في ايصال مسنده
وقال أبو الحسن الهروي الحديث في أصل يحيى بن
حمزة من سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم .
وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه
عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صالح خرزه ثنا دحيم قال نظرت في أصل
كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات
قال فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح فكتبت
هذا الكلام على مسلم بن الحجاج.
وقال الذهبي يرجح أن الحكم وهم فلا بد فالحديث
اذا ضعيف الاسناد.
وقال ابن معين. سليمان الحولاني لا يعرف والحديث
لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف
وقال ابن حنبل ليس بشيء.
وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت
ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن
الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف
وقال الطحاوي سمعت ابن أبي داود يقول سليمان بن
داود وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعا
قوله قيل ذي رعين القيل ملك من ملوك حمير
دون الملك الأعظم وأصله قيل بالتشديد
كأنه الذي له قول منفذ قوله والجمع أقوال
وأقيال أيضا ومن جمعه على أقيال لم يجعل الواحد
منه مشددا ذكره الجوهري في الأجوف الوادي
وذو رعين ملك من ملوك حمير ورعين حصن
كان له وهو من ولد الحارث بن عمرو بن حمير

ابن سبأ

ابن سبا وهم آل ذي رعين وشعب ذي رعين
قوله ومغافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة وهمدان بسكون الميم قبيلة
من اليمن: —
قوله سيحا بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وهو الماء الجاري. والبعل بفتح الباء الموحدة
وسكون العين المهملة وهو النخل الذي يشرب
بعروقه فيستغني عن السقي قال أبو عمر والبعل
العذي وهو ما سقته السماء. وقال الجوهري
العذي ما سقته السماء والبعل ما يشرب بعروقه من
غير سقي ولا سماء: —
قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها
لغتان والفتح أشهر ويقال بالفتح يجمع على أوسق
وبالكسر على أوساق. والوسق ستون صاعا كل
صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فتكون
ثلثمائة وعشرين رطلا هذا مذهب أهل الحجاز
ومذهب أهل العراق الصاع ثمانية أرطال فتكون
الجملة أربعمائة وثمانين رطلا: —
قوله بالرشاء بكسر الراء والمد وهو الحبل والدالية
الممحون التي تديرها البقر: —
قوله طروقة الجمل. طروقة فعولة بمعنى مفعولة

شبكة الألوكة www.alukah.net

أى مركوبة للحمل وكل امراة طروقة زوجها وكل
ناقة طروقة فحلها :—
قوله باقورة . البا قورة بلغة أهل اليمن البقرة —
قوله ولا يجمع بين متفرق صورته أن يكون لهذا
أربعون شاة ولذاك أربعون أيضا وللآخر أربعون
فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة :—
قوله ولا يفرق بين مجتمع صورته أن يكون شريكان
ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى
مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان عنهما عند طلب
الساعى الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة واحدة
قوله وما أخذ من خليطين معناه أن يكونا شريكين
فى ابل تجب فيها الغنم فوجد الابل فى يد أحدهما
فيؤخذ منه صدقتها فانه يرجع بها على شريكه
بحصته على السوية :—
قوله من الورق بكسر الراء وهى الفضة :—
قوله من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود أى قتله
بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فان
القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة
فقد اعتبط ومات فلان عطة أى شابا صحيحا
وعبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض
قوله وفى الانف اذا أوعب جدعه أى قطع جميعه

وفى

وفى رواية اذا استوعب جدعه وكلاهما على صيغة
المجهول :—
ص : فهكذا كانت كتب رسول الله عليه السلام
وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما تجرى من بعده
وكتب على رضى الله عنه من بعد ذلك فدل ما ذكرنا
على نسخ ما فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى
بدأنا بذكره فى هذا الباب وفيه ايضا ما يدل
على تقديمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة
ان رسول الله عليه السلام كان بعث مصدقا فى
صدر الاسلام فأمره بذلك ونسخ ذلك ما قد ذكرنا
فى كتاب أبى بكر لأنس وفى كتاب عمرو بن حزم
وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد
رحمهم الله :—
ش : أى فكما ذكرنا أنه لا يؤخذ فى الصدقات
ذات عيب كانت كتب رسول الله عليه السلام التى
كتبها رسول الله عليه السلام الى أهل اليمن الذى
رواه عمرو بن حزم وكذا كتاب أبى بكر الصديق
رضى الله عنه الذى كتبه لأنس بن مالك حين
وجهه الى البحرين وكذا كتاب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أخرجه البيهقى من حديث الشافعى
عن سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم عن أبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسطا ولا يأخذ ذات العوار فافهم : ـــ

ص : باب زكاة ما تخرج الأرض

ش : أي هذا باب في بيان زكاة الشيء الذي يخرج من الأرض مثل الحبوب والخضراوات ونحوها

ص : حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة : ـــ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله : ـــ

حدثنا علي بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله : ـــ

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى ابن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمران عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله : ـــ

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال

أن عمر رضي الله عنه استعمل اياه سفيان بن عبد الله على الطائف وحالفها فخرج مصدقا الحديث وكذا روى باسناده الى الشافعي أنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر ان هذا كتاب الصدقات وفيه ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق الحديث : ـــ

قوله وكتب علي من بعد ذلك أي وهكذا كانت تجري كتب علي بن أبي طالب الى عماله من بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مثل ما كانت كتب النبي عليه السلام وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده : ـــ

قوله قد ذكرنا على نسخ حديث عائشة رضي الله عنها وهذا النسخ ظاهر لأن في حديث عائشة أخبر أن هذا كان في صدر الاسلام ثم بعد ذلك أمر بخلافه فدل هذا على نسخ الأول ويمكن أن يجمع بين حديث عائشة وبين ما يعارضه من الأحاديث أن حديث عائشة يكون محمولا على ما اذا كان المال كله معينا فان الساعي حينئذ يأخذ معينا من جنسه وأحاديث غيرها تكون محمولة على ما اذا كان المال صحيحا كله أو اكثره فانه حينئذ لا يأخذ الا عدلا

وسطا

ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو
ابن يحيى فذكر باسناده مثله : ـــ
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
سفيان عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن
حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول
الله عليه السلام مثله : ـــ
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول
الله عليه السلام مثله : ـــ
ش : هذه سبع طرق صحاح : ـــ
الأول عن حسين بن نصر بن المعارك عن
أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن عمرو بن يحيى المازني المدني ابن
بنت عبد الله بن زيد بن القاسم روى له
الجماعة عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن
الانصاري المازني المدني روى له الجماعة عن أبي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وهذا
الحديث أخرجه الجماعة كما نذكره ان شاء الله تعالى
وأخرجه الدارمي في سننه بهذا الطريق عن عبيد الله
ابن موسى عن سفيان عن عمرو بن يحيى الى آخره

نحوه

نحوه : ـــ
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن سعيد بن
عامر الضبعي عن هما م بن يحيى عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري عن النبي عليه السلام .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو خالد الأحمر
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام ليس في أقل من خمس ذود شيء الحديث
الثالث عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي
عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ احمد عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن يحيى الى آخره . وأخرجه احمد
في مسنده نحوه : ـــ
الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عمر
ابن الخطاب . وعن مالك بن أنس وعن سفيان
الثوري وعن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب أربعتهم عن عمرو بن يحيى
الانصاري الى آخره .
وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري
عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخره نحوه سواء .
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف أنا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني الى آخره نحوه
وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة قال قرأت
على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى الى آخره
نحوه .
والترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن
مهدي قال نا سفيان وشعبة ومالك بن أنس
عن عمرو بن يحيى الى آخره :—
الخامس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن المنهال الى آخره .
وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد
نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا يزيد بن زريع
ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبي سعيد عن رسول الله عليه السلام قال
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق
ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواق .
ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود :—
السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفيان
الثوري الى آخره .

وأخرجه

وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن
اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى
ابن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر
ولا حب صدقة :—
السابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك بن أنس الى آخره .
وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام
قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة .
وأخرجه ابن ماجة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة
حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي
سعيد الخدري أنه سمع النبي عليه السلام يقول لا
صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ولا فيما
دون خمسة أواق ولا فيما دون خمس من الابل
صدقة :—

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله خمسة أوسق. الأوسق جمع وسق والوسق ستون
صاعا وقد مر الكلام فيه في آخر الباب الذي قبله
قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
دال مهملة والذود من الابل من ثلاث الى عشر ومثل
من الأمثال الذود الى الذود ابل. وقيل الذود ما
بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور قال
الشاعر
ذود ثلاث بكرة وناب ... غير الفحول من ذكور البران
وقولهم في المثل الذود الى الذود ابل يدل على أنها
في موضع اثنين لأن الثنتين الى الثنتين جمع والأذواد جمع
ذود. قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع
أذواد قال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثة أشياء
فاذا وصفت الذود فان شئت حملت الوصف مفردا
بالهاء على حد ما توصف الأسماء المؤنثة التي لا تفعل
في حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت
ذود جراب. وفي المحكم الذود من ثلاث الى خمس
عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابي لا يكون الا
من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير
قياس. وذكر في كتاب نعوت الابل لأبي الحسن النضر
ابن شميل ما يدل على انه يطلق على الذكور أيضا وهو
قوله الذود ثلاثة أبعرة يقال عند فلان ذود له وعليه

ثلاث

ثلاث ذود وعليه أذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر
وعليه ثلاث أذواد مثله سواء. ويقال رأيت
أذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى
خمس عشرة. وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء
ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس
من هذا الجنس. وقد اجاز قوم أن يكون الذود
واحدا وارى الذود يكون لقطعة من الابل.
وقال الجوهري الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها
وقال بعضهم ومما يرجح ما ذكره النضر بن شميل
رواية من روى خمس ذود على الاضافة وهي الرواية
المشهورة ومنهم من رواه بالتنوين على البدل
وفي الاستذكار الذود أحد الابل كأنه يقول ليس فيما
دون خمس من الابل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة
وقد قيل الذود قطعة من الابل ما بين الثلاث الى العشر
والأول أكثر عند أهل اللغة وأظهر. وقال ابن قتيبة
ذهب قوم الى أن الذود واحد وذهب آخرون الى أنه
جمع وهو المختار واحتج بأنه لا يقال خمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب. قال أبو عمر ليس هذا بشيء. وقال ابن
حبيب الذود من الابل من الثلاثة الى التسعة فلا
يتبعض الذود كما لا يتبعض النفر من الرجال. وزعم
بعضهم أن الذود مشتق من الذود بمعنى السوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك لأنها تذاد أى تساق. وقال ابن مرين الذود الحمل الواحد وقال أبو زياد الكلابى فى كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى أن تبلغ عشرين: —

قوله أواق جمع أوقية وهى أربعون درهما وقدم الكلام فيه مستوفى: —

ص: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى شىء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم: —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: —

ش: هذان طريقان صحيحان الأول عن يزيد بن سنان الفزارى عن سعيد بن أبى مريم البصرى شيخ البخارى عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفى روى له الجماعة البخارى مستشهدا عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه وأخرجه البزار فى مسنده ثنا محمد بن معمر قال ثنا أبو

محمد الفقى

عامر

عامر عبد الملك بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة.

وأخرجه ابن ماجة ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: —

الثانى عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن الخصيب بن ناصح الحارثى عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم ثنا هارون بن معروف ولهارون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة: —

خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس

قوله ولا فى الرقة بكسر الراء وفتح القاف المخففة الدراهم ويقال الورق بفتح الواو وكسر الراء والورق بكسر الواو وسكون الراء والورّق بفتح الواو وسكون الراء والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال. وعن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعراب الرقة الفضة والذهب وعن ثعلب جمع الورق والورق أوراق وجمع الرقة رقون ورقين وفي الجامع أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي المغربين الورق والرقة الدراهم خاصة وأما الورق فهو المال كله. وقال أبو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقاه. وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة. وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال: قوله حتى تبلغ مائتي درهم وهو نصاب الفضة.

ثم اعلم أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم وأحد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبري وهي العقق الدرهم منها أربعة دوانيق. وذكر في بعض شروح الهداية البغلي نسبة الى ملك يقال له رأس البغل. والطبري نسبة الى طبرية وقيل الطبرستان. وقال الخطابي عن بعضهم لم تزل الدراهم على العيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها وقام الاسلام والأوقية أربعون درهما. وفي الأحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة

البغلية

البغلية والطبرية. ومنها المغربية ثلاثة دوانيق ومنها اليمنية دانق واحد فأخذ البغلية والطبرية لأنهما أغلب في الاستعمال فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانيق فجعلها درهما وزعم المرعيناني أن الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله الا الله محمد رسول الله. ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان. صلى الله عليه وسلم. فكان منقبة لآل حمدان.

وذكر الشيخ شهاب الدين العراقي في كتاب الذخيرة أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين.

وفي فتاوى الفضلي تعتبر دراهم كل بلد ففي خوارزم تجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة فعلى هذا من ملك في زماننا مائتي درهم يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا

وذكر أبو عمران أبا عبيد قال ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق. وقال القاضي عياض ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في من البني
عليه السلام وهو يوجب الزكاة في أعدادها ونقع
بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة
قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن
معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي
العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل
من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام
وعلى صيغة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب
فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة
ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوصرفها الى
ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا
لا يختلف وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا
أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم .
وقال القاضي ولاشك أن الدراهم كانت معلومة
حينئذ والافكيف كان يتعلق بها حقوق الله
تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
كانت الأوقية معلومة .
وقال الشيخ محيي الدين أجمع أهل العصر الأول على
التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة
دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال

في

في الجاهلية ولا في الاسلام . وروى ابن سعد في كتاب
الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أنا محمد بن
عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه
قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم
سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها
ونقش عليها وقال الواقدي وثنا خالد بن ربيعة بن
أبي هلال عن أبيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي
ضرب عليها عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
اثنان وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت
العشرة وزن سبعة انتهى .
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة وأحكامها كانت الدراهم قبل
الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وأرادوا
ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى
الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم
الصغير فاذا هو أربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير
على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد
ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال
في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة
من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون
وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأنه موافق لسنة رسول الله عليه السلام في الصدقة
ضمنت سنة الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الامة
فلم يختلف أن الدرهم الشرعي سنة دوانيق فما زاد
أو نقص قيل فيه زائد وناقص والناس في الزكوات
على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه وكذلك
في المبايعات انتهى . وزعم بعضهم أن أهل المدينة
كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم سيدنا
رسول الله عليه السلام قال ويدل عليه قول
عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ان شاء أهلك
أن أعدها لهم عدة واحدة فقلت تزيد الدراهم
فأرشدهم عليه السلام الى الوزن وجعل العيار
وزن أهل مكة شرفها الله تعالى .

وفي بعض شروح البخاري واختلف في أول من ضربها
فقال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع
وسبعين . وقال المدايني بل كان ذلك في آخر سنة خمس
وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين
وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم سنة سبعين على ضرب الأكاسرة
ثم غيرها الحجاج وذكر محمد بن خلف في كتاب المكاييل عن
الواقدي عن سعيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط
قال كان لقريش أوزان في الجاهلية فلما جاء الاسلام

أقرت

أقرت على ما كانت عليه الوقية أربعون درهما والرطل
اثنى عشر أوقية فذلك أربعمائة وثمانون درهما وكان
لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة
دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الحبة
وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل
والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول
الله عليه السلام كان يسمى الدينار لوزنه دينارا
وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو
تبر فأقرت موازين المدينة على هذا فقال النبي عليه
السلام الميزان ميزان أهل المدينة .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال اصطلح الناس على
دراهمنا وان كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف
قال وأما الدينار فليس فيه خلاف . قال أبو عمر
روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال
الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال أبو عمر هذا وان
لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء به واجتماع
الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه . وقال
ابن حزم في المحلى وبحثت أنا غاية البحث عند كل
من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على أن دينار الذهب
بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاث أعشار حبة
بالحبة من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة
وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة
درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور. وقال ابن حزم أيضا الدرهم في الورق
والدينار في الذهب ثم بجمعان في النواة والنش والأوقية
وقد دخل في الرطل في بعض المقادير فالدرهم المذكور
في الزكاة هو الذي في كل سبعة دنانير ذهبا منه عشرة
دراهم بوزن مكة. والأوقية أربعون درهما مكية
من ذهب أو فضة. والرطل اثنا عشر أوقية مكية
وقال في الايصال لا خلاف بين أحد في الأوقية المذكورة
في أواقي الورق في الصدقة المفروضة أنها أربعون
درهما بالدرهم المكي. وأما وزن الرطل فان الناس
لم يختلفوا في أن المثقال على وزنه قديما وحديثا
وهو درهمان طبريان والدرهم الطبري هو القرطبي
ص: حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى
الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن
أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس
اواق ولا خمسة أوثاق صدقة: —
حدثنا احمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله: —

حدثنا

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن
أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه
ش: هذه ثلاث طرق صحاح: —
الأول — عن علي بن شيبة بن الصلت عن الحسن بن
موسى الأشيب أبي علي البغدادي قاضي طبرستان
وشيخ احمد روى له الجماعة عن شيبان بن عبد الرحمن
التميمي النحوي أبي معاوية البصري المؤدب روى له
الجماعة عن ليث بن أبي سليم أيمن بن رنيم القرشي
الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهدا ومسلم
مقرونا بأبي اسحاق الشيباني عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن موسى
عن شيبان عن ليث عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه.
وأخرجه البيهقي من حديث عبد السلام بن حرب عن
ليث عن نافع الى آخره نحوه: —
الثاني عن احمد بن داود المكي عن أبي معمر عبد الله
ابن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري شيخ
البخاري وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد
البصري عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق

١ وأخرجه البزار ومسنده ثنا عبد الله بن سعيد نا المحاربي عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام ص

الألوكة
www.alukah.net

صدقة ولا خمسة اواق من فضة صدقة : —
الثالث وهو موقوف عن فهد بن سليمان عن
محمد بن كثير بن ابي عطاء الصنعاني نزيل مصيصة
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن أيوب بن
موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي
الاموي المكي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولم يرفعه الى النبي عليه السلام : —
ص : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
مثله : —
ش : نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض
الأعور تكلم فيه . فعن النسائي ضعيف وعنه ليس
بثقة وعن احمد كان من الثقات وعن يحيى ثقة وعنه
يروي عن غير الثقات : —
وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور
ومعمر هو ابن راشد : —
وأبو صالح هو ذكوان الزيات والكل ثقات
والحديث أخرجه أبو عمر بن عبد البر نا سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا علي بن اسحاق عن ابن المبارك عن معمر قال حدثني

سهيل

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال اسناد حسن
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن
موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
قال ثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام
كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا
فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء
وبالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق
ش : مر هذا الاسناد بعينه في أواخر الباب
الذي قبله وهو حديث مطول جدا أخرج بعضه
هناك وبعضه ها هنا للتبويب وترك أكثره وقد
ذكرناه بتمامه هناك مع شرح معانيه : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة
أوسق وكذلك كل شيء مما تخرج الارض مثل الحمص
والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء
منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضا وممن ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ذلك أبو يوسف ومحمد واهل المدينة : ـــ
شئ : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن
سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالكا والشافعي
واحمد واسحاق وأبا يوسف ومحمدا فانهم قالوا لا
تجب الصدقة أي الزكاة في شئ من الحنطة ونحوها
من الحبوب وفي التمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق
واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة .
وقال أبو عمر بن عبد البر قوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة يقتضي نفي وجوب الزكاة
بما دون خمسة أوسق ويقتضي وجوبها في هذا المقدار
فما فوقه . والخمسة الاوسق عندنا بالكيل الفرطي
خمسة وعشرين قفيزا على حساب ثمانية واربعين
هذا وان كان القفيز اثنين واربعين مدا كما زعم
جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرين
قفيزا ونصف قفيز واربعة اسباع قفيز وزن جميعها
ثلاثمائة وخمسون ربعا وثلث ربع كل ربع منها من
ثلاثين رطلا فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة
فيما دونه وتجب فيما فوقه كيلا لان الحديث انما ورد
على الكيل وهذا اجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب
فيما دون خمسة أوسق الا ابا حنيفة وزفر ورواية
عن بعض التابعين فانهم قالوا الزكاة في كل ما اخرجته

الارض

الارض قل ذلك او كثر الا الطرفا والقصب
الفارسي والحشيش والحطب .
واجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة
واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا
فيما سوى ذلك من الحبوب فقال مالك الحبوب
التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والحمص والعدس واللبان
واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني
كلها قال وفي الزيتون الزكاة .
وقال الشافعي كل ما يزرعه الآدميون ويليس
ويدخر يقتات ما كولا خبزا وسويقا وطبيخا
ففيه الزكاة . قال والقطاني كلها فيها الزكاة
واختلف قوله في الزيتون وآخره أنه رجع الى أنه
لا زكاة فيه لانه ادام قال وليس في الارز والفت
والقثاء وحبوب البقل والشونيز صدقة ولا يؤخذ
من ثمر الشجر صدقة الا في النخل والعنب .
وقال الطبري في هذا الباب بقول الشافعي ولا زكاة
عنده في الزيتون . واجمعوا أنه لا يضاف التمر الى الزبيب
ولا الشعير الى البر ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر
ولا البقر الى الغنم والغنم والضان والمعز يضاف
بعضها الى بعض باجماع .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرياحين والخضر ونحوها الا الحشيش ونحوه
ورأى الحسن والثورى وابن ابى ليلى فى آخرين أن لا
زكاة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
وذهب مالك فى المشهور عنه أنها تجب فى كل ما
يقتات ويدخر غالبا ونحوه قول الشافعى وابى ثور
الا أنهما استثنيا الزيتون .
وقال ابن الماجشون من اصحابنا تجب فى ذوات
الأصول كلها ما ادخر منها ومالم يدخر .
وقال ابن حزم فى المحلى ولا تجب الزكاة الا فى ثمانية
أصناف من الأموال فقط وهى الذهب والفضة والقمح
والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها
فقط ولا زكاة فى شئ غير الثمار ولا من الزرع ولا فى
شئ من الفضة المعدين غير ما ذكرنا ولا فى الدقيق ولا فى
العسل ولا فى عروض التجارة .
وقال واختلف السلف فى كثير مما ذكرنا فاوجب بعضهم
الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا فى اصناف
سوى هذه انه لا زكاة فيها فمما اتفقوا انه لا زكاة فيها
كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر ويا قوت
ورطا وخطا وثياب وآنية نحاس او حديد او رصاص
او قصدير وسلوح وخشب ودور وضياع ويقال
وحمير وصوف وحرير وغير ذلك لا تحاش شيئا .

واختلفوا فى ضم الذهب والورق بعضه الى بعض فى
الزكاة فقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه
والثورى يضم أحدهما الى الآخر فيكمل به النصاب الا
أن أبا حنيفة قال يضم بالقيمة وكذلك قال الثورى
الا انه قال يضم القليل الى الكثير بقيمة الأكثر .
وقال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى
واصحابه وابو ثور واحمد واسحاق وابو عبيد والطبرى
وداود بن على لا يضم شئ منهما الى صاحبه ويعتبرون
تمام النصاب فى كل واحد منهما .
واختلفوا فى زكاة الزيتون فقال الزهرى والاوزاعى
والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا .
وقال مالك لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر
ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق .
وقال أبو حنيفة والثورى تؤخذ الزكاة من حبه
وكان ابن عباس يوجب الزكاة فى الزيتون .
وروى عن عمر رضى الله عنه ولا يصح فيه شئ وكان
الشافعى بالعراق يقول فى الزيتون ثم قال بمصر لا أعلم
الزكاة تجب فى الزيتون .
واتفق مالك والشافعى على أن لا زكاة فى الرمان
وقال عياض رأى ابو حنيفة اخراج الزكاة العشر
ونصف العشر من كل ما أخرجت الأرض من الثمار

والرياحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالت طائفة كل ما عمل منه عصيدة أو خبز
ففيه الزكاة ما لم يؤكل الا تفلها فلا زكاة فيه وهو
قول الشافعي وقال مالك الزكاة واجبة في القمح
والشعير والسلتة وهي كلها صنف واحد قال وفي
العلس وهو صنف مفرد وقال مرة أخرى أنه يضم
الى القمح والشعير والسلت قال وفي الدخن وهو
صنف منفرد وفي السمسم والأرز والذرة وكل
صنف منها منفرد لا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا
والعدس والجلبان والبسيل والزمس وسائر القطنية
وكل ما ذكرنا فهو واحد يضم بعضه الى بعض قال وأما
في البيوع فكل صنف منها على حياله الا الحمص واللوبيا
فانهما صنف واحد. ومرة رأى الزكاة في حب العصفر
ومرة لم يرها فيه. وأوجب الزكاة في رب العجل ولم
يرها في زريعة الكتان ولا في ربها ولا في الكتان ولا
في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في
اللفت ورأى الزكاة في الزبيب وفي الزيتون لا في حبه
ولم يرها في شيء من الثمار ولا في تين ولا في بلوط ولا
قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز
ولا غير ذلك أصلا.

وقال أبو حنيفة الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من
حبوب أو ثمار أو نوار ولا تحاش شيئا حتى الورد

والسوسن

والسوسن والزعفران وغير ذلك حاشى ثلاثة أشياء
فقط وهي الحطب والقصب والحشيش فلا زكاة فيها
واختلف قوله في قصب الذريرة مرة رأى فيها الزكاة
ومرة لم يرها فيها.

وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة في الخضر كلها ولا في
الفواكه وأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين
وحب الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون
والكراويا والخردل والعناب وحب البسباس
وفي الكتان وفي زريعته أيضا وفي حب العصفر وفي
نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة اذا بلغ
كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق والا فلا.

وأوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والورس واختلفا
في الاجاص والبصل والثوم والحنا فمرة أوجبا فيها
الزكاة ومرة أسقطاها وأسقطا الزكاة عن خيوط
القنب وعن حب القطن وعن البلوط والقسطل والبنق
والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقثاء
واللفت والتوت والخروب والحرف والحلبة والشونيز
والكراث انتهى.

وفي البدائع يجب العشر في العنب عندهما لأن المجفف منه
يبقى من سنة الى سنة وهو الزبيب فيخرص العنب جافيا
فان بلغ مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة أوسق يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عينه العشر أو نصف العشر والا فلا شيء فيه.
وروى عن محمد أن العنب إذا كان رقيقا لا يصلح للماء ولا يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وان كثر وكذا قال أبو يوسف في سائر الثمار إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة الى سنة بالتجفيف انه يخرص ذلك جافيا فان بلغ نصابا وجب والا فلا. كالتين والاجاص والكمثرى والخوخ ونحو ذلك لأنها إذا جففت تبقى من سنة الى سنة فكانت كالزبيب.
وقال محمد لا يجب العشر في التين والخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش والتوت والمور والجوز ويجب العشر في الجوز واللوز والفستق وروى عن محمد أنه يجب العشر في البصل ولا عشر في الآس والورد والوسمة لأنها من الرياحين وأما الحناء فقال أبو يوسف فيه العشر وقال محمد لا عشر فيه لأنها من الرياحين فاشبه الآس والورد والعصفر والكتان إذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق وجب فيه العشر ويجب في العصفر والكتان على طريق التبع وقال في اللفت إذا بلغ خمسة أوسق ففيه العشر وكذا حب الصنوبر ويجب في الكراويا والكمون والكسفرة والخردل ولا يجب في السعتر والشومر والحلبة لأنها من جملة الأدوية وقصب السكر إذا كان مما يتخذ

منه

منه السكر فإذا بلغ ما يخرج منه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولا شيء في البطيخ ولا في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة بلا خلاف بينهما والله أعلم: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فأوجبوا الصدقة في قليله وكثيره: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم مجاهدا وابراهيم النخعي والزهري وحماد ابن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهم الله فانهم أوجبوا الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ولم يوقتوا فيها شيئا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد قال فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر.
ثنا عبدة عن شعبة عن حماد قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.
ثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دسمات بقل دسمة بقل.
ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئا وقال العشر أو نصف العشر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال في كل
شيء أخرجت الأرض زكاة انتهى .
وقال ابن المنذر زعم علماء الأمصار أن الزكاة
ليست بواجبة فيما دون خمسة أوسق الا أن أبا
حنيفة وحده . قال يجب في كل ما أخرجت الأرض
من قليل أو كثير .
قلت قوله الا أن أبا حنيفة وحده غير صحيح لما ذكرنا
الآن عن مجاهد والنخعي والزهري وحماد مثل قوله
وقال النووي لا خلاف بين المسلمين أن الزكاة فيما
دون خمسة أوسق الا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف
أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب
باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة . قلت الذي قاله
باطل ما قاله باطل يعجبني منه كيف يتلفظ بهذا الكلام
مع شهرته بالورع والديانة وكيف قد غفل عن مستندات
هؤلاء من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم
وغيرهما على ما يجيء الآن ان شاء الله تعالى ولقد صدق
من قال حفظت شيئا وغابت عنك أشياء : —
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبي
النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت
السماء

السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي
نصف العشر : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا
أبو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله : —
ش : هذان طريقان صحيحان الأول عن ربيع بن
سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن
أبي بكر بن عياش بن سالم الحناط بالنون المقرئ الكوفي
روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه واختلف في
اسمه فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير
ذلك عن عاصم بن أبي النجود بفتح النون الأسدي أبي بكر
المقرئ روى له الجماعة الشيخان مقرونا بغيره عن أبي
وائل شقيق بن سلمة الكوفي روى له الجماعة عن معاذ
ابن جبل .
وأخرجه ابن ماجة ثنا الحسن بن علي قال ثنا يحيى بن آدم
نا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل
عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه الى آخره نحوه سواء
وأخرجه النسائي أيضا ولفظه بعثني رسول الله عليه
السلام الى اليمن فأمرني ان أخذ مما سقت السماء العشر
وما سقي بالدوالي نصف العشر : —
الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الحميد
ابن صالح بن محمد بن البرجمي قال أبو حاتم صدوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووثقه ابن حبان عن أبي بكر بن عياش الى آخره
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث أبي بكر بن عياش
عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق
عن معاذ قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن
وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا
العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر. —
قوله ما سقت السماء أي المطر: —
قوله وما سقي بعلا. البعل بفتح الباء الموحدة
وسكون العين المهملة هو الذي يشرب بعروقه
من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال الازهري
هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فتمتد
عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار
وغيرها.
وقال ابن ماجة قال يحيى بن آدم هو البعل والعثري
والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما
يزرع للسحاب وللمطر خاصة ليس يصيبه الماء بمكان
المطر. والبعل ما كان من الكرم قد ذهبت عروقه
في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست
فان قيل بعلا منصوب بماذا. قلت يجوز أن يكون
حالا وغير المشتق يقع حالا بالتأويل كما في قولك
جاء في زيد أسدا أي شجاعا. والاظهر أنه نصب
على التمييز

على التمييز من قبيل وفجرنا الارض عيونا. وذلك
لان نسبة التفجير الى الارض لما كانت مبهمة بينها
بقوله عيونا وهو من قبيل ما يبين اجمالا في نسبة
العامل الى مفعوله: —
قوله بالدوالي جمع دالية وهي المحنون التي يديرها
الثور.
فان قيل ما وجه الاحتجاج بهذا الحديث. قلت
هو أنه مطلق وليس فيه فصل بين أن يكون خمسة
أوسقا أو أقل أو أكثر فوجب العمل باطلاقه
ووجبت الصدقة في كل ما تخرج الارض سواء كان
قليلا أو كثيرا ولكن ان كان الخارج مما سقي بالسيح
والمطر ففيه العشر كاملا وان كان بالدالية والساقية
ففيه نصف العشر. واما جواب أبي حنيفة عن الاحاديث
المتقدمة فهو أن المراد بها زكاة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق أربعون درهما
وقد اجيب عنها بأنها منسوخة.
فان قيل ما وجه النسخ في ذلك. قلت اذا ورد
حديثان أحدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم
العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده
لا تعط لأحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال
له لا تعط أحدا شيئا فان هذا ناسخ للاول فهذا مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى بن ابان وهو الماخوذ به ويقال هذا اذا علم التاريخ أما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا .

وقال بعض اصحابنا وحجة أبي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى . يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض .

وقوله تعالى . وآتوا حقه يوم حصاده . والاحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الاولى أخبار آحاد فلا تقبل في معارضة الكتاب .

فان قيل ما تلوتم من الكتاب ورويتم من الاحاديث لأبي حنيفة رضي الله عنه يقتضي الوجوب من غير تعرض لمقدار الواجب منه وما روى هؤلاء يقتضي وجوب المقدار فكان بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه قلت . لا يمكن حمله على البيان لأن ما احتج به أبو حنيفة عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما روى هؤلاء ملخص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر لأن من شرط البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان وهذا ليس كذلك . فعلم أنه لم يرد مورد البيان

ص : حدثنا

ص : حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر :—

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله عليه السلام مثله :—

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله عليه السلام مثله

لهذه الاحاديث أربع طرق :—

الاول اسناده صحيح على شرط الشيخين عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عبد الله الى آخره .
وأخرجه أبو داود ثنا هارون بن سعيد الايلي
ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار
والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
أو النضح نصف العشر .
وأخرجه النسائي وابن ماجة أيضا . وأخرجه الترمذي
ولكن عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه :—
قوله بالناضح وهو واحد النواضح وهي الابل التي
يستقى عليها :—
الثاني عن ربيع بن سليمان الجيزي عن أبي الأسود
النضر بن عبد الجبار عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال
عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
عليه السلام .
وأخرجه الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يزيد
ابن سنان ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه أن رسول الله عليه السلام فرض في البعل

وما

وما سقت السماء والانهار والعيون العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر : —
الثالث باسناد صحيح عن يزيد بن سنان الفزاز
عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري عن عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد الايلي الى آخره .
وأخرجه البخاري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله
ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام قال
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر : —
الرابع عن يزيد بن سنان أيضا عن سعيد بن أبي مريم
عن عبد الله بن لهيعة الى آخره ورجاله ثقات الا
أن في ابن لهيعة مقالا على أن احمد وثقه جدا : —
قوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة
وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء
المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وقيل ما سقي
سيحا والأول اشهر سمي به كأنه عثر على الماء عثرا
بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر بسكون
الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب . وقال الجوهري
العثري بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر . والعذي بكسر العين المهملة وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذال المعجمة الزرع الذى لا يسقيه الا المطر قاله
الجوهرى أيضا : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى
عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن
عبد الله يذكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال
فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية
نصف العشر : —
ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى .
وأخرجه مسلم حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الأيلى
وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن
وهب قال أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله
يذكر أنه سمع النبى عليه السلام قال الى آخره نحوه سواء
قوله الغيم . أى السحاب وأراد به المطر من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال .
والسانية الناقة التى يستقى عليها وقيل هى الدلو
العظيمة وأداتها التى يستقى بها ثم سميت الدواب
سواقى لاستقائها وكذلك المستقى بها سانية أيضا
قال عياض السانية الابل التى يرفع عليها الماء من البئر

وتسمى

وتسمى أى تسقى يقال سنا يسنو سنوا اذا استقى
ص : قال أبو جعفر رحمه الله ففى هذه الآثار أن
رسول الله عليه السلام جعل فيما سقت السماء مما ذكر
فيها ولم يقدر فى ذلك مقدارا ففى ذلك ما يدل
على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قل
أو كثر : —
ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التى أخرجها
عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وجابر بن
عبد الله رضى الله عنهم . وأشار بهذا الكلام الى
بيان كيفية الاستدلال بأحاديث هؤلاء ، وهو أنها
تخبر أن الواجب فيما سقت السماء ونحوها العشر
كاملا ونصفه فيما سقت الدالية والسانية مطلقا
من غير تعرض فيها الى بيان المقدار فدلت بعمومها
على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض سواء
كان قليلا أو كثيرا فاذا كان الأمر كذلك تكون
أحاديث هؤلاء مضادة لأحاديث أهل المقالة الأولى
لأن فيها ذكر المقادير فحينئذ لم يتم استدلالهم
بها . فان قيل فاذا لم يتم استدلالهم بها لما ذكرتم
فكذلك لا يتم استدلالكم أيضا بأحاديثكم لما
ذكرتم من التضاد بينها .
قلت لا نسلم ذلك لأن ما استدل للنا عام وما استدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هؤلاء خاص وقد ذكرنا فيما مضى أن العام اذا
علم تقديمه على الخاص خصص العام بالخاص واذا
لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط
وها هنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخرا فصار
العمل بالأحاديث العامة فافهم : —
ص : فان قال قائل ممن يذهب الى قول أهل
المدينة أن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل
غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول الا
ان الأولى مفسرة وهذه مجملة فالمفسر أولى من المجمل
قيل له هذا محال لأن رسول الله عليه السلام أخبر
في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف
العشر فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية
فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك .
وقد رويتم أنتم عن رسول الله عليه السلام أنه رد
ماعزا عند ما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات
ثم رجمه بعد ذلك ورويتم أن رسول الله عليه
السلام قال لأنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار بالاقرار
بالزنا مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول
الله عليه السلام فاذا اعترفت فارجمها ولا تجعلوا
حديث ماعز قاضيا على حديث أنيس هذا المجمل

فيكون

فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل
هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فاذا كنتم
قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل
في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث أنيس أولى
أن يكون معطوفا على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الاعتراف
واقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف الزنا الذي
يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن
عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة انما فيه ذكر ايجابها
فيما سقى بكذا وكذا وفيما سقى بكذا فذلك أولى أن
يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق من حديث
أنيس لحديث ماعز رضي الله عنه : —
ش : تقرير السؤال أن يقال لا نسلم التضاد بين
هذه الآثار لأن الأحاديث التي قبلها فيها ذكر
الأوساق مفسرة والأحاديث المطلقة التي لم يذكر
فيها المقدار مجملة فالعمل بالمفسر أولى من العمل بالمجمل
لأن ما في المفسرين ما في المجمل فيكون بالمفسر
قاضيا على المجمل فيحمل عليه ويعطف حكمه على حكمه
وتقرير الجواب أن يقال انا ما ذكرتم محال لأنه
عليه السلام اخبر في أحاديث معاذ وابن عمر وجابر
أن الواجب الذي أمره من العشر أو نصف العشر
فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالدالية والسانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان الذى يقتضيه الكلام هو الوجوب فى كل ما خرج
مما سقى بهذه الأشياء فاذا كان كذلك كيف تكون
تلك الأحاديث التى فيها المقادير قاضية على هذه الأحاديث
لما بينهما من التضاد. فاذا ثبت التضاد وجب طلب
المخلص ووجهه ما ذكرناه.

ثم أشار بقوله وقد رويتم انتهى الى آخره الى أنهم قد
عكسوا فيما قالوا حيث تركوا العمل به فى حديث ماعز
وحديث المرأة اللذين اعترفا بالزنا بيان ذلكم انكم
رويتم أن النبى عليه السلام رد ماعزا عند ما جاء
فأقر عنده بالزنا أربع مرات ثم أمر رسول الله عليه
السلام برجمه وقد امتنع ورويتم أيضا أنه عليه
السلام قال لأنيس بن الضحاك الأسلمى اغد على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا مجمل
فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار فى الاقرار بالزنا
مرة واحدة فعملتم بهذا المجمل وتركتم العمل بالمفسر
حيث لم تشترطوا فى اقامة الحد على الزانى الا اقراره
مرة واحدة فاذا كنتم قد فعلتم هذا فى هذه القضية
فكيف تنكرون على من فعل ذلك فى أحاديث الزكوات
ما وصفنا بل كان الذى ينبغى عطف حديث أنيس
على حديث ماعز لأن الاعتراف مذكور فى حديث
ماعز واقرار الرجل مرة واحدة لا يوجب عليه

الحد

الحد عندنا خلافا لكم لأنهم يشترطون الاقرار اربع
مرات اختلافا فى حديث ماعز فكان هو القاضى
والمعطوف عليه وحديث معاذ وابن عمر وجابر
رضى الله عنهم يبين ايجاب الزكاة فيما سقى بكذا
وفيما سقى بكذا فلا شك أنه مضاد لما فيه ذكر المقادير
وهى الأوساق والتضاد بينهما أظهر من التضاد
الذى بين حديث ماعز وأنيس واليه أشار بقوله
فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق
الى آخره :—

ثم اعلم أن حديث ماعز أخرجه الجماعة مختلفين
ومتفقين من رواية أبى سعيد وبريدة وأبى هريرة
ويزيد بن نعيم بن هزال وعبد الله بن عباس وجابر
ابن عبد الله وجابر بن سمرة رضى الله عنهم على ما يجىء
بيانه ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود. وأما
حديث تلك المرأة التى رجمت فأخرجه الجماعة أيضا
من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وعمران
ابن حصين رضى الله عنهم على ما يجىء بيانه انشاء
الله تعالى :—

ص : وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضى
الله عنهم على ما ذكرناه وذهب فى معناه الى ما
وصفنا ابراهيم النخعى ومجاهد :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
أخبرني شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل
شيء أخرجت الأرض صدقة : —
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن
زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر أو نصف
العشر : —
ش : أعضد كلامه بما روي عن هذين الجليلين
من التابعين مجاهد بن جبر المكي وابراهيم بن يزيد
النخعي وقوله وقد حمل وقوله وذهب ثناء عائد في
قوله ابراهيم النخعي وقوله ومجاهد عطف عليه
واسناد اثريهما صحيح ورجاله ثقات : —
وخصيف بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن عبد الرحمن
الحراني وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي والأثرم
أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه وقد ذكرناه فيما
مضى عن قريب : —
ص : والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك وذلك
أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي
في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو
الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم

ووقت

ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ
منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت
فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة محلوله
سقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه ببلوغه
فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء اذا سقط
أحدهما سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا لما
ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو
قول أبي حنيفة رحمه الله : —
ش : أي القياس الصحيح أيضا يدل على وجوب
الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره من غير
تقدير بمقدار : —
قوله وذلك . أي وجه دلالة النظر الصحيح على ذلك
أنا رأينا الزكوات انما تجب في الأموال وفي المواشي
السائمة بشرطين أحدهما أن يكون منها مقدار معلوم
وهو النصاب والثاني أن يكون بعد وقت معلوم وهو مضي الحول
ورأينا وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض في وقت
اخراجها ولا يوقت بوقت معين هو مقدار معين
تجب الزكاة فيه بحصول ذلك المقدار فاستوى
فيه حكم المقدار والوقت فيسقط واحدهما كيسقط
الآخر كما استوى حكم المقدار والوقت في الأموال
والمواشي فبثبوت احدهما يثبت الآخر والله أعلم

ا انما هو صح
ب فلما سقط أن يكون له وقت
محدود لوجوب الزكاة
بحلول ذلك الوقت فكذلك
بالنظر والقياس عليه سقط
أن يكون له مقدار معين
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وهو قول أبي حنيفة أي الذي ذكرنا من
وجوب الزكاة في القليل والكثير مما أخرجته الأرض
الذي هو النظر الصحيح هو قول أبي حنيفة وزفر وآخرين
كما ذكرناه :—

ص : باب الخرص :

ش : أي هذا باب في بيان الخرص وهو
الحزر يقال خرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها
من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا من خرص يخرص
من باب ضرب يضرب خرصا بالفتح والاسم الخرص
بالكسر وأصل الخرص الظن لأن الحزر إنما هو تقدير
بظن والخراص الحزار ويقال خرص العدو يخرصه
ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا
وخرصا حزره . وقال الجوهري هو حزر ما على
النخل من الرطب تمرا . وقال ابن السكيت الخرص
والخرص لغتان في الشيء المخروص . وقال عياض
وذلك لا يكون إلا عند طيب الثمرة :—

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي
قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كانت المزارع تكرى على عهد النبي
عليه السلام على أن لرب الأرض ما على المساقي
من الأرض وطائفة من التبن لا أدري كم هو .

قال

قال نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال إن رسول
الله عليه السلام أعطى خيبر يهودا على أنهم
يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج
منها من ثمر أو زرع على أن نقركم فيها ما بدا لنا
قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا
إلى رسول الله عليه السلام من خرصه فقال عبد الله
ابن رواحة أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن
شئتم فهي لنا نخرصه ونؤدي إليكم نصفها
فقالوا بهذا قامت السموات والأرض :—

ش : أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد
أحد أصحاب أبي حنيفة وروى له الجماعة :—
وعبد الله بن نافع القرشي مولى ابن عمر فيه مقال
فعن يحيى ضعيف . وقال أبو حاتم منكر الحديث
وهو أضعف ولد نافع وقال النسائي متروك الحديث
روى له ابن ماجة .
وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد
عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يكري مزارعه
على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من إمارة معاوية فأتاه رجل
فقال إن رافعا يزعم أن النبي عليه السلام نهى عن
كراء الأرض فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت

معه فقال ما الذى بلغنى عنك تذكر تذكر عن
النبى عليه السلام فى كراء المزارع قال نعم نهى
رسول الله عليه السلام عن كراء المزارع فكان ابن
عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع أن
نبى الله نهى عنه قال نافع فقال ابن عمر لما ذكر
رافع ما ذكر كنت أعلم أنا نكرى مزارعنا على عهد
رسول الله عليه السلام بما على الاربعاء وشىء
من التبن لا أحفظه : —
قوله كانت المزارع جمع مزرعة وهى الارض التى
يزرع فيها : —
قوله ما على المساقى جمع مسقاة وهو موضع السقى
وفى بعض النسخ ما على السواقى : —
قوله وطائفة من التبن أراد بها قطعة من التبن
والاربعاء بكسر الباء جمع ربيع وهو الجدول : —
ص : حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو عون الزيادى
قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر
رضى الله عنه قال أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم
رسول الله عليه السلام كما كانوا وجعلها بينه
وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم
ثم قال يا معشر اليهود انتم أبغض الخلق الى قتلتم
أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملنى بغضى

ايا كم

ايا كم أن أحيف عليكم وقد خرصت بعشرين ألف
وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلى : —
ش : أبو عون الزيادى اسمه محمد بن عون بن أبى عون
مولى آل زياد بن أبى سفيان وثقه أبو زرعة وابن
حبان وابراهيم بن طهمان الخراسانى أحد أصحاب
أبى حنيفة روى له الجماعة : —
وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى روى له
الجماعة البخارى مقرونا بغيره .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه وقال قرئ على ابن مبشر
وأنا أسمع ثنا أبو خيثمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان
عن أبى الزبير الى آخره نحوه سواء غير أن فى لفظه وان
أبيتم فلى قالوا بهذا قامت السموات والأرض
قد أخذناها قال فاخرجوا عنها .
وأخرجه أبو داود مختصرا ثنا ابن خلف قال ثنا
محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن
جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم
رسول الله عليه السلام كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .
ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول خرصها ابن رواحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن
رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق
قوله أفاء الله خيبر على رسوله يعنى جعلها غنيمة
له والفيء الغنيمة تقول منه أفاء الله على المسلمين
مال الكفار يفيء إفاءة . وخيبر اسم لقلعة بينها وبين
المدينة ست مراحل : —
قوله يا معشر اليهود أى جماعة اليهود : —
قوله قتلتم أنبياء الله فيه مجاز لأنهم لم يقتلوا
الأنبياء وانما أجدادهم الذين قتلوهم : —
قوله أن أحيف عليكم من الحيف وهو الجور والظلم
قوله وقد خرصت أى حزرت وقدرت وقدر
أن الوسق ستون صاعا : —
ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن
صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن أسيد أن رسول الله عليه السلام أمره أن
يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب : —
ش : ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى المدنى
شيخ أبى زرعة وأبى حاتم والبخارى فى غير الصحيح
وثقه يحيى . وقال النسائى لا بأس به : —
وعبد الله بن نافع الصايغ المدنى روى له الجماعة

مسند الشف

البخارى

البخارى فى غير الصحيح : —
ومحمد بن صالح بن دينار التمار المدنى قال أحمد
وأبو داود ثقة وروى له الأربعة : —
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
والحديث أخرجه أبو داود ثنا عبد العزيز بن السرى الواسطى
نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن
سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر النبى عليه
السلام أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا
كما تؤخذ صدقة النخل تمرا : —
ثنا محمد بن اسحاق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن محمد
ابن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه .
وأخرجه الترمذى ثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء
المدايني قال ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح
التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن أسيد أن النبى عليه السلام كان يبعث على الناس
من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وبهذا الاسناد
أن النبى عليه السلام قال فى زكاة الكرم انها تخرص كما
يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل
تمرا . وأخرجه النسائى وابن ماجة أيضا . وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب .
وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة

www.alukah.net

وقال أبو زرعة الصحيح عندى عن الزهرى أن النبى عليه السلام ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن اسحاق فى هذه الرواية .

وزعم الدارقطنى أن الواقدى رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عناب قال أمر رسول الله عليه السلام أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فهذه الرواية سالمة من الانقطاع الذى فى الرواية الأولى .

وقال ابو بكر بن العربى فى المسالك لم يصح حديث سعيد ولا سهل بن أبى حثمة : —

قوله زبيبا نصب على التمييز . وقال الخطابى انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه فى خلال ورق الشجر والعنب فى هذا المعنى كثمر النخل فأما سائر الثمار فانه لا يجرى فيها الخرص لان هذا المعنى فيها معدوم : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى أن الثمرة التى يجب فيها العشر هكذا احكمها تخرص وهى رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه مثلها بكيله ذلك تمرا وكذلك يفعل بالعنب واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

عن عائشة . وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عناب بن أسيد أصح انتهى . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع . وقال أبو داود سعيد لم يسمع من عناب بن اسيد .

قلت هذا ظاهر جدا فان عناب بن اسيد توفى فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنهما ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة خمس عشرة على المشهور وقيل كان مولده بعد ذلك والله أعلم .

وقال أبو على بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد أن النبى عليه السلام أمر عتابا ولم يقل عن عناب .

وسئل ابو حاتم وأبو زرعة الرازيان فيما ذكره أبو محمد الرازى عنه فقالا هو خطأ . قال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبى عليه السلام مرسل كذا رواه بعض أصحاب الزهرى .

وقال

مش : أراد بالقوم هؤلاء الزهري وعطاء والحسن
وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومروان
والقاسم بن محمد ومالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وأبا
عبيد بن سلام فانهم ذهبوا الى اجازة الخرص في النخيل
والأعناب حين يبدو صلاحها .
وقال ابن رشد .. تخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطبا
وقال أبو داود لا خرص الا في النخيل فقط .
وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد
تعلق وجوب الزكاة بهما ووجب خرصهما للعلم
بقدر زكاتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير
تمرا فيلتبثها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت
في يده مضمونة وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها
فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة
رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان .
وقال الماوردي عن الشافعي أنه سنة في الرطب والعنب
ولا خرص في الزرع وهو قول احمد .
وقال الخطابي الخارص يترك لهم الثلث أو الربع من حرض
المال توسعة عليهم فلو اخذ وا باستيفاء الحق كله
لأضر ذلك بهم وقد يكون منهما السقاطة ويثلبها
الطير وتخترقها الناس للأكل فترك لهم الربع توسعة
عليهم والأصل في ذلك حديث سهل بن أبي حثمة

الذي

الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي قال أمرنا
رسول الله عليه السلام قال اذا خرصتم فجذ واودعوا
الثلث فان لم تدعوا أو تجذ وا الثلث فدعوا الربع
قال الخطابي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر
الخراص بذلك وبهذا قال اسحاق واحمد وذهب
غير هؤلاء الى أنه لا يترك لهم شيئا شائعا في جملة النخل
ويفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها
بالخرص .
وقال ابن حزم في المحلى وأما الثمر ففرض على الخارص
أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبا على التوسعة
لا يكلف عنه زكاة وهو قول الشافعي والليث بن
سعد وقال مالك وأبو حنيفة لا يترك له شيئا .
وذكر ابن بزيزة في مطامح الأفهام قال الجمهور يقع
الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل
يخرص الزيتون أم لا وفيه قولان . الجواز قياسا على
الكرم . والمنع لوجهين . الأول لأن أوراقه تستره
الثاني أن أهله لا يحتاجون الى أن يأكلوه رطبا
فلا معنى لخرصه .
وقد اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم
فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما
اكتفي به . وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب

www.alukah.net

يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد.
واختلف الفقهاء هل يحاسب أصحاب الزروع والثمار
بما أكلوا قبل التصفية والجذاذ أم لا. وكذلك
اختلفوا هل يترك لهم قدر العواري والضيف وما
في معناه أم لا.

واختلفوا أيضا إذا غلط الخارص وحصل الأمر
فيه أنه لم يكن من أهل المعرفة بالخرص فالرجوع
إلى الخارج لا إلى قوله وإن كان من أهل المعرفة
ثم تبين أنه أخطأ فهل يؤخذ بقوله أو بما تبين
فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطئ هل
ينقض حكمه أم لا: ـــ

ض: وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك
وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت
رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر
رضي الله عنهم وكيف يجوز أن يكون رطبا حينئذ
فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك ثم إنما يكون
عليه نسيئة وقد نهى رسول الله عليه السلام عن
بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية
الصحيحة. وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من
كتابنا ولم يستثن رسول الله عليه السلام من ذلك

شيئا

شيئا فليس وجه ما رويناه في الخرص عندنا ما ذكرتم
ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد
بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل
قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام
لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه بدل
لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد
يجوز أن يأخذ منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه إنما
أريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب
ابن أسيد رضي الله عنه فهو على ما وصفنا من ذلك

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم الشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمدا فإنهم كرهوا الخرص حتى قال الشعبي الخرص
بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز. وفي أحكام
ابن بزيزة. وقال أبو حنيفة وصاحباه الخرص باطل
قال تعالى قتل الخراصون. ثم قال واحتج أبو حنيفة
وصاحباه والكوفيون على منع الخرص بنهيه عليه السلام
عن المزابنة والخرص يؤدي إليها لأن فيه بيع التمر
بالتمر كيلا ففيه التفاضل والنساء. وقد أشار الطحاوي
إلى ذلك بقوله وقد نهى رسول الله عليه السلام عن
بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا.

والحاصل أنهم قالوا ليس في الأحاديث المذكورة

(١) أن نصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتلفها أو نار فحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى مع

الألوكة
www.alukah.net

وفى ما رواه ابن عمر وجابر ما يدل على أن الثمرة
كانت رطبا فى الوقت الذى خرصت فيه وكيف
يجوز أن يكون رطبا حينئذ لأنه يكون تضمنا لرب
المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه بيع رطب
بتمر وبيع حاضر بغائب وذا لا يجوز وهو من المزابنة
المنهى عنها وفى بيع الثمرة فى رؤس النخل بالتمر كيلا
وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسئة وهو
ايضا لا يجوز على ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة وقد
ذكره الطحاوى رحمه الله فى كتاب البيوع من هذا
الباب ولأن هذا تخمين وقد يخطئ ولو جوزنا ذلك
لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب
الى الأبصار من خرص ما على الأشجار فلما لم يجز فى
القريب لم يجز فى البعيد فاذا كان الأمر كذلك لم يكن
معنى الخرص فى الأحاديث المذكورة على ما ذكر
هؤلاء القوم وانما معناه أنه أريد بخرص عبد الله
ابن رواحة فى حديث ابن عمر أن يعلم به مقدار
ما فى أيدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثل ذلك
بقدره وقت الصرام والجذاذ على حسب ما يجب
فيها وانما أمر بذلك خوفا أن لا يخونوا بهذا معناه
لا أنه يلزم به حكم شرعى أشار اليه بقوله لانهم
يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه بدل لا يزول ذلك

البدل

البدل عنهم اصلا . وكيف يجوز هذا المعنى والحال
أنه قد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة سماوية
مثل المطر يتلفها وهبوب الريح السموم فيحرقها
ووقوع النار فيها فتستأصلها أو غير سماوية بأن
سرقها سارق فذهب بها ويخوذ لك فحينئذ يكون
ما يؤخذ منه بدلا مما لم يسلم له وذلك لا يجوز
لأنه ظلم وعدوان وكذلك معنى الخرص فى حديث
عتاب بن أسيد رضى الله عنه على ما ذكرنا لا على
المعنى الذى ذكروا .

وقد قيل ان قضية خيبر مخصوصة لأن الأرض أرضه
والعبيد عبيده فاراد عليه السلام أن يعلم ما بايديهم
من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ولأنه عليه السلام
أقرهم ما أقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب
ضرب الأجل والتقييد بالزمان لأن الاجارة المجهولة
محرمة :—

ص : وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبى
حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع فقد علمنا أن ذلك لا يكون الا فى وقت

أى ليس معناه أن أصحاب الثمر يملكون من الثمر شيئا مما يجب عليهم من الزكاة ببدل لا يزول البدل عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تؤخذ الزكاة لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب
فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها
وأخذ منه مقدار ما وجب عليه فيها بكماله. هذا مما
قد اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا
الحديث انما هي فيما قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة
أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها فأمر الخراص أن يلقى
مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا
يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم
منه. أي وقد دل على ما قلنا من أن المراد من
خرص ابن رواحة المقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار
حتى لا يؤخذ في وقت الصرام أكثر من ذلك ما حدثنا
ابراهيم بن خرزوق عن وهب بن جرير بن حازم عن
شعبة بن الحجاج عن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري
الخزرجي المدني روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن مسعود
ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف الأنصاري
المدني روى له أبو داود والترمذي والنسائي هذا
الحديث ووثقه ابن حبان عن سهل بن أبي حثمة واسم
أبي حثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري
قال الواقدي مات النبي عليه السلام وهو ابن ثمان
سنين وقد حفظ عنه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم

بايع

بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي عليه السلام ليلة
أحد وشهد المشاهد كلها الا بدرا وهذا مناف
لما قاله الواقدي.

وأخرجه الثلاثة فأبو داود عن حفص بن عمر نا شعبة
عن حبيب بن عبد الرحمن بن مسعود قال لما جاء سهل
ابن أبي حثمة الى مجلسنا قال أمرنا رسول الله عليه
السلام قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع.

والترمذي عن محمود بن غيلان قال نا أبو داود
الطيالسي نا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول
جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول
الله عليه السلام كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

والنسائي

وأخرجه البزار وقال لم يروه عن سهل الا عبد الرحمن
ابن مسعود بن نيار وهو معروف وقال ابن القطان
في بيان الوهم والايهام عبد الرحمن هذا لا يعرف
له حال. وقال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سهل
ابن أبي حثمة وقال أيضا ليس في الخرص حديث يصح
الا حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي قال غزونا

بياض بالأصل

المذكور بالنصب مفعوله والمقدار المذكور في الحديث
هو الثلث والربع : —
ص : وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كان يأمر الخراص بذلك أيضا : —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس
فأمره اذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم
ما يأكلون فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا : —
ش : أي قد روي عن عمر أنه كان يأمر الذي يخرص
بترك ثلث أو ربع لتوسعة لهم فهذا أيضا دليل
على أن ذلك انما كان قبل أخذ الزكاة على ما
ذكرنا أخرج ذلك باسناد صحيح عن روح بن الفرج
القطان المصري عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي
شيخ البخاري عن أبي بكر بن عياش بن سالم الخياط
بالنون الكوفي وقد تكرر ذكره عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف
وتخفيف السين المهملة الحارثي الانصاري المدني روى له الجماعة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو خالد الأحمر

مع رسول الله عليه السلام غزوة تبوك الحديث قال
ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود : —
قلت أخرج الحاكم حديث سهل وقال صحيح الاسناد
قوله فخذوا من الأخذ وكذا في رواية الترمذي وفي
رواية أبي داود فخذوا بضم الجيم وتشديد الذال من
جذ يجذ بضم الجيم في المستقبل وكسرها ومعناه اجتهدوا
في الخرص : —
قوله ودعوا الثلث أي اتركوا فان لم تتركوا الثلث
فاتركوا الربع وقد علم من هذا أن ذلك لا يكون في
وقت أخذ الزكاة لأن تمرته لو بلغت مقدارا يجب
فيه الزكاة لم يجز حط شيء من الذي يجب وجب عليه
بل يؤخذ عنه ما وجب عليه فيها على التمام والكمال
وهذا لا خلاف فيه لأحد وهو معنى قوله هذا
ما اتفق عليه المسلمون . والمراد من الحطيطة المذكورة
في قوله ودعوا الثلث أو الربع انما هي قبل أخذ الزكاة
ليكون توسعة لهم لأنهم يأكلون منها والطير أيضا
تأكل ويتلف منها شيء أيضا فأمرهم النبي عليه
السلام أن يحطوا المقدار المذكور عنهم حتى لا يتضررون
بحساب ذلك وقت أخذ الزكاة منهم وهو معنى
قوله فأمر الخراص بضم الخاء وتشديد الراء جمع خارص
أنه يلقوا من الالقاء وهو الطرح . وقوله المقدار

المذكور

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر رضى
الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل فقال
إذا أتيت أهل البيت فى حائطهم فلا تخرص عليهم
قدر ما يأكلون .
واخرجه الحاكم فى مستدركه ثنا أبو بكر بن اسحاق
نا أبو المثنى نا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على خرص
التمر وقال اذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر
ما يأكلون :—
قوله يخرص على الناس جملة وقعت حالا وهو
من الأحوال المقدرة :—
قوله فهذا أى اثر عمر رضى الله عنه أيضا يدل
على أن الخرص انما كان لاعلام مقدار ما فى
أيديهم من الثمار حتى يؤخذ مثله بقدره وقت
الصرام وانما أمر بذلك خوفا عن الخيانة كما ذكرنا.
والله أعلم :—
ص : وقد روى عن ابى حميد الساعدى ايضا
فى صفة خرص رسول الله عليه السلام ما يدل على ما ذكرنا
حدثنا ابراهيم بن ابى داود وعبد الرحمن بن عمرو
الدمشقى قالا ثنا الوحاظى ح وحدثنا على بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن واحمد بن داود قالا ثنا الفعنبى قال ثنا
سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن عباس
ابن سهل بن سعد الساعدى عن ابى حميد الساعدى
رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
فى غزوة تبوك فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة
فقال رسول الله عليه السلام اخرصوها فخرصها رسول
الله عليه السلام وخرصناها عشرة أوسق وقال
احصيها حتى أرجع اليك ان شاء الله فلما قدمنا سألها
رسول الله عليه السلام عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة أوسق ففى هذا أيضا انهم خرصوها
وأمروها بأن تحصيها حتى يرجع اليها فذلك دليل
على أنها لم تملك بخرصهم اياها مالم تكن مالكة له قبل
ذلك وانما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما فى نخلها
خاصة ثم يأخذون منها الزكاة فى وقت الصرام على
حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى فى هذه الآثار
عندنا والله أعلم :—
ش : أى قد روى عن أبى حميد الصحابى واسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد الساعدى أيضا فى صفة خرص
رسول الله عليه السلام ما يدل على أن المراد من الخرص
انما كان للعلم بمقدار ما فى النخل من الثمر ليلا يجوزوا
فيها وهو معنى قوله وانما أرادوا بذلك أن يعلموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخره . .

ثم انه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين :—

الأول — عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي وعبد الرحمن ابن عمرو الحافظ شيخ الشام في وقته وشيخ ابي داود والطبراني كلاهما عن يحيى بن صالح الوحاظي أبي زكريا الشامي الدمشقي وقيل الحمصي أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري ونسبته الى وحاظة بن سعد بطن من حمير عن سليمان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة عن عمرو بن يحيى المازني الأنصاري روى له الجماعة عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني روى له الجماعة سوى النسائي عن أبي حميد رضي الله عنه :—

الثاني عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثم المصري شيخ أبي عوانة الاسفرايني أيضا قال ابن ابي حاتم كتبت عنه وهو صدوق وأحمد بن داود المكي كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن سليمان ابن بلال الى آخره .

وأخرجه البخاري ثنا سهل بن بكار أنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله عليه السلام

الدمشقي

محمد

غزوة

غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة تسقيها فقال النبي عليه السلام اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام عشرة أوسق فقال احصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طي . وأهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام اني مستعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما قفل ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيرا انتهى .

وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وهي من المدينة على أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع .

وقال ابن التين خرج رسول الله عليه السلام في أول

يوم من رجب اليها ورجع فى سلخ شوال وقيل فى شهر رمضان. وفى المحكم تبوك اسم ارض وقد تكون تبوك تفعل وزعم ابن قتيبة أن رسول الله عليه السلام جاء فى غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه. قلت هذا يدل على أنه مثلث وذكرها ابن سيده فى الثلاثى الصحيح.

وقوله حسيها أى حسى تبوك وهو بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وفى آخره ياء آخر الحروف ما تنشفه الأرض من الرمل فاذا صار الى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحساء ويجمع على احساء: ـــ

قوله وادى القرى ذكر السمعانى أنها مدينة قديمة بالحجاز مما يلى الشام وذكر ابن فرقول أنها من أعمال المدينة: ـــ

قوله على حديقة امراة قال ابن سيده هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل. وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم به الجنة من النخل والعنب. وقيل الحديقة حفرة تكون فى الوادى تحبس الماء فى الوادى

وان

وان لم يكن الماء فى بطنه فهو حديقة والحديقة أعمق من الغدير. والحديقة القطعة من الزرع. وفى الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة: ـــ

قوله احرصوها أى احرزوها: ـــ

قوله احصيها أى احفظيها من أحصى يحصى احصاء ومنه الحديث الآخر أكل القرآن احصيت أى حفظت: ـــ

قوله بجبلى طى. ذكر الكلبى فى كتابه اسماء البلدان أن سلمى بنت حام بن حمى بن براوة من بنى عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبد الحى من العمالقة فعشقها فهرب بها وتحاضنها الى موضع جبلى طى. وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاءوا فى طلبها فلحقوها بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكنفا جا وكان أول من كنف ووضع على الجبل الآخر فسمى بها الجبلان أجا وسلمى[1]. واجا بفتح أوله وثانيه على وزن فعل تهمز ولا تهمز وتذكر وتؤنث وهو مقصور فى كلا الوجهين: ـــ

قوله واهدى ملك ايلة. واسمه يوحنا بن روبة وايلة مدينة على شاطئ البحر فى منتصف ما بين مصر ومكة المشرفة على وزن فعلة. وقال محمد بن حبيب

[1] ويقال ان زوج سلمى هو الذى قتلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايلة شعبة من رضوى وهو جبل ينبع والاول اصح
سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام ،
وقد روى أن ايلة هى الغربة التى كانت حاضرة البحر
ص : وقد قال قوم فى هذا الخرص غير هذا القول
قالوا انه قد كان فى أول الزمان يفعل ما قال أهل
المقالة الأولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله
فيها وهى رطب يبدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك
بنسخ الربا فردت الأمور ان لا يؤخذ فى الزكوات الا
ما يجوز فى البياعات وذكروا فى ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن
جابر أن رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال
أرأيتم ان هلك الثمر أيحب احدكم ان يأكل مال أخيه
بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار :-
ش : أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الجماعة الذين ينكرون
الخرص واشار بهذا الخرص الى الخرص المذكور فى الآثار
السابقة واشار بهذا القول الى القول الذى ذكره أهل
المقالة الثانية فى الجواب عن أحاديث الخرص التى احتجت
بها اهل المقالة الاولى وأراد بذلك بيان ما قاله هؤلاء
القوم فى جواب أحاديث الخرص وهو أنهم قالوا كان
فى ابتداء الاسلام يفعل ما قال أهل المقالة الأولى
القائلون بالخرص وما قالة أهل المقالة الأولى هو أن

صد الفقه

الخراص

الخراص كانوا يملكون اصحاب الثمار الزكوات التى هى
حق الله تعالى ويأخذون عوض ذلك منهم تمرا وذلك
حينما تكون ثمارهم رطبا وكان مثل هذا جائزا فى ذلك
الزمان قبل نزول تحريم الربا فلما انزل الله تعالى آية
الربا وعلمهم بحرمة الربا انتسخ ذلك الحكم بانتساخ الربا
فصار الأمر ان لا يؤخذ فى الزكوات الا ما يجوز فعله فى
البياعات وفى البياعات لا يجوز بيع الرطب بالتمر نسئة
لكونه ربا فكذلك الخرص لا يجوز لأن فيه أخذ التمر عن
الرطب نسئة وهو عين الربا والدليل على ذلك حديث
جابر رضى الله عنه فانه صرح فى حديثه انه عليه السلام
نهى عن الخرص والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وايضا
قوله عليه السلام أرأيتم ان هلك التمر أيحب احدكم
أن يأكل مال اخيه بالباطل يدل على أن الخرص ممنوع
على الوجه الذى ذكره أهل المقالة الأولى فانه على
تقدير هلاك المال يكون ما أخذوه من اصحابه أخذا
باطلا وعدوانا ليس فى مقابلة شئ وهو أشد من الربا
لأنه أخذ بلا بدل اصلا .

فان قيل حديث جابر هذا ضعيف لأن فى سنده عبد الله
ابن لهيعة . وقال ابن حزم أسد بن موسى منكر الحديث
واحاديث الخرص صحيحة فكيف ينتسخ الربا بهذا الحديث
الضعيف . قلت لا نسلم انتساخ الخرص بهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما هو بالآية الكريمة آية الربا والحديث من جملة
الشواهد على أن كلام ابن حزم فى أسد بن موسى
مردود لأن البخارى قال أسد بن موسى صالح مشهور
الحديث يقال له أسد السنة . وقال ابن يونس
والنسائى أسد بن موسى ثقة وأما عبد الله بن
لهيعة فان أسدا قد وثقه وبالغ فيه وكونه ضعيفا
ليس بمجمع عليه فان مثل احمد اذا رضى به فى الحجة
فلا يرضى غيره فى الشواهد والمتابعات : —
ص بوأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا
الزكوات تجب فى أشياء مختلفة منها الذهب والفضة
والثمار التى تخرجها الأرض والنخل والشجر والمواشى
السائمة وكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه
زكاة ماله وهو ذهب أو فضة أو ماشية سائمة
فسلم له ذلك المصدق على مالا يجوز عليه البياعات
أن ذلك غير جائز له ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه
فدراهمه الزكاة فباع ذلك منه المصدق فيذهب
نسئة أن ذلك لا يجوز وكذلك لو باع ذلك منه
بذهب ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك وكذلك
لو وجبت عليه الزكاة فى ماشيته ثم سلم ذلك المصدق
ببدل مجهول فذلك كله هراء غير جائز فكان كلما
حرم فى البياعات فى بيع الناس ذلك بعضهم من

بعض

بعض قد دخل فيه حكم المصدق فى بيعه اياه من
رب المال الذى فيه الزكاة التى يتولى المصدق أخذها
منه فلما كان ما ذكرنا كذلك فى الأموال التى وصفنا
كان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك حكم
الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسئة فى غير ما فيه
الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما
بين المصدق وبين رب ذلك المال فهذا هو النظر فيما
فى هذا الباب وقد عاد ذلك الى ما صرفنا اليه الآثار
المروية عن رسول الله عليه السلام التى قدمنا
ذكرها فبذلك نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى
يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : أى وأما وجه هذا الباب من طريق القياس
وملخصه أن التصرف بين المصدق وبين أرباب الأموال
الزكوية يعتبر بتصرفات المتبايعين فكل ما لا يجوز
بين المتباعين من التصرفات كالبيع ببدل مجهول او
ببدل معلوم الى وقت مجهول وكبيع الرطب بالتمر
نسئة وكبيع الدراهم بالدنانير نسئة وبخو ذلك لا
يجوز ذلك أيضا بين المصدق وأرباب الأموال
لأن الحرص على الوجه الذى ذكره أهل المقالة الأولى
هو بيع الرطب بالتمر نسئة وبيع العنب بالزبيب كذلك
وهو عين الربا : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فبذلك نأخذ اشارة على أنه اختار قول
أهل المقالة الثانية وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه

ص : باب صدقة الفطر

ش : أي هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر
واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه
كحجة الاسلام : —

ص : حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا
سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا اخبره عن
زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد
يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا
من زبيب : —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد
عن أبي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه
السلام صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا
من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب

واما

واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا أو معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال أرى
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير : —
حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود
ابن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
داود فذكر باسناده مثله وزاد قال أبو سعيد
أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن
أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال كانوا في صدقة
رمضان من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء
بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب
قبل منه : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وحدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عثمان أن عياض
ابن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال انما كنا نخرج
على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او
صاعا من شعير أو صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر
الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن
اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض
ابن عبد الله قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه
وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا أخرج الا ما كنت
أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب
أو صاعا من اقط فقال له رجل أو مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها :—
ش : هذه تسع طرق صحاح :—
الأول عن علي بن شيبة بن الصلت عن قبيصة
ابن عقبة شيخ البخاري عن سفيان الثوري الى آخره
والكل رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي . وهذا
الحديث أخرجه الجماعة .
فأخرجه البخاري نحوه ثنا عبد الله بن منير سمع يزيد
العدني ثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني
عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
قال كنا نعطيها في زمان النبي عليه السلام صاعا من
طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا
من زبيب :—
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب الى آخره وكل رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه

وأخرجه مسلم حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن زيد بن أسلم الى آخره نحوه سواء :—
الثالث عن يزيد بن سنان القزاز عن عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري اللؤلؤي البصري عن داود بن
قيس الفراء الدباغ الى آخره والكل رجال الصحيح
ما خلا يزيد .
وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود
يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد
الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
عليه السلام زكاة الفطر عن كل صغير وكبير
حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط
أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من
زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو
معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس
أن قال اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد فأما أنا
فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت :—
الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن نافع
الصائغ القرشي المدني الى آخره والكل رجال الصحيح
وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن داود بن قيس
الى آخره نحوه :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر
ابن فارس البصري الى آخره والكل رجال الصحيح ما
خلا ابن مرزوق .
وأخرجه الدارمي في سننه أنا عثمان بن عمر ثنا داود
ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله
عليه السلام عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا
من طعام أو من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من
اقط أو صاعا من زبيب فلم يزل ذلك كذلك
حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجا أو معتمرا
فقال اني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا
من التمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد أما
أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه :—
السادس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن المنهال التميمي شيخ الشيخين وأبي داود الى آخره
والكل رجال الصحيحين ما خلا ابراهيم .
وأخرجه البزار في مسنده ثم قال وهذا الحديث
رواه جماعة عن زيد عن عياض وأجل من رواه .
عن زيد الثوري :—
السابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد
عن

عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن عبد الله
ابن عثمان هو عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن
حكيم بن حزام القرشي عن عياض الى آخره .
وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله
ابن عثمان :—
الثامن عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله
ابن يوسف الغرياني شيخ البخاري عن الليث الى آخره
التاسع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد
ابن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح
عن محمد بن اسحاق المدني عن عبد الله بن عبد الله
ابن عثمان الى آخره .
وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا القاضي الحسين
ابن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق
قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن علية عن محمد بن
اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن
حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبي
سرح قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد
رسول الله عليه السلام صاعا من تمر أو صاعا من
حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط فقال
له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .
وأخرجه البيهقي في سننه نحوه . والحاكم أيضا في
مستدركه ثنا أحمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني
العدل املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا أبو
عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية عن
محمد بن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله الى آخره نحوه
قوله زكاة الفطر أراد بها صدقة الفطر يطلق الزكاة
على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة : ـــ
قوله صاعا من طعام تقدير الصاع يأتي في بابه
ان شاء الله . وأراد بالطعام القمح . وقيل أراد به التمر
وهو أشبه لأن البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج
زكاة الفطر . وقال الخليل ان العالي في كلام العرب
أن الطعام هو البر خاصة والطعام في أصل اللغة عام
في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير
ذلك : ـــ
قوله من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره
طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .
وقال الجوهري الاقط معروف وربما يسكن في
الشعر وتبطل حركة القاف الى ما قبلها . قال الشاعر
رويدك حتى ينبت البقل والقضى
فيكثر اقط عندهم وحليب

والتقط

والتقطت اي اتخذت الاقط وهو افتعلت واقط
طعامه يأقطه أقطا عمله بالاقط فهو مأقوط وهو
بالفارسية ما سئيته : ـــ
قوله اذ كان فينا أي حين كان نبينا : ـــ
قوله حاجا نصب على الحال : ـــ
قوله أو معتمرا عطف عليه : ـــ
قوله من سمراء الشام أراد به بر الشام وتطلق
السمراء على كل بر وهو بفتح السين المهملة وبالمد
قوله مدين . المد بضم الميم رطل وثلث بالعراقي
عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي
حنيفة وأهل العراق . وقيل ان أصل المد مقدر بأن
يمد الرجل يديه فيملأ كفيه .
ويستفاد من حديث أبي سعيد أحكام : ـــ
الأول استدل به بعضهم على أن صدقة الفطر فريضة
كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على أنها واجبة
وقد قلنا ان الزكاة تطلق ويراد بها الصدقة وليس
في هذا الحديث ما يدل على الوجوب ولا على عدم
الوجوب لأنه اخبار عما كانوا يفعلونه ولكن
الوجوب ثبت بدلائل أخرى على ما يأتي ان شاء
الله تعالى . وقيل ان صدقة الفطر منسوخة بالزكاة
وتعلقوا بخبر يروى عن قيس بن سعد أنه قال أمرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها رسول الله عليه السلام قبل أن تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله
وقال الخطابي وهذا الايدل على زوال وجوبها
وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ
الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال
ومحل زكاة الفطر الرقاب .
قلت غير أن الفقير يستثنى منه لقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه احمد . وفي رواية مسلم
وخير الصدقة عن ظهر غنى . وهو حجة على الشافعي
في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يوم لنفسه
وعياله : ـــ .
الثاني يدل على أن صدقة الفطر هو صاع من طعام
وقد احتج به الشافعي أن الفطرة عن الفتح صاع وقال
المراد بالطعام البر في العرف وقال أصحابه ولا سيما
في رواية الحاكم صاعا من حنطة أخرجها في المستدرك
من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن أبي اسحاق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام
عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده
صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت أخرجه في
عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر أو صاعا
من حنطة أو صاعا من شعير فقال له رجل من القوم

أو مدين

أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها
ولا أعمل بها . وصححه الحاكم . ورواه الدارقطني في سننه
من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا
كما ذكرناه .
ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة
أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع
من التمر والزبيب .
وقال النووي هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ثم
أجاب عنه بأنه فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد
وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم
بحال النبي عليه السلام . وقد أخبر معاوية بأنه
رأى رأيه لا قول سمعه من النبي عليه السلام .
قلنا أما قولهم ان الطعام في العرف هو البر ممنوع
بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه بل أريد
به ههنا غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية
أبي داود صاعا من طعام صاعا من أقط فان
قوله صاعا من اقط بدل من قوله صاعا من طعام
أو بيان منه ولو كان المراد من قوله صاعا من
طعام هو البر لقال أو صاعا من اقط بحرف أو
الفاصلة بين الشيئين .
فان قيل ههنا في رواية الطحاوي بأو الفاصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الشيئين .
قلت كفى لنا حجة رواية أبي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف . ومما يؤيد ما ذكرنا ما جاء فيه عند البخاري عن أبي سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .
وأما ما رواه الحاكم فيه أو صاعا من حنطة فقد قال أبو داود وأن هذا ليس بمحفوظ . وقال ابن خزيمة فيه وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم . وقول الرجل له أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة وأما قول النووي انه فعل صحابي قلنا وقد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فأخذ الناس ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا : —
الثالث فيه دلالة على أن صدقة الفطر من الشعير صاع وهذا لا خلاف فيه : —
الرابع فيه دلالة على أنها من الأقط صاع

أيضا

أيضا وبه استدل مالك رحمه الله على أنه يخرج من الاقط صاعا . واعتبر أصحابنا فيه القيمة على ما عرف في فروعهم : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطاها صاعا وكذلك ان أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء أبا العالية ومسروقا وأبا قلابة ومالكا والشافعي وأحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى الأحاديث المذكورة وقالوا صدقة الفطر صاع سواء كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب .
وقال أبو عمر قال الأوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد أهل بلده . وقال الليث مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر والشعير والاقط وقال أبو ثور الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر وشعير أو طعام أو زبيب أو اقط ان كان بدويا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها وقال أبو عمر سكت أبو ثور عن ذكر البر وكان احمد بن حنبل يستحب اخراج التمر والأصل في هذا الباب اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا قول مالك والشافعي . والوجه الآخر
اعتبار التمر والشعير والزبيب أو قيمتها على ما قاله
الكوفيون .
وقال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه
يجوز البر والشعير والزبيب والتمر الا خلافا في
البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض
المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله
به . وأما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه
الحسن واختلف فيه قول الشافعي .
وقال أشهب لا يخرج الا هذه الخمسة وقاس
مالك على هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلده
من القطاني وغيرها . وعن مالك قول آخر
أنه لا يجزي غير المنصوص عليه في الحديث وما في
معناه ولم يجز عامة العلماء اخراج القيمة وأجازه
أبو حنيفة . وقال النووي قال أصحابنا جنس كل
حب يجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب
والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت البلدة . الثاني
يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان
عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزاه وان عدل
الى أدناه لم يجزه .
قلت قال أصحابنا دفع الحنطة أفضل في الأحوال

كلها

كلها سواء كان أيام الشدة أو لم يكن ودقيق الحنطة
وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير
وان أراد أن يعطي من الحبوب من جنس آخر يعطي
بالقيمة لأنه ليس بمنصوص عليه .
وقال ابن حزم في المحلى زكاة الفطر من رمضان فرض
واجب على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر
أو عبد . وان كان جنينا في بطن أمه عن كل واحد صاع
من تمر أو شعير والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام
ولا يجزي شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير
ولا خبز ولا قيمته ولا شيء غير ما ذكرنا ثم قال وأجاز
قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله عليه السلام
فقال قوم يجزي فيها القمح وقال آخرون والزبيب
والاقط : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطى من
الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة من الأصناف
التي ذكرنا صاع : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم عطاء وسعيد بن جبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك
وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهدا
والشعبي وطاوسا وعلقمة والأسود وابراهيم النخعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وأبا
حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأهل الكوفة فانهم قالوا:
صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومن غيرها من
الأصناف التي ذكرت صاع.
ويروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية
رضي الله عنهم :—
ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى
أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما
فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز أن يكونوا يعطون
من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم
ش : أي وكان من الدليل والبرهان وأراد بها
الجواب عن حديث أبي سعيد الذي احتجت به
أهل المقالة الأولى لما ذهبوا اليه بيانه أن الاستدلال
بهذا الايتم ولا يقوم به حجة لأنه اخبار عما كانوا
يعطون من الحنطة وغيرها. وقد يحتمل أن يكون
الواجب عليهم من الحنطة نصف صاع ولكن كانوا
يعطون صاعا ويزيدون على نصفه فضلا وطلبا
لزيادة الثواب لا بكونه واجبا عليهم ومرجع
هذا الكلام الى أنه حكاية حال فيدل على الجواز
وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد

يكون

يكون تطوعا : —
ص : وقد روى عن خبرا بي سعيد في الحنطة خلاف
ما روى عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا فهد قالا ثنا ابن
أبي مريم قال اسد حدثنا ابن لهيعة. وقال ابن أبي
مريم اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الأسود عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام
مدين من قمح : —
حدثنا فهد وعلي ابن عبد الرحمن قالا ثنا ابن أبي
مريم قال اخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة
حدثه عن ابيه أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله عليه
السلام عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة
أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا
سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء
قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه
السلام مدين فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون
في عهد النبي عليه السلام زكاة الفطر مدين من قمح
ومحال أن يكونوا يفعلون هذا الا بأمر النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأن هذا لا يوجد حينئذ جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روى عن أسماء وما روى عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت أسماء وهو الفرض. وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع : —

ش: أشار بهذا الى تأييد صحة ما ذكره من التأويل في حديث أبي سعيد والى وجه التوفيق بين ما روى عن أبي سعيد وبين ما روى عن غيره مما يخالفه ظاهرا ببيانه أن أسماء رضي الله عنها تخبر في حديثها أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي عليه السلام صدقة الفطر مدين من قمح وهو نصف صاع ولا شك أن هذا لم يكن الا بأمر النبي عليه السلام لأن ذلك فيما لا يوقف عليه الا من جهة التوقيف. وحديث أبي سعيد يخبر أنهم كانوا يطعون صاعا من قمح فبينهما تناف وتصحيح ذلك أن يجعل حديث أسماء على ما كانوا يؤدونه على سبيل الفرض وهو نصف صاع من القمح وحديث أبي سعيد على ما كانوا يزيدونه على الفرض طلبا للفضل فحينئذ يتفق الحديثان في المعنى وهو أن الواجب نصف صاع.

مد الفقه

ثم انه أخرج حديث أسماء عن أربعة طرق صحاح

الأول عن ربيع بن سليمان المرادي المؤذن عن أسد

ابن موسى

ابن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل المدني نزيل عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية زوجة هشام بن عروة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه والكل ثقات غير ابن لهيعة فان فيه خلافا كما قد ذكرنا غير مرة.

وأخرجه احمد في مسنده ثنا عتاب نا ابن لهيعة الى آخره نحوه سواء غير أن في آخره بالمد الذي يقتاتون به : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن عبد الله لهيعة الى آخره

وأخرجه الطبراني ثنا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام مدين من القمح بالمد الذي يقتات به : —

الثالث عن فهد وعلي بن عبد الرحمن المعروف بعلان كلاهما عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء الى آخره وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني أيضا ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصرى نا محمد بن عزيز الايلى ثنا سلامة بن روح حدثنى
عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت
أبى بكر رضى الله عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة
الفطر على عهد رسول الله عليه السلام بالمد الذى
يقتات به أهل البيت يفعل ذلك أهل المدينة كلهم
فان قيل قال ابن الجوزى هذا الحديث معلول
بابن لهيعة فكيف تجعله معارضا لحديث أبى سعيد
الصحيح ثم توفق بما ذكرته .
قلت قد بينت لك غير مرة أن ابن لهيعة ثقة
عند جماعة منهم احمد . على أنا وان سلمنا ذلك
من طريق ابن لهيعة ولكن الحديث صحيح من غير طريقه
كما أخرجه الطحاوى من الطريقين الآخرين على أن
صاحب التنقيح قد قال حديث ابن لهيعة يصلح للمبالغة
سيما اذا كان من امام مثل ابن المبارك عنه وأشار
بذلك الى ما رواه احمد فى مسنده ثنا عتاب بن زياد
ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا ابن لهيعة الحديث
وها هنا قد روى عنه مثل ابن أبى مريم شيخ البخارى
على ما مر : —

ص : والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن أبا بكرة
قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس
عن الحسن أن مروان بعث الى أبى سعيد أن ابعث الى

بزكاة

بزكاة رقيقك فقال أبو سعيد للرسول ان مروان
لا يعلم انما علينا أن نعطى لكل رأس عند كل فطر
صاعا من تمر أو نصف صاع من بر فهذا أبو سعيد
قد أخبر فى هذا بما عليه أن يؤديه فى زكاة الفطر
عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى عنه
ما زاد على ذلك كان اختيارا ولم يكن فرضا . —

ش : أى الدليل على صحة ما ذكرنا من التوفيق بين
حديثى أبى سعيد وأسماء أن أبا بكرة بكار الغانى قد
حدثنا قال ثنا الحجاج بن منهال الانماطى عن حماد بن
سلمة عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى وهذا
اسناد صحيح فهذا أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قد
أخبر فى هذا الحديث أن الواجب عليه نصف صاع من
بر وهذا بالتصريح والتنصيص عليه فدل قطعا أن
ما ذكره فى حديثه الأول من الزيادة على نصف صاع
كان بطريق الاختيار طلبا للفضل لا بطريق الفرض
وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة الى آخره
نحو رواية الطحاوى سواء : —

ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله عليه
السلام بما فرضه فى زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن أبى
داود قال ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمر
النبى عليه السلام بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال
فعدل الناس بمدين من حنطة : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام
مثله : —
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبى
ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله : —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الوليد وبشر بن عمر
قالا ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى
عليه السلام مثله غير أنه لم يذكر التعديل : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام مثله
غير أنه قال عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين
حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا يحيى بن
أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره قال قال
عبد الله بن عمر فرض رسول الله عليه السلام زكاة
الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل انسان
ذكر حر أو عبد من المسلمين وكان عبد الله بن عمر يقول

جعل

جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر
جعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد أصحاب
رسول الله عليه السلام الذين يجوز تعديلهم ويجب
الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل
ذلك فى كفارة اليمين أنه قال للبيا رين نمير أنى احلف
أن لا أعطى اقواما شيئا لم يبد ولى فافعل فاذا
رأيتنى فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير
وروى عن على رضى الله عنه مثل ذلك وسنذكر
ذلك فى موضعه من كتابنا ان شاء الله تعالى مع
انه قد روى عن عمر وعن أبى بكر رضى الله عنهما
أيضا ومن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى صدقة
الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك
أيضا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى فدل ذلك
على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار
من الشعير والتمر الذى ذكرنا ولم يكونوا يفعلون
ذلك الا بمشاورة أصحاب النبى عليه السلام واجتماعهم
لهم على ذلك . فلما لم يكن روى لنا فى مقدار ما
نعطى من الحنطة فى زكاة الفطر الا هذا التعديل
لكان ذلك عندنا حجة عظيمة فى ثبوت ذلك المقدار
من الحنطة وأنه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد
رسول الله عليه السلام : —
ش : أى وقد جاءت الأحاديث عن النبى عليه
السلام بالذى فرضه فى صدقة الفطر حال كونها موافقة
فى المعنى لحديث اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها
ولما روى من أثر أبى سعيد الخدرى فمن ذلك حديث
عبد الله بن عمر أخرجه من ثمانية طرق : —
الأول — اسناده صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن
عارم وهو محمد بن الفضل السدوسى البصرى شيخ البخارى
عن حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
وأخرجه البخارى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبى عليه السلام
صدقة الفطر أو قال من رمضان على الذكر والأنثى
والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل
الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر
فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن
عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطى عن
بنى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلون منها وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين : —
الثانى أيضا صحيح عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى
عن سليمان

عن سليمان بن حرب الواشحى شيخ البخارى وأبى
داود عن حماد بن زيد الى آخره .
وأخرجه الترمذى ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
عليه السلام صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر
والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل
الناس صاع من بر قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح : —
الثالث أيضا صحيح عن على بن شيبة بن الصلت
عن قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى شيخ البخارى عن
سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر العمرى المدنى
عن نافع الى آخره .
وأخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر نحوه غير انه لم يذكر التعديل
الرابع عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبى عن يحيى
ابن عيسى بن عبد الرحمن الكوفى الجزار عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر الى آخره
وهذا اسناد لين من جهة ابن أبى ليلى : —
الخامس صحيح عن يزيد بن سنان القزاز عن أبى
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى
وبشر بن عمر بن الحكم الزهرانى كلاهما عن ليث بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد الى آخره .
وأخرجه مسلم وذكر فيه التعديل وقال ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ليث وثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله عليه السلام أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة . وأخرجه ابن ماجة نحوه :—
السادس صحيح أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب الى آخره .
وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين :—
السابع عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة شيخ الشيخين وأبي داود عن مالك الى آخره
وأخرجه مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا مالك وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين . وأخرجه بقية الجماعة

الثامن

الثامن عن فهد بن سليمان عن عمرو بن طارق هو عمرو بن الربيع بن طارق الهدلي الكوفي نزيل مصر وشيخ الشيخين عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن نافع الى آخره وهذا أيضا اسناد صحيح .
وأخرجه الطحاوي أيضا في مشكله من حديث يونس بن يزيد عن نافع الى آخره :—
قوله انما يريد أصحاب رسول الله عليه السلام أراد انما يريد عبد الله بن عمر من قوله جعل الناس عدله أصحاب رسول الله عليه السلام الذين يجوز تعديلهم في مثل هذا الأمر ويجب الوقوف عند قولهم لعلمهم موارد النصوص ووقوفهم على المراد منها . والعدل بفتح العين ما عادل الشيء وكافاه من غير جنسه فان كان من جنسه فهو عدل بالكسر وقيل كلاهما لغتان بمعنى المثل مطلقا :—
قوله فانه روى عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك أي فان الشأن روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ما ذكر من التعديل حيث عدل نصف صاع من بر بصاع من شعير في كفارة اليمين وأخرجه مسندا في كتاب الايمان من طرق كثيرة على ما يأتي ان شاء الله تعالى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ما رواه عن أبي بشر الرقي قال نا أبو معاوية
عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ميسار بن نمير
قال قال لي عمر رضي الله عنه اني أحلف أن لا أعطي
أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فاذا رأيتني فعلت
ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا
من تمر :—
حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا شعبة
عن سليمان عن أبي وائل عن ميسار بن نمير عن عمر
مثله غير أنه قال عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع حنطة أو صاع تمر :—
قوله وروي عن علي مثل ذلك أي روي عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه التعديل مثل ما روي
عن عمر بن الخطاب أخرجه مسندا أيضا في كتاب
الايمان عن ابن أبي عمران عن بشر بن الوليد وعن
علي بن صالح كلاهما عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي
الله عنه في كفارات الأيمان فذكر نحوا مما روي عن
عمر رضي الله عنه :—
قوله مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر وعن عثمان
رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف
صاع أشار بهذا الى أنه قد روي عن عمر بن الخطاب

صريحا

صريحا أن صدقة الفطر نصف صاع من الحنطة غير
ما روي عنه من التعديل المذكور في كفارة اليمين
وكذا روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن
عفان رضي الله عنهما على ما يجيء جميع ذلك عن
قريب في هذا الباب ان شاء الله تعالى :—
قوله فدل ذلك على أنهم هم المعدلون أي فدل ما
ذكرنا من تعديل عمر وعلي واخراج عمر وعثمان
وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم صدقة الفطر من
القمح نصف صاع على أن هؤلاء هم المعدلون من
الحنطة بنصف صاع نظير الصاع من الشعير والتمر
وانهم لم يكونوا فعلوا ذلك الا بمشورة من أصحاب
النبي عليه السلام من غير انكار أحد منهم فصار ذلك
اجماعا منهم على ذلك فلو لم يكن المروي في مقدار
ما يخرج من الحنطة لأجل الفطرة الا هذا التعديل
من هؤلاء الصحابة لكان ذلك كافيا في الاحتجاج لأن
الاجماع من أقوى الحجج أشار الى ذلك بقوله لكان
ذلك عندنا حجة عظيمة فكيف وقد روي مع هذا
التعديل المنقول عنهم والتصريح بأن بعضهم كانوا
يخرجون نصف صاع من الحنطة عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنها أنها كانت تخرج نصف صاع
من الحنطة على عهد رسول الله عليه السلام فاجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى ذلك ما فعل فى عهد النبى عليه السلام وما نقل
عن التعديل عن بعض الصحابة وما روى عن بعضهم
بما ذكرنا أيضا وما حكى من اجماعهم على ذلك
فصار حجة قوية لا مساغ للخلاف فيها .
ثم اعلم أن ما وقع فى رواية مالك بن أنس من لفظه
من المسلمين تكلم العلماء فيه . قال الشيخ فى الامام
وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل
انه تفرد بها . قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد ليس
أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك . وقال الترمذى
بعد تخريجه زاد فيه مالك من المسلمين . وقد رواه
غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى
قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم
وعبد الله بن عمر وحديثه أيضا عند مسلم . وأيوب
السختيانى وحديثه عند البخارى ومسلم كلهم رووه
عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين قال
وتبعهما على هذه المقالة جماعة . قال الشيخ وليس
بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات
سبعة . ولهم . عمر بن نافع . والضحاك بن عثمان
والمعلى بن اسماعيل . وعبيد الله بن عمر . وكثير بن
فرقد . وعبيد الله بن عمر العمرى . ويونس بن يزيد
فحديث عمر بن نافع رواه البخارى فى صحيحه عنه عن

أبيه

أبيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه
السلام زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من
شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها أن تؤدى قبل الصلاة
وحديث الضحاك بن عثمان أخرجه مسلم عنه عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول
الله عليه السلام زكاة الفطر من رمضان على
كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة
صغير او كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير : —
وحديث المعلى بن اسماعيل أخرجه ابن حبان فى صحيحه
فى النوع الرابع والعشرين من القسم الاول عنه عن
نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله عليه السلام
زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل
كل مسلم صغير وكبير حر او عبد . قال ابن عمر ثم
ان الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح : —
وحديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم فى المستدرك
عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطنى
فى سننه والطحاوى فى مشكله : —
وحديث كثير بن فرقد أخرجه الحاكم فى مستدركه عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام
فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه
وروى له الدارقطني في سننه والطحاوي في مشكله
وحديث عبيد الله بن عبد الله العمري أخرجه
الدارقطني عنه عن ابن عمر بنحوه سواء :—
وحديث يونس بن يزيد أخرجه الطحاوي في
مشكله عنه أن نافعا أخبره قال قال عبد الله بن
عمر فرض رسول الله عليه السلام على الناس
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا
من شعير على كل انسان ذكر أو انثى حر أو عبد
من المسلمين .
وقال أبو عمر في التمهيد لم يختلف عن مالك في
اسناد هذا الحديث ولا في متنه ولا في قوله
فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه
روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه من المسلمين
وزعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من
المسلمين غير مالك وذكره أيضا أحمد بن خالد
عن ابن وضاح وليس كما ظن الظان وقد قاله غير
مالك جماعة ولو انفرد به مالك لكان حجة توجب
حكما عند أهل العلم فكيف ولم ينفرد به . وقال

أبو عمر

أبو عمر أيضا اختلفوا في العبد الكافر والنائب
المسلم فقال مالك والشافعي واحمد وأبو ثور
ليس على أحد أن يؤدي عن عبده صدقة الفطر
وانما هي على من صام وصلى وهو قول سعيد بن
المسيب والحسن وحجتهم قوله عليه السلام في
هذا الحديث من المسلمين . وقال الثوري وسائر
الكوفيين عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده
الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى ذلك عن أبي
هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انتهى
قلت نذكر أولا ما احتج به اصحابنا فيما ذهبوا اليه
من وجوب صدقة الفطر عن عبده الكافر ثم نجيب
عن حديث مالك الذي فيه من المسلمين فنقول
روى الدارقطني في سننه عن سلام الطويل عن
زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام أدوا صدقة الفطر عن
كل صغير وكبير ذكر أو انثى يهودي او نصراني
حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
او شعير .
فان قيل قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث
غير سلام الطويل وهو متروك . ورواه ابن الجوزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه
موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها
إذ غلط فيه القول عن النسائي وابن حبان.
قلت. جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل
فكان ينبغي أن يذكره مثل الدارقطني وكيف وقد
أخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج
عن أبي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن
كل انسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد
ولو كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر
وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما وراويه ابن
المبارك عنه. ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطني
عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج
عن مكاتبيه من غلمانه قال الدارقطني وعثمان
هذا هو الوقاص وهو متروك.
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال
يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان
يهوديا أو نصرانيا.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن

عياش

عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه
النصراني صدقة الفطر.
ثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال بلغني عن
ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة
الفطر.
ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب
الي عطاء يسأله عن عبيد يهود أو نصارى أطعم
عنهم زكاة الفطر قال نعم.
ثنا ابن عياش عن عبيدة عن ابراهيم قال مثل قول
عمر بن عبد العزيز.
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء اذا كان
لك عبيد لهو نصارى لا يدارون يعني للتجارة
فزك عنهم يوم الفطر.
وأما الجواب عن حديث مالك فما ذكره الطحاوي في
مشكل الآثار أن قوله عليه السلام من المسلمين
يعني من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره
ولا يكون الا مسلما وأما العبد فلا يلزمه في نفسه
زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه. ألا
يرى الى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي
مولاه عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه اذا ملك بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك مالا اخراجها عن نفسه كما يلزمه اخراج كفارة
ما حنث فيه من الايمان وانه عبد وأنه لا يكفرها
بصيام ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه
قلت التحقيق في هذا المقام أن في صدقة الفطر
نصين . أحدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية
التي ليس فيها من المسلمين والنص الآخر جعل رأس
المسلم سببا ولا تناقض في الأسباب اذ يجوز أن
يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعا وحسا
على سبيل البدل كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية
والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجمع
الجمع باجزاء كل واحد من المطلق والمقيد على سببه
من غير حمل أحدهما على الآخر فيجب أداء صدقة
الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم
بالمقيد .

فان قيل اذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى الى
الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان
حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم
العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة .

قلت . ليس كذلك بل فيه فوائد وهي أن يكون
المقيد دليلا على الاستحباب والفضل أو على أنه
عزيمة والمطلق رخصة أو على أنه أهم وأشرف

حيث

حيث هي عليه بعد دخوله تحت المطلق كتخصيص
الصلاة الوسطى . وجبريل وميكائيل بعد دخولهما
في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة
ومتى أمكن العمل بهما واعمال الفائدة فأشر لا
يجوز ابطال صفة الاطلاق :—

ص : ثم قد روى من غير هذه الآثار التي ذكرنا
عن النبي عليه السلام ما يوافق ذلك أيضا فمن ذلك
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن
زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي
صغير عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام
صاع من تمر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او
أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه
ما أعطى :—

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا
حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن
ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه قال قال النبي عليه السلام
أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
أو نصف صاع بر او قال قمح عن كل انسان صغير
او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير :—

ش : أي ثم قد روى في غير هذه الأحاديث وهي
التي رواها عن اسماء بنت أبي بكر الصديق وأبي سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عمر ما يوافق ذلك في أن صدقة الفطر
من القمح نصف صاع فمن ذلك ما أخرجه عن ثعلبة
ابن أبي صعير من طريقين :—
الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد
ابن مسرهد شيخ البخاري عن حماد بن زيد روى له
الجماعة عن النعمان بن راشد الجزري الرقي روى له الجماعة
البخاري مستشهدا عن محمد بن مسلم الزهري روى له
الجماعة عن ثعلبة بن أبي صعير بضم الصاد وفتح العين
المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
راء مهملة هو وأبوه صحابيان . وأخرجه أبو داود
ثنا مسدد عن سليمان بن داود العتكي قالا ثنا
حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال
مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر أو قمح عن
كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما
غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر
مما أعطاه : —
الثاني عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة عن عثمان
ابن مسلم الصفار البصري روى له الجماعة عن حماد
ابن زيد الى آخره .
وهذا الحديث له وجوه الأول رواه بكر بن وائل

مسدد

أخرجها

أخرجها أبو داود ثنا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبد الله
ابن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن
ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي
عليه السلام .
ثنا ابن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسماعيل نا همام
عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو بكر بن وائل بن داود
أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
عن أبيه قال قام رسول الله عليه السلام خطيبا فأمر
بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس
زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا
عن الصغير والكبير والحر والعبد : —
الثاني رواية النعمان بن راشد عن الزهري وهي التي
أخرجها الطحاوي وأبو داود أيضا .
وأخرجه الدارقطني أيضا عن اسحاق بن أبي اسرائيل
عن حماد بن زيد به مرفوعا أدوا صدقة الفطر صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر الى آخره
ثم أخرجه عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد قال
أدوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير
والذكر والأنثى والغني والفقير الى آخره . ثم أخرجه عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن ثعلبة بن أبي
صعير به عن أبيه بنحو رواية يزيد بن هارون . ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخرجه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد وقال
وقال بهذا الاسناد ونحوه : ـــ
الثالث رواية يحيى بن جرجة عن الزهري أخرجها
الدارقطني أيضا عنه عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير أن رسول الله عليه السلام خطب فقال
ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان أو صاع
مما سواه من الطعام . ويحيى بن جرجة روى عنه
ابن جريج وقزعة بن سويد قال ابن أبي حاتم سألت
أبي عنه فقال هو شيخ وقال الدارقطني ليس بقوي
الرابع رواية ابن جريج عن الزهري رواها عبد الرزاق
في مصنفه أنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة قال خطب رسول الله عليه السلام الناس
قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر
أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر
وعبد صغير وكبير . ومن طريق عبد الرزاق رواه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه ولهذا اسناد
صحيح قوي : ـــ
الخامس رواية بحر بن كثير السقا عن الزهري أخرجه
الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل عن يحيى بن كثير
ثنا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه عن النبي عليه
السلام أنه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير

صاعا

صاعا من تمر او مدين من قمح وسكت عنه ثم قال
وقد رواه اكثر اصحاب الزهري عنه عن عبد الله
ابن ثعلبة عن النبي عليه السلام ثم لم يذكروا أباه
وقال الدارقطني في علله هذا حديث اختلف في اسناده
ومتنه . أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه
فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير وقيل
عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي
هريرة . وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقيل عن عقيل
ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا . ورواه معمر
عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة . واما اختلاف
متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع
من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل
انسان . وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح
قال وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب
مرسل انتهى .
وقال الشيخ في الامام وحاصل ما تعلل به هذا
الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير
فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد ثعلبة بن
أبي صعير ومن جهته أيضا عن سليمان بن داود

www.alukah.net

عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير. وثعلبة بن عبد الله بن
أبي صعير. وكذلك أيضا عند أبي داود في رواية بكر
ابن وائل ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة
على الشك وعنده أيضا من رواية محمد بن يحيى وفيه
الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وكذلك رواية
ابن جريج. وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن
أبي صعير عن أبيه لم يسمه. ثم أخرجه الدارقطني
عن همام عن بكر أن الزهري حدثه عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن أبيه قال نحوه يعني نحو حديث
مسدد فانه ذكره عقيبه وهذا يحتاج الى نظر فانه ذكره
من رواية مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه مرفوعا صدقة
الفطر صاع من بر أو قمح عن كل رأس كذا في النسخة
العتيقة الصحيحة ورواية ابن أبي داود عن مسدد فيها
أدوا صاعا من بر أو قمح عن كل اثنين وهذا مخالف
للأول والله أعلم.

وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد الجزم بثعلبة
ابن أبي صعير عن أبيه عند الدارقطني والجزم بعبد الله
ابن ثعلبة في رواية محرز بن كنيز كما تقدم عند الحاكم
والشك في رواية يزيد بن هارون عن حماد فيها عبد الله
ابن ثعلبة بن أبي صعير أو عن ثعلبة عن أبيه عند الدارقطني

أيضا

أيضا.

العلة الثانية. الاختلاف في اللفظ ففي حديث
سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن يزيد
عن النعمان بن راشد عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه
مرفوعا أدوا صاعا من قمح. الحديث. ثم أتبعه
الدارقطني برواية خالد بن خداش عن حماد بن يزيد
قال بهذا الاسناد مثله. وقد تقدم من رواية
أبي داود عن مسدد صاع من بر أو قمح على كل اثنين
وأخرجه الدارقطني عن احمد بن داود المكي عن مسدد
ثنا حماد بن زيد به عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه
مرفوعا أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن
كل رأس الحديث. وفي رواية بكر بن وائل عن كل
رأس. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال
في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن
كل انسان أو كل رأس هكذا رواية بكر بن وائل لم
يقم الحديث غيره قد أصاب الاسناد والمتن. قال
الشيخ ويمكن أن يحرف رأس الى اثنين ولكن يبعد هذا
بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل
اثنين انتهى.

وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكره هذا الاختلاف
وقد روى على الشك في الاثنين قال احمد بن حنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر
فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة
ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله عليه السلام
قال أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر وشك حماد
عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك
غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد
عليه أكثر مما يعطى انتهى.
ثم قال مهنى ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير
في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو
مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا.
قلت من قبل من هذا قال من قبل النعمان بن راشد
وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي
صعير وسألته عن ابن أبي صعير أو هو معروف فقال
ومن يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف. وذكر
احمد وابن المديني ابن أبي صعير مضعفا
جميعا.
وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به
الحجة والنعمان بن راشد قال معاوية عن ابن معين
وقال عباس عنه ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن أبيه مضطرب الحديث. وقال البخاري
في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق. وقال

ابن حزم

ابن حزم في المحلى والنعمان بن راشد ضعيف كثير
الغلط وهذا الحديث راجع الى رجل مجهول الحال
مضطرب عنه مختلف في اسمه مرة عبد الله بن ثعلبة
ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف أن الزهري لم يلق
ثعلبة بن أبي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة انتهى
قلت. ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال ثعلبة بن
صعير ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير العذري عداده في الصحابة بن سنان العذري
حليف بني زهرة يكنى أبا محمد مسح رسول الله عليه
السلام رأسه زمن الفتح ودعا له وحفظ عنه روى
عن أبيه قيل انه ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي سنة
سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين. وأما النعمان
ابن راشد فان الجماعة قد أخرجوا له البخاري مستشهد
وقال صدوق وقال ابن عدي النعمان بن راشد قد
احتمله الناس روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد
وجرير بن حزم ووهيب بن خالد الأحمر وغيره
من الثقات وله نسخة عن الزهري لا بأس به والله أعلم
قوله صاع مرفوع بالابتداء وتخصص بالصفة وهي
قوله من بر وخبره قوله عن كل اثنين:
قوله فيزكيه الله أي يطهره الله من وسخ الأيام
أو معناه يزيده الله نزلة في ماله لأن معنى الزكاة

www.alukah.net

النماء وهي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نمى: —
قوله فيرد عليه ما أعطى معناه يجازيه الله تعالى
في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه وفي الآخرة
بالثواب الجزيل. ويستفاد منه أحكام: —
الأول فيه دلالة ظاهرة على أن صدقة الفطر من
الحنطة نصف صاع: —
الثاني فيه رد على أهل الظاهر حيث منعوا جواز
الحنطة في صدقة الفطر: —
الثالث فيه دليل أن الواجب على الصغير والكبير
والحر والعبد: —
الرابع قال الخطابي فيه بيان أن الفقير يلزمه صدقة
الفطر اذا وجد ما يؤديه الا نراه يقول واما فقيركم
فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه. فقد أوجب عليه
أن يؤديها عن نفسه مع اجازته له أن يأخذ صدقة
غيره.
قلت فيه نظر لأن اللفظ ليس فيه ما يدل على أنها
تجب على الفقير بل معناه أن الفقير اذا تبرع بها
ابتغاء لمرضاة الله تعالى فان الله يجازيه في الدنيا
بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه وفي الآخرة بالثواب
الجزيل: —
الخامس قال الخطابي وفي قوله ذكر أو انثى دليل

لمن

لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر
ايجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل
وهو مذهب اصحاب الرأي والثوري وقال مالك
والشافعي واحمد واسحاق يخرج عن زوجته لانه يمونها
ص: حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
الأعرج عن ابي هريرة قال زكاة الفطر عن كل حر وعبد
ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر
او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه
كان يرفعه: —
ش: اسناده وهو موقوف وابو بكرة بكار القاضي
والزهري هو محمد بن مسلم.
واخرجه الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي
ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق الى آخره نحوه: —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أن رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر
مدين من حنطة: —
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال قال الليث
فذكر باسناده مثله: —
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
يقولون أمر رسول الله عليه السلام بزكاة الفطر بصاع
من تمر أو بمدين من حنطة : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبو مريد قال أخبرني
يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم
وسالم قالوا أمر رسول الله عليه السلام في صدقة الفطر
بصاع من شعير أو مدين من قمح : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله
والقاسم وسالم عن النبي عليه السلام : —
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق عن سعيد بن المسيب
قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله عليه السلام
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع حنطة : —
ش : هذه ست طرق وهي مرسلة : —
الأول : إسناده صحيح وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي أبو الوليد المصري أمير مصر لهشام بن عبد الملك
ابن مروان وهو مولى الليث بن سعد من فوق قال أبو
حاتم صالح ووثقه ابن حبان وروى له البخاري واستشهد

وعقيل بضم العين بن خالد الأيلي روى له الجماعة
وأخرجه أبو داود في المراسيل ثنا قتيبة أنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض
رسول الله عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة
فإن قيل قال ابن الجوزي وهذا مع إرساله يحتمل أن
يكون قوله مدين من حنطة تفسيرا من سعيد .
قلت . قال صاحب التنقيح قد جاء ما يرد هذا وهو
ما رواه سعيد بن منصور ثنا هشيم عن عبد الخالق
الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت
الصدقة تدفع على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر نصف
صاع من بر .
وأخرجه الطحاوي أيضا على ما يجيء إن شاء الله تعالى
الثاني صحيح أيضا عن يونس بن عبد الأعلى المصري
عن عبد الله بن يوسف الغرياني شيخ البخاري عن الليث
ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب إلى آخره : —
الثالث صحيح أيضا عن ربيع بن سليمان الجيزي عن
أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن
قال أبو حاتم محله الصدق عن حيوة بن شريح بن صفوان
التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عقيل بن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف . وعبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وبتكبير الأب بن عتبة بن مسعود الهذلي
الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة : —
الرابع صحيح أيضا عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي
عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري
عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري الى آخره .
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق .
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم : —
الخامس عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الغفار
ابن داود الحراني شيخ البخاري عن عبد الله بن لهيعة
المصري فيه مقال عن عقيل بن خالد الى آخره : —
السادس باسناد صحيح عن احمد بن داود المكي عن
سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري عن حماد بن
زيد عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني البصري من رجال
مسلم والنسائي الى آخره .
واخرجه ابو عبيد في كتاب الأموال ثنا اسماعيل بن
ابراهيم ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد
ابن المسيب قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول

الله

الله عليه السلام صاع تمر او نصف صاع حنطة
عن كل رأس : —
ص : فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي
عليه السلام في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده
وأبو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك
ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن
عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا
أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وانما أنكر المقوم
فهذا ما روى عن رسول الله عليه السلام في صدقة
الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما في ذلك : —
ش : أشار بهذه الآثار الى حديث ثعلبة بن ابي
صعير وحديث ابي هريرة ومراسيل سعيد بن المسيب
ومن ذكر معه فانها جاءت مماثلة وموافقة لما عدله
الناس بعد النبي عليه السلام مدين من حنطة في
مقابلة صاع من شعير أو تمر : —
قوله وأبو سعيد أي أبو سعيد الخدري رضي الله
عنه قد روى عنه من رأيه واجتهاده ما يوافق ذلك
التعديل حيث قال لرسول مروان لما أرسله يطلب منه
زكاة رقيقنا ما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر
صاعا من تمر ونصف صاع من بر : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص : وقد روى فى ذلك أيضا عن أبى بكر وعمر
وعثمان رضى الله عنهم ما يوافق ذلك : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى
قالا ثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة
قال أخبرنى من دفع الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه
صاع بر بين اثنين : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة
قال ذهبت أنا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر
فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقال انى رجل مملوك فهل فى
مالى زكاة فقال عمر رضى الله عنه أما زكاتك على
سيدك أن يؤدى عنك عند كل فطر صاعا من
شعير أو تمر أو نصف صاع بر : —
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة
عن الزهرى عن ابن أبى صعير قال كنا نخرج زكاة
الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف
صاع : —
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا القوارير قال ثنا حماد
ابن زيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث
قال خطبنا عثمان بن عفان فقال فى خطبته أدوا زكاة
الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير

قوله ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى
وغويبل عن صدقة الفطر قال لا أخرج الا ما كنت
أخرج فى عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر
أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من
أقط فقال له رجل أو مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فهذا مخالف لما
روى عنه ما يوافق ما قد عدله الناس من بعد النبى
عليه السلام .

وتقرير الجواب أن أبا سعيد لم ينكر فى ذلك الغنية وانما
أنكر المقوم بفتح الواو والمشددة وأراد به اخراج المدين
من القمح لأنه لم يعرف فى الفطرة الا التمر والشعير والأقط
والزبيب والدليل عليه ما سبق فى احدى رواياته انما
كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاعا
من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط لا نخرج غيره
فان قلت ففى بعض رواياته كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام أو صاعا من شعير الحديث . وليس الطعام
الا الحنطة .

قلت . قد بينت لك فيما مضى أن الطعام اسم لما يطعم
مما يؤكل ويقتات فحينئذ يتناول الشعير والزبيب
والتمر والاقط ونحو ذلك : —

ص : وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكبير حر ومملوك ذكر وانثى : —
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال
ثنا القواريري فذكر باسناده عن عثمان رضي الله
عنه أنه خطبهم فقال أدوا زكاة الفطر مدين من
حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود
فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا
في ذلك على ما ذكرنا : —
ش : أي وقد روي في كون صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع أيضا عن الخلفاء الثلاثة ما يوافق ما روى
من الآثار المذكورة. وأخرج ما روى عن أبي بكر رضي الله
عنه باسناد فيه مجهول عن أبي بكرة بكار القاضي عن
أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود وعن
هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب
أبي حنيفة الكبار كلاهما عن أبي عوانة الوضاح اليشكري
عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي الى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن عاصم
عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى الى أبي بكر في صدقة
الفطر نصف صاع من طعام .
وأخرج ما روى عن عمر بن الخطاب من طريقين : —
الأول عن أبي بكرة عن ابن عمر أيضا عن حماد بن سلمة

عن الحجاج

عن الحجاج بن أرطاة النخعي قاضي الكوفة كان كثير الارسال
والتدليس واحتج به الأربعة وروى له مسلم مقرونا بغيره
والحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وفي آخره هاء الكندي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة
روى له الجماعة : —
وزياد بن النضر ذكره البخاري في تاريخه وقال يكنى
أبا النضر وسكت عنه : —
وعبد الله بن نافع المدني مولى عبد الله بن عمر فيه
مقال فعن يحيى ضعيف وقال النسائي متروك وقال
أبو حاتم منكر الحديث روى له ابن ماجة .
وأخرجه البخاري في تاريخه عن علي بن المديني عن جرير
عن منصور عن الحكم نحوه . وقال وزاد عثمان بن أبي
شيبة عن جرير عن منصور عن أبي السفر . —
الثاني عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن فهيد بن
حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور روى عنه
البخاري مقرونا بغيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه
والباقون سوى النسائي عن سفيان بن عيينة عن محمد
ابن مسلم الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير أو عبد الله
ابن ثعلبة بن أبي صعير على الاختلاف الذي ذكرناه
وأخرج ما روى عن عثمان من طريقين : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الله
ابن عمرو بن أبي الحجاج المنقري أبو معمر المقعد
البصري شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن زيد عن
خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
أحد الأئمة الأعلام عن أبي الأشعث شراحيل بن
آدة الصنعاني من صنعاء الشام روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح وهذا اسناد صحيح قوي.
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الوهاب عن
خالد بن أبي قلابة عن عثمان رضي الله عنه قال صاع
من تمر أو نصف صاع من بر. قلت نصف صاع
هو مدان من البر: —
الثاني عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
الحافظ عن عبد الله بن عمرو القواريري الى آخره
قوله قد أجمعوا في ذلك أي في اخراج صدقة الفطر
من القمح على ما ذكرنا وهو نصف صاع: —
ص: وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن
أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل
البصرة اذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير
والحر والمملوك مدين من حنطة: —
ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس مثل

ما روى

ما روى عن الخلفاء الثلاثة في كون صدقة الفطر من
القمح نصف صاع أخرجه عن محمد بن عمرو بن يونس
التغلبي عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي الكوفي
قال العجلي ثقة روى له مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى فيه لين عن عطاء بن أبي رباح الى آخره.
واخرج أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف
قال حميد أخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس
في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة
صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ها هنا من
أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا
يعلمون. فرض رسول الله عليه السلام هذه الصدقة
صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر
أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي
رضي الله عنه رأى رخص السعر قال قد أوسع الله
عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد وكان
الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.
واخرجه النسائي وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس
وكذا قاله الامام احمد وابن المديني وأبو حاتم
وقال صاحب تنقيح التحقيق الحديث رواته ثقات مشهورون
لكن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على
ما قيل. وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحسن قال أخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل
على سماعه منه والله أعلم :—
ص: وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وغيره من التابعين :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة كتابا
فقرئ على منبر البصرة وأنا أسمع . أما بعد فمر من قبلك
من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو
نصف صاع من بر :—
ش: أي وقد روى عن عمر بن عبد العزيز الخليفة
مثل ما روى عن ابن عباس أن صدقة الفطر من البر
نصف صاع . أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي عن
عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن ابان القرشي
البصري مولى عثمان بن عفان ثقة روى له مسلم عن
عوف بن أبي جميلة الاعرابي العبدي الهجري روى له الجماعة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو اسامة عن عوف
قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي يقرأ بالبصرة
في صدقة رمضان على كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر
أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر.
قلت عدي بن أرطأة الفزاري من أهل دمشق استعمله
عمر بن عبد العزيز على البصرة ذكره ابن حبان في الثقات

صدقة الفطر

وقال

وقال الدارقطني يحتج به :—
ص: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو
عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان
عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل
شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع :—
حدثنا عبد الله بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في
زكاة رمضان قال صاع تمرا ونصف صاع بر :—
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أراه عفان قال ثنا شعبة
قال سألت الحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم عن
صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة :—
ش: هذا البيان قوله وغيره من التابعين وهم ابراهيم
النخعي ومجاهد المكي . وسعيد بن المسيب . والحكم
ابن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن
القاسم .
وأخرج ما روى عن ابراهيم ومجاهد عن أبي بكرة بكار
عن ابن عمر حفص بن عمر الصفير عن أبي عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور بن المعتمر وهذا اسناد صحيح
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعبد عن كل انسان نصف صاع من قمح : —
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان
نصف صاع من قمح وما خالف القمح من تمر او زبيب او
اقط او شعير او غيره فصاع .
واخرج ما روى عن مجاهد من طريق آخر وهو ايضا
صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدى عن سفيان الثورى عن منصور بن
المعتمر عن مجاهد رضى الله عنه .
واخرج ما روى عن ابن المسيب باسناد صحيح عن عبد الله
ابن محمد بن خشيش بالمهملات وضم الاول عن مسلم بن ابراهيم
القصاب عن هشام الدستوائى الى آخره . وقد اخرج
عن سعيد فيما معنى من طرق عديدة .
واخرج ما روى عن البقية باسناد صحيح ايضا عن ابراهيم
ابن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن شعبة الى آخره
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابو داود عن شعبة
انه سأل الحكم وحمادا فقالا نصف صاع حنطة قال
وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم فقالا
مثل ذلك : —
ص : فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول
الله عليه السلام وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم
من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف

صاع

صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا أحدا من
أصحاب رسول الله عليه السلام ولا من التابعين
روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لأحد أن يخالف
ذلك اذ كان قد صار اجماعا فى زمن أبى بكر وعمر
وعثمان وعلى رضى الله عنهم الى زمن من ذكرنا
من التابعين : —
ش : كلمة هذا للتنبيه ينبه بها أن كل ما رواه
فهذا الباب من رسول الله عليه السلام وعن أصحابه
من بعده ، وعن التابعين من بعدهم على أن صدقة
الفطر من القمح نصف صاع وما سواه نحو التمر والشعير
صاع فاذا كان كذلك يتعين الوقوف عند ذلك ولا
يتجاوز الى غيره : —
قوله وما علمنا أحدا الى آخره . فان قيل قد روى
ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى داود عن شعبة عن أبى
اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان . صدقة الفطر صاع صاع . وروى عن أبى
العالية ومسروق وعبد الرحمن كذلك . قال ابن أبى
شيبة ثنا جرير عن عاصم عن أبى العالية قال عن كل
انسان صاع من قمح فى صدقة الفطر .
ثنا غندر عن شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت مسروقا
يقول صدقة الفطر صاع صاع .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعبد عن كل انسان نصف صاع من قمح : —
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان
نصف صاع من قمح وما خالف القمح من تمر او زبيب او
اقط او شعير او غيره فصاع .
واخرج ما روى عن مجاهد من طريق آخر وهو ايضا
صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدى عن سفيان الثورى عن منصور بن
المعتمر عن مجاهد رضى الله عنه .
واخرج ما روى عن ابن المسيب باسناد صحيح عن عبد الله
ابن محمد بن خشيش بالمعجمات وضم الاول عن مسلم بن ابراهيم
القصاب عن هشام الدستوائى الى آخره . وقد اخرج
عن سعيد فيما معنى من طرق عديدة .
واخرج ما روى عن البقية باسناد صحيح أيضا عن ابراهيم
ابن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن شعبة الى آخره
واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا أبو داود عن شعبة
انه سأل الحكم وحمادا فقالا نصف صاع حنطة قال
وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم فقالا
مثل ذلك : —
ش : فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول
الله عليه السلام وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم
من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف

صاع

صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا أحدا من
أصحاب رسول الله عليه السلام ولا من التابعين
روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لأحد أن يخالف
ذلك اذ كان قد صار اجماعا فى زمن أبى بكر وعمر
وعثمان وعلى رضى الله عنهم الى زمن من ذكرنا
من التابعين : —
ش : كلمة هذا للتنبيه ينبه بهذا أن كل ما رواه
فى هذا الباب من رسول الله عليه السلام وعن أصحابه
من بعده وعن التابعين من بعدهم على أن صدقة
الفطر من القمح نصف صاع وما سواه نحو التمر والشعير
صاع فاذا كان كذلك يتعين الوقوف عند ذلك ولا
يتجاوز الى غيره : —
قوله وما علمنا أحدا الى آخره . فان قيل قد روى
ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى داود عن شعبة عن أبى
اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان . صدقة الفطر صاع صاع . وروى عن أبى
العالية ومسروق وعبد الرحمن كذلك . قال ابن أبى
شيبة ثنا جرير عن عاصم عن أبى العالية قال عن كل
انسان صاع من قمح فى صدقة الفطر .
ثنا غندر عن شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت مسروقا
يقول صدقة الفطر صاع صاع .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عندر عن شعبة عن ابن اسحاق قال سمعت أبا
عبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير
مكتوب.

قلت. أما حديث ابن الزبير فليس فيه ما يدل على أن
صدقة الفطر من القمح صاع وانما هو اخبار عن غالب
ما كانوا يؤدونه وهو التمر والشعير ونحوهما وكذلك
قول مسروق وأبي عبد الرحمن. وأما قول أبي العالية
فمحمول على أن ذلك صاع بطريق الفضل لا الوجوب
وانما الواجب هو نصف الصاع على ما دلت عليه
الأخبار المذكورة في هذا الباب. وقال البيهقي
في الخلافيات جاءت احاديث في صاع من بر واحاديث
في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك.

قلت فيه نظر لأن في نصف صاع من بر جاءت
أخبار صحيحة على ما مر ذكرها فيغيره تنفى :—

ص : ثم النظر أيضا قد دل على ذلك وذلك أنا
رأيناهم قد أجمعوا أنها من الشعير والتمر صاع فنظرنا
في حكم الحنطة في الأشياء التي يؤدى عنها التمر والشعير
كيف هو فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الاطعام
فيها من هذه الأصناف أيضا ثم اختلف في مقدارها
منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف
صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك. وقال آخرون

بل هو

بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع
وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان
النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر
والشعير أن تكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو
نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد
وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش : أي ثم القياس أيضا قد دل على أن صدقة الفطر
من القمح نصف صاع وذلك أنا رأينا هم أي الأحضام
الذين اختلفوا في هذا الباب أجمعوا أنها أي أن صدقة
الفطر :—

قوله قد أجمع على صيغة المجهول :—

قوله فقال قوم أراد بهم الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار فانهم ذهبوا الى أن
الكفارة في اليمين هي مد وهو ربع الصاع وروى ذلك
عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون وأراد بهم
الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأصحابه وآخرين على ما
يجيء مستقصى ان شاء الله تعالى في موضعه :—

قوله اذ كانت أي حين كانت :—

قوله فبذلك نأخذ أشار به الى أنه اختار وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب قول اهل المقالة الثانية وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله : —

ص : باب وزن الصاع كم هو

ش : أي هذا باب في بيان وزن الصاع كم هو
من المقدار . قال الجوهري الصاع الذي يكال به
وهو أربعة أمداد والجمع اصوع وان شئت أبدلت
من الواو والمضموم همزة والصواع لغة فيه ويقال هو
اناء يشرب فيه . وقال ابن كثير الصاع مكيال يسع
أربعة أمداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث
وبالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو
رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال وقال
عياض جمع الصاع أصوع وأصع لكن الجاري على
العربية أصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع
ويقال أصؤع بالهمزة لثقل الضمة على الواو وهو مكيال
لأهل المدينة معروف فيه أربعة أمداد بمد النبي عليه
السلام . وقال أبو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب
به . وفي المطالع ويجمع على اصوع وصيعان : —

ص : حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان
ابن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن
عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على

عائشة

على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتى
بعس قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام
يغتسل بمثل هذا فقال مجاهد فحزرته فيما أحزر
ثمانية أرطال فسمة أرطال عشرة أرطال : —

ش : ابن أبي عمران هو احمد بن موسى بن علي
الفقيه البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس : —
ومحمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي بالثاء
المثلثة أحد أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي قد تكلم
فيه جماعة من المحدثين والظاهر أنه أكثره تحامل لأنه
كان ذا عبادة وتلاوة : —

وسليمان بن بكار بن سليمان التيمي أبو الربيع المصري
واحمد بن منصور بن سيار الرمادي شيخ ابن ماجة
وأبو عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة : —

ويعلى بن عبيد الأيادي روى له الجماعة : —

وموسى بن عبد الله الجهني أبو عبد الله الكوفي وثقه
يحيى والعجلي والنسائي روى له مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة . وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه النسائي أنا محمد بن عبيد قال نا يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بقدح
فقال حزرت ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن
رسول الله عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق موسى الجهني كنت
عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة أرطال
عشرة أرطال فقال قالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله عليه السلام يغتسل بمثل هذا. —
قوله فأتي بعس. العس بضم العين وتشديد السين
المهملتين وهو القدح الكبير ويجمع على أعساس وعساس
ص: قال أبو جعفر فذهب ذاهبون الى أن الصاع
ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا
لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها
فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن
قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله: —
ش: أراد بهؤلاء الذاهبين الى أن وزن الصاع ثمانية
أرطال الحجاج بن أرطاة والحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي واحمد في رواية. وممن قال بذلك أبو حنيفة
واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور بيان ذلك أنه
قد ثبت في الصحيح أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع
ثم ان العس المذكور في حديث عائشة كان مثل الصاع
الذي يغتسل به رسول الله عليه السلام لقول عائشة
رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يغتسل بمثل
هذا ثم ان مجاهدا لما حزره حزره بثمانية أرطال
أو بتسعة أو بعشرة فحصل اليقين في الثمانية وانما

الشك

الشك فيما فوقها. فثبتت الثمانية وانتفى ما فوقها
وبهذا الكلام حصل الجواب عما قاله ابن حزم في المحلى
وهذا الاحتجاج فيه لأن موسى قد شك في هذا الاناء
من ثمانية أرطال الى عشرة وهم لا يقولون أن الصاع
لا يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا. فان قيل أن
النبي عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل معلوم
ولا كان يتوضأ ويغتسل بإناء مخصوص بل قد
توضأ واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار
الماء وقد صح أنه اغتسل هو وعائشة جميعا من اناء
يسع ثلاثة أمداد ومن اناء أيضا يسمى الفرق وأيضا
من اناء يسع فيها خمسة أمداد وأيضا بخمسة مكاكي
فاذا كان كذلك فكيف يستدل بحديث عائشة
المذكور أن الصاع ثمانية أرطال.
قلت. المراد من هذا اثبوت كون الصاع ثمانية
أرطال فقط لا التعرض الى بيان مقدار ما كان يغتسل
به النبي عليه السلام. وقد دل قول عائشة رضي الله
عنها كان النبي عليه السلام يغتسل بمثل هذا مع حزر
مجاهد ذلك الاناء بثمانية أو أكثر على المدعى وهو المطلوب
على أن ابن عدي أخرج في الكامل عن عمر بن موسى
ابن وجيه عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي عليه
السلام يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أرطال وكذلك الدارقطني عن جعفر بن عون عن ابن
أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس قال كان رسول الله
عليه السلام يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية أرطال ولا يضر ما ذكرنا ما قالوا من تضعيف
اسناد هذين الحديثين لأنا ذكرناهما استئناسا
بما ذكرنا وشاهد الله والله أعلم :—
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة
أرطال وثلث رطل . وممن قال ذلك أبو يوسف
ش : أي خالف الذاهبين الى حديث مجاهد عن
عائشة في وزن الصاع جماعة آخرون وأرادبهم أهل
المدينة نحو ربيعة الرائي ويحيى بن سعيد الأنصاري
وسعيد بن المسيب ومالكا وآخرين وغيرهم
الشافعي واحمد واسحاق وأبا عبيد فانهم قالوا
وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وممن قال
ذلك أبو يوسف رحمه الله . ولم يذكر الطحاوي محمد
ابن الحسن مع من ذكر وذكر أصحابنا في كتبهم أن كون
الصاع ثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد وكونه
خمسة وثلثا هو قول أبي يوسف ولعل عن محمد روايتان
فلذلك لم يذكره هاهنا كما هو عادته وذكره فيما
بعد : —
ص : وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله

عليه

عليه السلام هو صاع ونصف . وذكروا في ذلك ما
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة
عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام
من اناء واحد وهو الفرق :—
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من
اناء واحد من قدح يقال له الفرق :—
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن
المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
فذكر باسناده نحوه . قالوا فلما ثبت بهذا الحديث
الذي روي عن عائشة أن رسول الله عليه السلام
كان يغتسل هو وهي من الفرق ثلاثة أصوع كان
ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كانت
ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة
أرطال وثلث وهذا قول أهل المدينة ايضا :—
ش : أي قال هؤلاء الآخرون هذا بيان استدلالهم
لما قالوا وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل تقرير
أن الاناء الذي كان يغتسل به رسول الله عليه السلام
كانت صاعا ونصفا لأن عائشة رضي الله عنها قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء
واحد وهو الفرق . والفرق ثلاثة أصوع فحينئذ
يكون ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا
فاذا كان المذكور في رواية مجاهد عن عائشة ثمانية
أرطال يكون الصاع ثلث الفرق وهو خمسة ارطال
وثلث لأن الفرق ستة عشر رطلا وهو ثلاثة أصوع
وثلث ثم الفرق بفتح الفاء والراء وباسكانهما
أيضا لغتان والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه
الصواب وليس كما زعم بل هما لغتان . وقال ابن
الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا
وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصع عند أهل الحجاز
وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع
فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . وقال
أصحابنا في كتب الفقه الفرق ستة وثلاثون رطلا
وكذا ذكره صاحب الهداية ثم علله بقوله لأنه أفضى
ما يقدر به .

وقال القاضي قال احمد بن يحيى الفرق اثنا عشر مدا
قال أبو الهيثم هو اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك
ثلاثة أصع وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم أنه
ثلاث أصع .....

وحكى عن أبي زيد أنه اناء يسع أربعة أرباع . وقال

غيره

غيره ، هو اناء يسع من مكاييل أهل العراق .

قلت فعلى هذا لم يتقرر الفرق على ستة عشر رطلا
فلم يكن ثلاثة أصوع ولا كان الصاع خمسة أرطال
وثلثا فحينئذ لم يتم استدلالهم بما ذكروه فافهم

ثم انه أخرج حديث عائشة من ثلاث طرق صحاح

الأول عن فهد بن سليمان عن احمد بن عبد الله
ابن يونس شيخ البخاري وأبي داود عن زائدة بن
قدامة عن جعفر بن برقان الكلابي الحزري عن محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة .

وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله
عليه السلام كان يغتسل من اناء وهو الفرق من الجنابة
قال معمر عن الزهري في الحديث قال كنت أغتسل
أنا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد فيه قدر
الفرق . وأخرجه مسلم : —

الثاني عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني
عن اسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
المدني عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة
وأخرجه البخاري ثنا آدم بن أبي اياس قال ثنا ابن أبي
ذئب الى آخره نحوه سواء : —

الثالث عن صالح بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن يزيد المقرئ المعروف بشيخ البخاري
عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري الى
آخره .
وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال ثنا الليث عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت كان
رسول الله عليه السلام يغتسل في القدح وهو
الفرق وكنت أنا وهو في اناء واحد
قوله من اناء واحد من قدح كلمة من في قوله
من اناء لبيان الجنس والتي في قوله من قدح لبيان
النوع وليس المراد أنه كان يغتسل بملء الفرق بدليل
الحديث الآخر كان يغتسل بالصاع .
واعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزي
في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على
الأعضاء هو الاسالة فاذا المديل يصير مسحا وذا
لا يجوز .
وقال الشافعي وقدير فق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير
فلا يكفي . وقالوا المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء عن مد وأجمعوا أيضا على النهي عن الاسراف
في الماء ولو كان على شاطئ البحر . ثم الأظهر أنه كراهة
تنزيه لا تحريم خلافا لبعض الشافعية : —

ص : وكان

ص : وكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى
أن حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي
كان يغتسل منه رسول الله عليه السلام هو وهي
ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه فعل هو
ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون كان
يغتسل هو وهي بملئه ويجوز أن يكون كان
يغتسل هو وهي بأقل من ملئه فما هو صاعان
فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء
ويكون معنى هذا الحديث موافقا لما في الأحاديث
التي رويت عن رسول الله عليه السلام أنه كان
يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت
شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع : —
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله
عليه السلام مثله : —
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو الأحوص
عن مسلم عن ابراهيم عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام يغتسل بالصاع : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد
قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن
عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يغتسل
بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد : —
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير أنه
قال بالمد ونحوه : —
حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا أسد قال
ثنا المبارك بن فضالة قال حدثني أبي عن معاذة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع : —
حدثنا أبو أمية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية
عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله
ابن جبر بن عنبك قال سألنا أنسا عن الوضوء الذي
يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله عليه السلام
يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء ويعسى أن يفضل منه
قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء

قال

قال الصاع فسألت أعن النبي عليه السلام ذكر الصاع
قال نعم مع المد : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة
عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا
أبو ريحانة عن سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام يغسله الصاع من
الماء ويوضئه المد. ففي هذه الآثار أن رسول الله
عليه السلام كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار
وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة
ذكر ما كان يغتسل به وهي ثمانية أرطال وفي
حديث عروة عن عائشة أنها كانت تغتسل هي
ورسول الله عليه السلام من اناء وهو الفرق. ففي
هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة
وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به
وفي الآثار الأخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل
به وأنه كان صاعا فثبت بذلك بما صحت هذه الآثار
وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغتسل من اناء
هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال فثبت بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذهب اليه أبو حنيفة وقد قال بذلك أيضا محمد
ابن الحسن رحمه الله :—
ش : أى وكان من الحجة والبرهان عليهم أى
على أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى وأراد
بذلك الجواب عما استدلوا به . بيان ذلك أن حديث
عروة عن عائشة ليس فيه الا ذكر الفرق الذى كان عليه
السلام وعائشة يغتسلان منه ولم يذكر فيه مقدار
الماء الذى كان فيه هل هو ملء الفرق أو أقل منه
فهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكونا قد اغتسلا منه
وهو ملآن . والآخر أن يكونا قد اغتسلا منه بأقل
من ملئه مما هو صاعا فيكون كل واحد منهما يغتسل
بصاع من ماء فحينئذ يكون معنى هذا الحديث موافقا
لمعانى الأحاديث الأخر التى فيها أنه كان يغتسل
بصاع فانه روى ذلك فى حديث عائشة أيضا وحديث
أنس وحديث جابر بن عبد الله وحديث سفينة
مولى النبى عليه السلام على ما نذكره وقد ذكر فى
أحاديثه أنه عليه السلام كان يغتسل بصاع ولكن
لم يبين فيها مقدار وزن الصاع كم هو وذكر فى
حديث مجاهد عن عائشة المذكور فى أول الباب
أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وذكر فى حديث
عروة عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا

ورسول

ورسول الله عليه السلام من اناء واحد من قدح
يقال له الفرق والمذكور فيه ما كانا يغتسلان منه
فقط وليس فيه بيان المقدار الذى اغتسلا منه
وفى الأحاديث الأخر ذكر مقدار الماء الذى كان عليه
السلام يغتسل به وهو الصاع . فتصحيح معانى هذه
الآثار يقتضى أنه كان يغتسل من اناء هو الفرق
وبصاع وزنه ثمانية أرطال وهذا الاخفاء فيه فاذا
كان كذلك يثبت به ما ذهب اليه أهل المقالة الأولى
والله أعلم .
ثم انه أخرج حديث عائشة رضى الله عنها من سبع
طرق :—
الأول عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الاصبهانى
شيخ البخارى عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل
الطائى عن حجاج بن أرطاة النخعى الكوفى القاضى عن
ابراهيم بن المهاجر البجلى عن صفية بنت شيبة الحاجب
المختلف فى صحبتها عن عائشة رضى الله عنها وهذا
اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدا :—
الثانى عن فهد أيضا عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى
عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهرى عن
عروة عن عائشة الى آخره وهذا أيضا صحيح :—
الثالث عن فهد أيضا عن يحيى الحمانى أيضا عن أبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأحوص سلام بن سليم عن مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الكوفي الأعور عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عائشة وهذا معلول بمسلم بن كيسان فانه ضعيف فقال احمد لا شيء وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال البخاري ذاهب الحديث وقال النسائي متروك. وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان لا يدري ما يحدث به :—

الرابع عن احمد بن داود عن هدبة بن خالد شيخ الشيخين وابي داود عن همام بن يحيى عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة وهذا اسناد صحيح

واخرجه ابو يعلى في مسنده ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد :—

الخامس عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مسلم بن ابراهيم القصاب شيخ البخاري وابي داود عن ابان ابن يزيد العطار عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة وهذا ايضا صحيح.

واخرجه ابو داود ثنا محمد بن كثير قال انا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود

رواه ابان

رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية.

واخرجه البيهقي من رواية عفان عن ابان عن قتادة حدثتني صفية.

واخرجه الدارقطني من رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة وقال بنحو المد وبنحو الصاع :—

السادس عن علي بن معبد بن نوح المصري عن عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة وهذا ايضا صحيح.

واخرجه احمد في مسنده ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن صفية ابنة شيبة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ونحوه :—

السابع عن محمد بن العباس بن الربيع البغدادي البصري عن اسد بن موسى عن المبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وضعفه احمد وقال العجلي لا بأس به وقال ابو داود كان شديد التدليس وهو يروي عن ابيه فضالة بن ابي امية القرشي العدوي وثقه ابن حبان عن معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ام الصهباء روى لها الجماعة.

واخرج حديث انس رضي الله عنه عن ابي امية محمد بن ابراهيم ابن مسلم الطرسوسي عن حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي شيخ البخاري وابي داود عن بقية بن الوليد الحمصي قال في الميزان كان مدلسا فاذا قال عن فليس بحجة. وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرج حديث جابر بن عبد الله عن ربيع بن سليمان
المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن أبي
عوانة الوضاح اليشكري عن زيد بن أبي زياد القرشي
الكوفي فيه مقال فعن أحمد لم يكن بالحافظ وعن
يحيى لا يحتج بحديثه وعنه ليس بالقوي وعنه ضعيف الحديث
وقال العجلي جائز الحديث روى له مسلم مقرونا بغيره
واحتج به الأربعة عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي
روى له الجماعة عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم
قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر قال كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد .

قلت . انفرد به أبو داود عن بقية الستة ورواه ابن
أبي شيبة في مصنفه بهذا الطريق .

وأخرجه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن طريق محمد
ابن الفضل عن الحصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
قال النووي حديث جابر ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد
وهو ضعيف وقال المنذري لا يحتج به .

قلت قد تابعه عليه حصين كما رواه الحاكم فيكون حديثه
حسنا بالمتابعة على أن يزيد لم ينسب للكذب ولا
للفسق لا يحسن خطؤه .

عدي إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وقال العجلي
ثقة فيما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين
فليس بشيء استشهد به البخاري وروى له مسلم في
المتابعات واحتج به الأربعة عن عتبة بن أبي حكيم
الهمداني الشامي الأردني الطبراني وثقه ابن حبان
وقال النسائي ضعيف وعنه ليس بالقوي . وعن يحيى
ثقة وعنه ضعيف روى له الأربعة عن عبد الله بن
عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
ابن عتيك ويقال جابر بن عتيك الأنصاري المدني
روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري عن أبي نعيم ثنا سفر قال حدثني
ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي عليه السلام
يغتسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ
بالمد .

وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد قال ثنا وكيع عن
سفر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي عليه السلام
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

وأخرجه أبو داود عن محمد بن الصباح البزار قال أنا
شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله
ابن جبر عن أنس قال كان النبي عليه السلام يتوضأ
بأناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع .

وأخرج

فان قيل فيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كما قال
الذهبي وقد عنعن .
قلت لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسماعه من جابر
فلذلك سكت عليه حين أخرجه .
وأخرج حديث سفينة مولى أم سلمة وهو مولى رسول
الله عليه السلام ولكن كان عبد الأم سلمى زوج النبي
عليه السلام فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم رسول
الله عليه السلام حياته . وقد اختلف في اسمه فقيل
نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بن مارقة
من أبناء فارس عن ابي بكرة بكار القاضي عن مسدد
شيخ البخاري وأبي داود عن بشر بن المفضل عن أبي ريحانة
عبد الله بن مطر البصري عن سفينة وهذا اسناد صحيح
وأخرجه مسلم نا ابراهيم نا مسلم . وحدثني أبو كامل
الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل
قال أبو كامل ثنا بشر قال نا أبو ريحانة عن سفينة قال
كان رسول الله عليه السلام يغتسل الصاع من الماء
من الجنابة وتوضيه بالمد : —
ص : وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أيضا ما يدل على هذا المعنى : —
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس

ابن مالك

ابن مالك قال كان رسول الله عليه السلام يتوضأ بالمد
وهو رطلان : —
حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام يتوضأ
برطلين ويغتسل بالصاع فهذا أنس قد أخبر أن مد
رسول الله عليه السلام رطلان والصاع أربعة أمداد
فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال
ش : أي قد روى عن أنس ما يدل على أن الصاع
ثمانية أرطال قوله كان رسول الله عليه السلام يتوضأ
بالمد وهو رطلان فقد أخبر أن مد رسول الله عليه
السلام رطلان فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن
الصاع ثمانية أرطال لأن المد ربع الصاع بلا خلاف
وأخرجه من طريقين صحيحين : —
الأول عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي
عن الحماني عن شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عن
عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عنيك عن أنس بن
مالك : —
الثاني عن فهد بن سليمان عن سعيد بن منصور بن
شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن شريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخره .

وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين : —

الأول عن جعفر بن عون نا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال كان النبي عليه السلام يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال

والثاني عن احمد بن محمد بن زياد القطان وعلي ابن الحسن الشواق قالا ثنا محمد بن غالب نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .

فان قيل قال البيهقي اسناد حديث الدارقطني ضعيف

قلت قد حسن اسناده بما رواه الطحاوي باسناد صحيح وتقوى ايضا بما أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر ابن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .

فان قيل صاع الزكاة وصاع الغسل يختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد للزكاة

قلت . هذا من البيهقي مجرد دعوى بلا برهان

لأنه

لأنه لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وانه خمسة أرطال وثلث فافهم

ص : فان قال قائل ان أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا احمد ابن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع أنس بن مالك يقول ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له ما في هذا عندنا خلاف لأن حديث شريك انما فيه أن رسول الله عليه السلام كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل أن يكون اراد بالمكوك المد لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمس مكاكي يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان كان ذلك الوضوء لها أيضا : —

ش : تقرير السؤال أن يقال استدلالكم بما روى عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جبير عن انس لا يتم لانه روى عنه ما يخالف
هذا وهو انه كان يتوضا بالمكوك ويغتسل بخمس
مكاكى :—
وتقرير الجواب ان يقال لا نسلم المخالفة المذكورة
لان المذكور فيما رواه شريك عن عبد الله بن جبير
عن انس كان رسول الله عليه السلام يتوضا بالمد
وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابى حكيم فيما روى
فيما مضى حيث قال حدثنى عبد الله بن جبر بن
عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذى يكفى
الرجل قال كان رسول الله عليه السلام يتوضا
من مد فلما روى شعبة بن الحجاج فى هذا الحديث
عن عبد الله بن جبر عن أنس أنه عليه السلام كان
يتوضا بالمكوك احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد
لانهم كانوا يسمون المد مكوكا . قال ابن الاثير
المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء
فى الحديث مفسرا بالمد فحينئذ يكون الذى كان يتوضأ
به مدا وتتفق معه الاحاديث ويكون الذى يغتسل
به خمس مكاكى كان يغتسل باربعة منها اى باربع مكاكيك
وهى اربعة أمداد وهى صاع ويتوضا بمكوك آخر وهو
مد . غاية ما فى الباب انه جمع فى حديث شعبة هذا
ما كان يتوضا للجنابة . وما كان يغتسل به لها حيث

قال

قال ويغتسل بخمس مكاكى . واما فى حديث عتبة بن
ابى حكيم فقد فصل وأفرد ما كان يغتسل به
للجنابة خاصة وما كان يتوضا به خاصة ايضا وذلك
لان عتبة قال سالنا انسا عن الوضوء الذى يكفى
الرجل من الماء فاجاب انس بانه عليه السلام
كان يتوضا من مد ثم قال سالنا انسا عن الغسل
من الجنابة كم يكفى من الماء قال الصاع . الحديث
فبحسب تفصيل السؤال اجاب بتفصيل الجواب
تنبيه وحديث شعبة عن ابيه جبر عن انس صحيح
وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى
شيخ البخارى .
واخرجه مسلم نا ابراهيم نا مسلم نا عبيد الله بن
معاذ قال ثنا ابى ونا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن
يعنى ابن مهدى قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله
ابن جبر قال سمعت انسا قال كان رسول الله عليه السلام
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك .
واخرجه النسائى انا سويد بن نصر قال انا عبد الله
قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن
مالك يقول كان رسول الله عليه السلام يتوضا بمكوك
ويغتسل بخمس مكاكى .
واخرجه ابو داود ايضا . ثم المكوك بفتح الميم وتشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاف الأولى وهى اناء يسع المد معروف عندهم
ويقال المكوك اسم للمكيال فيختلف مقداره باختلاف
اصطلاح الناس عليه فى البلاد وقال عياض المكوك
مكيال لأهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدنى
وقال الجوهرى المكوك مكيال وهى ثلاث كيلجات
والكيلجة ستا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان
والرطل اثنتى عشرة اوقية والأوقية استار وثلثا
استار والأستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال
درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة
دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوج .
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم
انتهى . ثم المكوك يجمع على مكاكيك وعلى مكاكى
أيضا على ابدال الياء من الكاف الأخيرة فيقال
مكاكى بتشديد الياء فقد وقع فى رواية مسلم
مكاكيك وفى رواية الطحاوى والنسائى مكاكى :—
ص : وسمعت ابن أبى عمران يقول سمعت ابن
الثلجى يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعتدى كيله
ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقول
ان كيل ذلك ووزنه سواء :—
ش : أشار بهذا الكلام الى أن المعتبر فى الصاع
الذى

الذى هو ثمانية أرطال لم يكن كيلا ووزنا فعلى هذا
يعتبر فيما يستوى وزنه كيل ووزنه مثل الماش
والزبيب والعدس فاذا كان الصاع يسع ثمانية
أرطال من العدس او الماش مثلا فهو الصاع
الذى يكال به الشعير والتمر وروى عن ابى حنيفة
أنه يعتبر وزنا لأن الناس اذا اختلفوا فى صاع ليروه
بالوزن فذكر ان المعتبر هو الوزن . وروى عن محمد أنه
يعتبر كيلا لأن النص ورد باسم الصاع وانه مكيال
لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقلا ووجب اعتبار
الكيل المنصوص عليه وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا
وزن وادى جاز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند محمد
قوله وسمعت ابن أبى عمران هو أحد مشايخ الذين
أخذ عنهم الفقه وهو احمد بن أبى عمران موسى بن عيسى
الفقيه البغدادى نزيل مصر :—
وابن الثلجى بالثاء المثلثة هو محمد بن شجاع الثلجى الفقيه
الكبير من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤى :—
ص : حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا على بن صالح وبشر
ابن الوليد جميعا عن أبى يوسف قال قدمت المدينة
فأخرج الى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبى عليه
السلام قدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل .
وسمعت ابن أبى عمران يقول يقال ان الذى أخرج هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأبي يوسف هو مالك بن أنس رحمه الله . وسمعت
أبا خازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال هو
تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فكأن مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى
ذلك من صاع عمر رضي الله عنه وصاع عمر صاع
النبي عليه السلام وقد قدر صاع عمر رضي الله عنه
على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب
ابن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق
عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : —
حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن
مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا
والحجاجي عند هم ثمانية أرطال بالبغداد : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي
قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع
الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي الله عنه فهذا أولى مما
ذكره مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس
معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من
العيار معه حقيقة فهذا أولى والله أعلم : —
ش : أشار بهذا الى أن أبا يوسف قد احتج لما ذهب
اليه أيضا بما وقف عليه من صاع النبي عليه السلام

لاخراجه

لاخراجه اليه من يثق به ثم أشار الى ترجيح ما ذهب
اليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .
أما الأول فاخرجه عن احمد بن عمران الفقيه البغدادي
عن علي بن صالح
وبشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي
أحد اصحاب أبي يوسف خاصة واحد الأئمة الاعلام
الثقة المأمون كلاهما عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الأنصاري القاضي اكبر اصحاب ابي حنيفة قال قدمت
الى آخره .
واخرج البيهقي في سننه من طريق الحسن بن منصور
نا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من
الحج فاتيناه فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من
العلم هممني فخصصت عنه لما قدمت المدينة قلت
عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله
عليه السلام .
قلت لهم ما حجتكم في ذلك قالوا اتاك بالحجة عندنا
فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه
كل رجل منهم يخبر عن ابيه او اهل بلده ان هذا صاع
رسول الله عليه السلام فنظرت فاذا هي سواء قال
فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بقفصان معروفين

بياض بالاصل

رأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع
وأخذت بقول أهل المدينة.
وأخرج أيضا عن محمد بن عبد الوهاب الفراء سمعت
أبا يقول سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن
الصاع كم هو رطلا فقال السنة عندنا أن الصاع لا
يرطل فيه. قال محمد بن عبد الوهاب وسمعت الحسن
ابن الوليد يقول قال أبو يوسف فقدمت المدينة فجمعت
أباءا أصحاب رسول الله عليه السلام ودعوت
بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم عن رسول الله
عليه السلام أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها
مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت الى هذا
قوله فأخرج الى من أثق به قد بلغه احمد بن أبي عمران
بقوله يقال ان الذي أخرج هذا الأبو يوسف هو مالك
ابن أنس رحمه الله :—
قوله وسمعت أبا خازم بالخاء والزاي المعجمتين واسمه
عبد المجيد بن عبد العزيز البصري أحد أصحاب أبي حنيفة
وحكايته عن مالك منقطعة لأنه لم يدركه وأراد
بعبد الملك هو ابن مروان بن الحكم أمير المؤمنين
وأما الثاني فهو قوله وقد قدر صاع عمر رضي الله
عنه على خلاف ذلك أي على خلاف ما روي عن مالك
فأخرجه من ثلاث وجوه :—

الأول

الأول عن احمد بن داود المكي شيخ الطبراني
أيضا عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن
ماجة والبخاري في غير الصحيح وعن يحيى ثقة وعن
ابن معين ليس بشيء. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث
وقال ابن عدي لا بأس به وروايته عن وكيع بن الجراح
روى له الجماعة عن علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني
أبي الحسن الكوفي روى له الجماعة الا البخاري عن أبي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أبي عيسى التيمي المدني
روى له الجماعة.
وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أحمد بن يونس عن
زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل عن موسى بن
طلحة أن القفير الحجاجي قفيز عمر أو صاع عمر ثم
طعن ابن حزم أن فيه مجهولا ورواية الطحاوي
ليس فيها مجهول :—
الثاني عن احمد بن داود أيضا عن يعقوب بن
حميد أيضا عن وكيع بن الجراح عن أبيه الجراح بن
مليح الكوفي روى له الجماعة سوى النسائي البخاري في
غير الصحيح عن مغيرة بن مقسم الضبي أبو هاشم الكوفي
الفقيه الأعمى روى له الجماعة عن ابراهيم النخعي :—
الثالث عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن سفيان

www.alukah.net

ابن بشر بن أيمن بن نائل الأسدى الكوفى ذكره ابن
يونس وقال كوفى قدم مصر وسكت عنه عن شريك
ابن عبد الله النخعى عن مغيرة بن مقسم الضبى عن عبيدة
ابن معتب الضبى الكوفى فيه مقال استشهد به البخارى
وروى له أبو داود والترمذى والبخارى كلاهما
يرويان عن ابراهيم النخعى :—

قوله الحجاجى أى الصاع الحجاجى وهو نسبة الى
حجاج بن يوسف الثقفى وهو الذى وضع الصاع الذى
هو ثمانية أرطال على صاع عمر بن الخطاب رضى
الله عنه :—

قوله قفيزه . القفيز بفتح القاف وكسر الفاء .
قال الجوهرى القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك
والجمع أقفزة وقفزان . وقال ابن الأثير القفيز مكيال
يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية
مكاكيك :—

قوله فهذا أولى أى الحجاجى الذى هو على صاع
عمر رضى الله عنه أولى مما ذكره مالك لأن فيما
ذكره تحرى عبد الملك بن مروان وليس فى التحرى
حقيقة وما ذكره ابراهيم النخعى وموسى بن طلحة من
العيار فيه حقيقة فهذا أولى والله أعلم .

فان قيل قال ابن حزم وهذه الآثار ولئن سلمنا صحتها

ولكنها

ولكنها لا تنفعهم لأنا لا ننازعهم فى صاع عمر رضى
الله عنه ولا فى قفيزه انما ننازعهم فى صاع النبى
عليه السلام ولسنا ندفع أن يكون لعمر رضى الله عنه
صاع وقفيز ومد يرتبه لأهل العراق لنفقاتهم
وأرزاقهم كما بمصر الويبة والأردب وبالشام المد
قلت الجواب عنه ما ذكرنا من أنه لم ينقل ذلك بنقل
صحيح أن عمر رضى الله عنه وضع صاعا دون صاع
النبى عليه السلام ولئن سلمنا أنه فعل ذلك فالظاهر
أن الحجاج انما وضع قفيزه على صاع عمر الذى هو كان
على صاع النبى عليه السلام :—

ص : كتاب الصيام

ش : أى هذا كتاب فى بيان أحكام الصيام
ولما فرغ عن بيان العبادة المالية شرع فى بيان العبادة
البدنية فكان المناسب أن يذكر كتاب الصوم عقيب
كتاب الصلاة لكون كل منهما عبادة بدنية وكتاب
الزكاة بعد كتاب الحج لكون الصوم عبادة بدنية
وكون الحج عبادة بدنية ومالية . ولكن لما كان اتصال
الزكاة بالصلاة أشد وأكثر حيث ذكرنا فى القرآن
والحديث متقاربين ذكرت الزكاة عقيب الصلاة
ثم قدم الصوم على الحج لكثرة دورانه بالنسبة الى
الحج فكان الاهتمام الى بيانه أقوى والصوم فى اللغة

الألوكة
www.alukah.net

عبارة عن الامساك مطلقا . وقال الجوهري الصوم
الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما
وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم . وصام
الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف . قال النابغة
الذبياني : —

خيل صيام وأخرى غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قلت الصيام يأتي مصدرا كقام قياما ويأتي جمع
صائم ايضا كقيام جمع قائم ونيام جمع نائم . والصوم
في الشرع عبارة عن الكف عن المفطرات الثلاث
نهارا مع النية : —

ص : باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام
على الصائم

ش : أي هذا باب في بيان الوقت الذي يحرم فيه
الأكل والشرب والجماع على الصائم : —

ص : حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال
تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة
فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت
ثم قال كل فقلت اني أريد الصوم فقال وأنا أريد
الصوم قال فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فاقيمت

الصلاة

الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله عليه السلام
أو صنعت مع رسول الله عليه السلام قلت بعد الصبح
قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع : —

ش : اسناده صحيح ورجاله قد ذكروا غير مرة : —
وزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا
عاصم بن بهدلة الى آخره نحوه سواء غير أن في لفظه
قلت أبعد الصبح قال نعم هو الصبح غير أن لم تطلع
الشمس . قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين
مسجد ثابت وبستان حوط وقد قال حماد أيضا
وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي عليه السلام وصنع
بي النبي عليه السلام .
وأخرج النسائي أنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا
شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرنا
مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا
ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما الا هنيهة .
أنا محمد بن يحيى بن أيوب قال أنا وكيع قال ثنا سفيان عن
عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت
مع رسول الله عليه السلام قال هو النهار الا أن
الشمس لم تطلع : —

قوله بلقحة بكسر اللام وهي الناقة الحلوب قال

الجوهري اللفحة اللقوح والجمع لفح مثل قربة وقرب واللفاح
بكسر اللام الابل باعيانها الواحدة لقوح وهي الحلوب
مثل قلوص وقلاص ولفحت الناقة بالكسر لفاحا ولفاحا
فهي لافحة :—

ص : قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث عن
حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم . وحكى
مثل ذلك عن رسول الله عليه السلام :—

ش : ذهب الى هذا الحديث جماعة منهم معمر وسليمان
الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة فانهم قالوا يجوز
للصائم أن يتسحر ما لم تطلع الشمس . وقال ابن حزم وعن
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم . كلوا حتى يتبين
لكم الفجر . وعن الحسن . كلما امتريت . وعن
أبي مجلز الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن اذا انفصح
الصبح في الأفق . وعن ابراهيم . الفجر المعترض الأحمر
يحل الصلاة ويحرم الطعام . وعن ابن جريج قلت لعطاء
أيكره أن اشرب وانا في البيت لا أدري لعلي أصبحت
قال لا بأس بذلك هو شك . وقال ابن أبي شيبة نا أبو
معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وعن أبي وائل أنه تسحر وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة
وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل

لا صوم

لا صوم له . وقال ابن حزم في المحلى . ومن رأى
الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فيه من طعام أو شراب
وليصم ولا قضاء عليه . ومن رأى الفجر وهو بجامع
فلينزع من وقته وليصم ولا قضاء عليه وسواء في
كل ذلك كان طلوع الفجر بعيدا من الأذان أو قريبا
فلو توقف بالفم فلا شيء عليه وصومه تام . ولو أقام
عامدا فعليه الكفارة :—

ص : وقد جاء عن رسول الله عليه السلام خلاف
ذلك فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في
كتابنا هذا أنه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وأنه قال لا يمنعن
أحدكم أذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن ليرجع
قائمكم ويوقظ نائمكم وليرجع قائمكم بوصف الفجر بما قد وصفه
به . فدل ذلك أنه هو المانع من الطعام والشراب
ومما سوى ذلك مما يمنع منه الصيام فهذه الآثار
التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة رضي الله عنه :—

ش : أي جاء عن رسول الله عليه السلام خلاف
ما روي عن حذيفة وهو ما أخرجه في كتاب الأذان في
هذا الكتاب :—

ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم

سد الفجر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام ان بلالا
ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم
وأخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك نحوه
وأخرج أيضا فى كتاب الأذان ثنا فهد قال ثنا أبو
غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن سليمان التيمى عن
أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه أن النبى عليه السلام قال لا يمنعن أحدكم
أذان بلال من سحوره فانه ينادى أو يؤذن ليرجع
قائمكم وليتنبه نائمكم . وقال ليس الفجر أو الصبح
هكذا وهكذا وجمع بين أصبعيه وفرقهما
الحديث .

وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى
وفى رواية النسائى أن رسول الله عليه السلام
قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم
وليس أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول
هكذا وأشار بالسبابتين .

ومن الاحاديث التى تخالف حديث حذيفة ما رواه سمرة
ابن جندب يقول قال رسول الله عليه السلام لا
يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق
الذى هكذا حتى يستطير أخرجه أبو داود وأخرجه
مسلم أيضا ولفظه لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال

ولا

ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير
وأخرجه الترمذى لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق
وأخرجه النسائى ولفظه لا يمنعكم أذان بلال ولا هذا
البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا
وقال أبو داود ويعنى الطيالسى بسط بيديه يمينا وشمالا
ما رأيته .

ومنها حديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم أن
النبى عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . أخرجه البخارى
ومسلم .

ومنها حديث أنيسة قالت قال رسول الله عليه
السلام اذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا
واذا أذن بلال فكلوا واشربوا . أخرجه النسائى
وهذه الاحاديث تحدد الوقوف الذى يحرم به الأكل
والشرب على الصائم وكلها مخالفة لحديث حذيفة
فيرد بها حديث حذيفة :—

ص : وقد يحتمل حديث حذيفة رضى الله عنه عندنا
والله أعلم أن يكون قبل نزول قوله تعالى . وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش : أشار بهذا الى جواب ثان عن حديث حذيفة وهو ان يحتمل ان يكون وروده قبل نزول قوله تعالى . وكلوا واشربوا الى آخره . فلما نزلت هذه الآية نسخ ذلك الحكم والآية تقتضى اباحة الأكل والشرب والجماع الى أن يظهر الفجر الصادق لأن المراد من الخيط الابيض هو الفجر الصادق بقرينة قوله من الفجر . والخيط حجر واستعاره فى سواد الليل وبياض النهار .

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى الخيط الابيض هو الصبح والخيط الأسود الليل . ثم ان بعضهم من الصحابة رضى الله عنهم حملوا ذلك على حقيقة الخيط الابيض والاسود . منهم عدى بن حاتم وغيره على ما يأتى عن قريب . وكان واحد منهم اذا أراد ان يصوم ربط فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له . فأنزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار .

وقال أبو بكر الرازى فى الاحكام لا يثبت ذلك من حذيفة ومع ذلك هو من أخبار الآحاد فلا يجوز الاعتماد به على القرآن . قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر فاوجب

الصوم

الصوم والامساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الأبيض الذى هو بياض الفجر . وحديث حذيفة ان حمل على حقيقته كان مبيحا لما حظرته الآية . وقاله النبى عليه السلام فى حديث عدى بن حاتم هو بياض النهار وسواد الليل فكيف يجوز الأكل نهارا فى الصوم مع تحريم الله اياه بالقرآن والسنة . ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل فى ذلك الوقت لأنه لم يعز الأكل الى النبى عليه السلام وانما أخبر عن نفسه أنه أكل فى ذلك الوقت لا عن النبى عليه السلام . فكونه مع النبى عليه السلام فى وقت الأكل لا دلالة له فيه على علم النبى عليه السلام بذلك منه واقراره عليه ولو ثبت أنه عليه السلام علم بذلك وأقره عليه احتمل أن يكون ذلك فى آخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهارا لقربه منه : —

ص : فانه حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومجالد عن الشعبى قال أنا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود . عمدت الى عقالين أحدهما أسود فجعلت أنظر اليهما فلا يتبين لى الابيض من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأسود فلما أصبحت عدوت على رسول الله عليه
السلام فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك
لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال
ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن عدي عن رسول الله عليه السلام مثله : —
حدثنا محمد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله
ابن ادريس الأودي عن حصين فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي قال لما نزلت . وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود جعل الرجل يأخذ
خيطا أبيض وخيطا أسود ويضعهما تحت وسادته
فينظر متى يتبينهما فيترك الطعام قال فبين الله
عز وجل ذلك ونزلت . من الفجر . فلما كان حكم
هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول
الله عليه السلام حتى بين الله لهم عز وجل من
ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر بعد ما كان قد أنزل
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكان
الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى
نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد

بينه

بينه سهل في حديثه واحتمل أن يكون ما روى حذيفة
في ذلك عن رسول الله عليه السلام كان قبل نزول
تلك الآية فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم
ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها : —
ش : الفاء للتعليل والضمير للشأن ولما ادعى أن
حديث حذيفة كان يحتمل أن يكون قبل نزول قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر . أتى على ذلك بدليل
وهو حديث عدي بن حاتم وحديث سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنهما .
أما حديث عدي فأخرجه من طريقين صحيحين : —
الأول عن أحمد بن داود المكي عن اسماعيل بن
سالم الصائغ أبي محمد البغدادي نزيل مكة شيخ مسلم
عن هشام بن بشير روى له الجماعة عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين أبي عبد الرحمن السلمي
الكوفي روى له الجماعة وعن مجالد بن سعيد الهمداني
الكوفي روى له مسلم مقرونا بغيره والأربعة كلهم
عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد . وهذا الحديث أخرجه
الجماعة . وأخرجه الترمذي بهذا الاسناد .
ثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشيم قال أنا مجالد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزل . حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال لي النبي عليه السلام انما ذلك بياض النهار
من سواد الليل .

وأخرجه البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة
عن حصين عن الشعبي عن عدي قال أخذ عدي
عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل
ينظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله
جعلت تحت وسادتي قال ان وسادتك اذا لعريض
ان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن مطرف عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين . ثم قال
لا بل هو سواد الليل وبياض النهار .

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن يوسف بن
عدي بن زريق شيخ البخاري عن عبد الله بن ادريس
الاودي عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي
وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
عبد الله بن ادريس بن حصين عن الشعبي عن عدي
ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط

الابيض

الابيض من الخيط الاسود من الفجر . قال له عدي يا
رسول الله انني جعلت تحت وسادتي عقالين
عقالا أبيض وعقالا اسود أعرف الليل من النهار
فقال رسول الله عليه السلام ان وسادك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار .

وأخرجه أبو داود نا مسدد قال نا حصين بن نمير
قال ونا عثمان بن أبي شيبة قال نا ابن ادريس المعنى
عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما
نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود . قال أخذت عقالا ابيض وعقالا
اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين
فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك
وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل
والنهار .

وقال عثمان انما هما سواد الليل وبياض النهار

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أيضا باسناد
صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن عمران
ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ الاربعة
عن الفضيل بن سليمان النميري أبي سليمان البصري
روى له الجماعة عن أبي حازم سلمة بن دينار الاعرج
الأفرن التمار المدني القاص الزاهد الحكيم روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الجماعة عن سهل بن سعد الساعدى الصحابى رضى الله عنه .

وأخرجه البخارى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال لما أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رأيهما فأنزل الله تعالى بعده . من الفجر . فعلموا انما يعنى الليل والنهار .

وأخرجه مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القوارىرى قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا أبو حازم قال ثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله من الفجر . فبين ذلك : —

قوله عمدت أى قصدت . قال الجوهرى عمدت للشىء أعمد عمدا قصدت له أى تعمدت . وذكره فى دستور اللغة من باب ضرب يضرب : —

قوله

قوله الى عقالين . العقال بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير . وقال الجوهرى قال الأصمعى عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه فشدهما جميعا فى وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال والجمع عقل : —

قوله ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد أى ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه وتشهد له الرواية الثانية وهى قوله انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن . وقيل أراد من أكل مع الصبح فى صومه أصبح عريض القفا لأن الصوم لا يؤثر فيه .

قلت . يكنى عن الابل بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الأس اذا أفرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل على الفطنة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية الخفية والفرق بين الكناية والمجاز أن الانتقال فى الكناية من اللازم الى الملزم وفى المجاز من الملزم الى اللازم وهكذا فرق السكاكى وغيره : —

قوله فبين الله عز وجل ونزلت من الفجر . اشارة الى أن قوله من الفجر ناسخ لما كانوا يأكلون ويشربون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
فصار هذا بيانا لهم أن المراد أن يتميز بياض النهار
من سواد الليل .
فان قيل كيف يجوز أن يكون المراد بقوله الخيط الأبيض
من الفجر وبتأخير البيان مع الحاجة اليه وتأخير البيان
عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف لا يجوز .
قلت أن البياض كان موجودا فيه لكن على وجه لا
يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به
أكثرهم أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان
مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد الا ترى أنه
لم يقع فيه الاعدى وحده وأيضا فان النبي عليه
السلام قال له انك لعريض القفا وضحك
ولا يضحك الا على جائز فافهم :—
قوله فلما كان أشكل على أصحاب رسول الله عليه
السلام ، وجه الاشكال عليهم أنهم حملوا اللفظ
على حقيقته قبل نزول قوله من الفجر وذلك لأن
الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة وهو مجاز واستعاره
في سواد الليل وبياض النهار وجائز أن يكون ذلك
قد كان شائعا في لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان
بحضرة النبي عليه السلام عند نزول الآية وأن
عدي بن حاتم ومن أشكل عليه فعله لم يكونوا
عرفوا

عرفوا هذه اللغة لأنه ليس كل العرب يعرف سائر
لغاتها وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسما
للخيط حقيقة ولسواد النهار وبياض الليل مجازا ولكنهم
حملوا اللفظ على الحقيقة فلما سألوا النبي عليه
السلام أخبرهم بمراد الله تعالى منه وأنزل الله
بعد ذلك من الفجر فزال الاحتمال وصار المفهوم
من اللفظ سواد الليل وبياض النهار وقد كان
ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية
قبل الاسلام مشهورا ذلك عندهم قال أبو داود
الأيادي : —
ولما أضاءت لنا ظلمة .. ولا من الصبح خيط أنارا
وقال الزمخشري الخيط الأبيض أول ما يبدو من
الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود والخيط
الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين
أبيض وأسود وقوله من الفجر بيان للخيط واكتفى به
في بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر
ثم ان قوله من الفجر اخرج ذلك من باب الاستعارة
فصار تشبيها بليغا كما ان قولك رأيت أسدا مجازا
فاذا زدت من فلان صار تشبيها وانما لم يقتصر
به على الاستعارة مع كونها أبلغ من التشبيه وأدخل
في الفصاحة لأن من شرط المستعار أن يدل عليه

الحال أو الكلام ولو لم يذكر من الفجر أن الخيطين
مستعاران فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا وخرج
من أن يكون استعارة : —

ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام
أيضا في ذلك ما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم
والخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا ملازم بن عمرو
قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي
قيس بن طلق قال حدثني أبي أن نبي الله عليه السلام
قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار
بيده وأعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب الله
تعالى نصا وأحاديث عن رسول الله عليه السلام
متواترة قد قبلتها الأئمة وعملت بها الأمة
من لدن رسول الله عليه السلام الى اليوم الى
حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرنا في
هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله : —

ش : أي قد روى أيضا عن النبي عليه السلام
في جواز التسحر الى طلوع الفجر الصادق وأنه لا
يجوز بعده . أخرجه عن أبي أمية محمد بن ابراهيم
ابن مسلم الطرسوسي عن أبي نعيم الفضل بن

دكين

ابن دكين شيخ البخاري . والخضر بن محمد بن شجاع
الجزري أبو مروان الحراني وثقه احمد وابن حبان
وروى له النسائي كلاهما عن ملازم بن عمرو
ابن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي وثقه
احمد وابن حبان وروى له الأربعة عن عبد الله
ابن بدر بن حميرة بن الحارث والحارث جد ملازم
ابن عمرو لأبيه وقيل لأمه وثقه احمد وابن معين
وأبو حاتم وروى له الأربعة عن جده قيس بن
طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي وثقه العجلي
وابن حبان وروى له الأربعة عن أبيه طلق بن
علي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي ثنا هناد قال نا ملازم بن
عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس
ابن طلق بن علي قال حدثني أبو طلق بن علي
رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر . قال
أبو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب
وأخرجه النسائي أيضا : —

قوله ولا يهيدنكم أي لا يحركنكم ويزعجنكم
الساطع المصعد وهو من الهيد وهو الحركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال هدت الشيء أهيده هيدا اذا حركته وأزعجته
وحاصل المعنى لا تزعجوا الفجر المستطيل فتمنعوا
به عن السحور فان الصبح الكذاب : —
قوله الساطع يعني الصبح الأول المستطيل
يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق
مستطيلا : —
قوله المصعد من أصعد وثلاثيه صعدا واطلع
قوله فلا يجب ترك آية أي اذا كان الأمر كما
ذكرنا لا يجب ترك آية من القرآن وهو قوله
تعالى . كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر : —
قوله نصا نصب على الحال : —
قوله وأحاديث بفتح الثاء في موضع الجر لأنه
عطف على آية في قوله ترك آية أي ولا يجب ترك
أحاديث عن رسول الله عليه السلام متواترة
أي متكاثرة ولم يرد به التواتر الاصطلاحي وقد
يمكن أن يكون المراد به المشهور الذي هو أحد قسمي
التواتر ولا شك ان هذه الآية مشهورة تلقاها
الأئمة بالقبول وعمل بها الأمة من أيام النبي عليه
السلام الى يومنا هذا : —
قوله الى حديث يتعلق بقوله فلا يجب ترك

آية

آية فافهم .
وقوله قد يجوز أن يكون منسوخا في محل الجر
لأنه صفة لحديث
فان قيل كيف قال قد يجوز بكلمة قد المشعر
بالتعليل والموهم بالاحتمال مع أن غيره قد جزم
بالنسخ ها هنا .
قلت . من عادته أنه يذكر كلما كان فيه نسخ بمثل
هذه العبارة لعدم العلم القطعي بالتاريخ وان
كان النسخ قد حكموا به ولهذا اذا كان نسخ حكم
بتاريخ لا يذكر بهذه العبارة بل يجزم به كغيره
من المجتهدين . —

ص . باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

ش : أي هذا باب في بيان حكم من ينوي
الصوم بعد ما طلع الفجر الصادق وهل يجوز أم لا
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن
رسول الله عليه السلام قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له : —
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث ابن سعد عن يحيى ابن أيوب فذكر باسناده مثله صح

ابن لهيعة فذكر باسناده مثله :—
ش : هذه ثلاث طرق الأول عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال وعن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجماعة كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له الجماعة عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه عبد الله بن عمر عن أخته حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين وهذا الاسناد على شرط البخاري ومسلم :—
وابن لهيعة لا يضره لأنه ذكر متابعا .
وأخرجه أبو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . قال أبو داود ورواه الليث واسحاق بن راشد أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن

الزهري

الزهري .
وأخرجه الترمذي نا اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب الى آخره نحوه .
وأخرجه النسائي ايضا بوجوه كثيرة . وقال الترمذي حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد رفع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :—
قوله وهو اصح وهكذا روى هذا الحديث ايضا عن الزهري موقوف ولا نعلم احدا رفعه الا يحيى بن أيوب وكذا قال أبو داود كذا وقفه معمر الزبيدي كما ذكرناه الآن . وقد قال الدارقطني أقام اسناده ورفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الاثبات .
قلت اضطرب اسناده اضطرابا والذين وقفوه أجل واكثر من عبد الله بن أبي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن ابن عمر قوله وهو اصح :—
الثاني عن يونس ايضا عن عبد الله بن يوسف الغريابي شيخ البخاري عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر الى آخره .
وأخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة نا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة عن النبي عليه السلام أنه قال من لم يجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيام قبل الفجر فلا صيام له : ـــ
الثالث عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني عن عبد الله
ابن صالح وراق الليث عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب
عن عبيد الله بن أبي بكر الى آخره . وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه النسائي أنا عبد الله بن شعيب بن الليث بن سعد
قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب عن
عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن حفصة عن النبي عليه السلام قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له .
وأخرجه الدارمي في سننه عن سعيد بن شرحبيل عن ليث
ابن سعد عن يحيى بن أيوب الى آخره نحوه .
وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن
مخلد القطواني عن اسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة
قالت قال رسول الله عليه السلام لا صيام لمن لا يفرضه
من الليل : ـــ
قوله من لم يبيت الصيام أي من لم ينوه من الليل
يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وصممه وكل فكر فيه
بليل ودبر بليل فقد بيت . ومنه الحديث الآخر هذا أمر
بيت بليل : ـــ
قوله من لم يجمع من الاجماع وهو احكام النية والفرية

يقال أجمع

يقال أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى أن
الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم
يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك
واحتجوا بهذا الحديث : ـــ
ش : أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وأبا سليمان ومالكا
والشافعي وأحمد والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز صوم
رمضان الا بنية من الليل واحتجوا في ذلك بحديث
حفصة المذكور . وقال الترمذي معنى هذا الحديث عند بعض
أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر
في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر اذا لم
ينوه من الليل لم يجزه . وأما صيام التطوع فمباح له
أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق
وقال ابن حزم في المحلى ولا يجوز صوم التطوع أيضا الا بنية
من الليل ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات الا كذلك
لعموم النصوص : ـــ
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث
لا يرفعه الحفاظ الذين رووه عن ابن شهاب ويختلفون
عنه عليه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن
مع تركه بتثبته ويجعله على خاص من الصوم وهو الصوم
الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقضاء رمضان وما أشبه ذلك :—

ش: أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم النخعى والثورى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر فانهم قالوا تجوز النية فى صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال :—

قوله أى هؤلاء الآخرون هذا الحديث أى حديث حفصة المذكور لا يرفعه الرواة الحفاظ الذين يروونه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ويختلفون عنه فيه اختلافا كثيرا يؤدى الى اضطراب هذا الحديث بما دون هذا الاختلاف وأراد بالحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد فان هؤلاء أئمة أثبات رووا هذا الحديث عن الزهرى موقوفا ولم يرفعوه فهؤلاء هم الحجة عن الزهرى ولهذا قال الترمذى ولا نعلم أحدا رفعه الا يحيى بن أيوب وبيان اضطراب هذا الحديث فى مسنده هو أن عبد الله بن أبى بكر رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى عليه السلام . ورواه مالك عن الزهرى عن عائشة وحفصة . ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ولم يرفعه . ورواه معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ولم يرفعه . ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر

ولم

ولم يذكر لا حفصة ولا غيرها ولا رفعه . ورواه ايضا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة ولم يرفعه . ورواه مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر حفصة ولا رفعه فهذا كما ترى اختلاف شديد يوجب الاضطراب العظيم :—

قوله ولكن مع ذلك نثبت الى آخره جواب آخر عن الحديث المذكور - يعنى سلمنا أن هذا الحديث ثابت مرفوع سالم عن الاضطراب وغيره . ولكن لا نسلم أنه عام فى جميع الصيامات بل هو محمول على صوم خاص معين وهو الصوم المطلق الذى ليس فى أيام بعينها كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذور المطلقة .

فان قيل ما الضرورة الداعية الى هذا الحمل . قلت . لأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل يبيح الأكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخى فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية اذ لا حجة للصوم شرعا بدون النية فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فيخرج عن العهدة . وفيه دلالة أن الامساك فى أول

النهار يقع صوما وجدت فيه النية أو لم توجد لأن
إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه فإذا شرطنا
النية من الليل يخبر الواحد يكون ذلك مطلق الكتاب
فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص
المعين وهو الذي ذكرناه لأن مشروع الوقت في هذا
متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان
لأن الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك
النذر المعين .

وأما صوم التطوع فإنما يجوز بنية من النهار قبل الزوال
فلما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول
الله عليه السلام ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء
قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
على ما نذكره إن شاء الله تعالى وهو مروي أيضا عن علي
وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة رضي الله عنهم وإنما
لا يجوز التطوع بنية بعد الزوال فلأن الصوم لا يجزئ
فرضا أو نفلا ويصير صائما أول النهار فالنية الموجودة
وقت الركن وهو الامساك وقت النهاية المتعارف فإذا
نوى بعد الزوال قد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير
صائما شرعا .

وجواب آخر عن حديث حفصة أنه محمول على نفي الفضيلة

والكمال

والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
إلا في المسجد ونحن نقول أيضا ان الأفضل في الصيامات
كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكن ذلك أو
من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء
العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرا .

فإن قيل : وأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث
عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فإن ابن مرزوق
حدثنا قال حدثنا الغنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في أول هذا
الباب .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن
شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أم
المؤمنين بذلك ولم يرفعه :

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة
بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة
وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث
كما ذكرنا وقد رواه أيضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف
ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضا :

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر
عن ابن شهاب (١) عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي

(١) حدثه عن سالم عن أبيه ولم يذكر حفصة ولم يرفعه :
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع
أيضا عن ابن عمر فلم يرفعه : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه : —
حدثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله . فهذا هو أصل
هذا الحديث : —
ش: أشار بهذا الى بيان اختلاف الحفاظ في رواياتهم
عن الزهري في هذا الحديث وأخرجه من سبعة أوجه
الأول — أن الذي أخرجه يونس بن عبد الأعلى في أول
الباب من حديث الزهري عن حفصة مرفوعا أخرجه مالك
عن الزهري عنها وعن عائشة موقوفا رواه الطحاوي
عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن مالك الى آخره .
وأخرجه مالك في موطئه فقال يحيى بن يحيى أنبأ مالك
عن ابن شهاب عن عائشة و حفصة زوجي النبي عليه
السلام أنهما قالتا لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر
الثاني عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر عن
حفصة أم المؤمنين .

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن عيينة عن
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
حفصة أنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام
قبل الفجر : —
الثالث عن أبي بكرة أيضا عن حسين بن مهدي
البصري شيخ الترمذي وابن ماجة عن عبد الرزاق بن
همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن حفصة موقوفا عليها . وأخرجه عبد الرزاق
في مسنده . فهؤلاء الأئمة الثلاثة الأثبات وهم
مالك وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وهم الحجة
عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما تراه
وقد روى هذا الحديث أيضا عن الزهري غير هؤلاء
الثلاثة على خلاف ما رواه عن الزهري عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرفوعا وبين ذلك
بطريقين .
أحدهما هو الوجه الرابع أخرجه عن أبي بكرة عن
روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى
هشام بن عبد الملك فيه مقال فعن يحيى ضعيف
وعنه ليس بشيء وعن البخاري لين وعنه ضعيف
وعنه ليس بشيء روى له الأربعة وهو يروي عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر حفصة ولا رفعه .
والآخر وهو الوجه الخامس أخرجه عن أبي بكرة أيضا
عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي عن المطلب
ابن أبي وداعة الحارث بن صبيرة الصحابي عن حفصة
أم المؤمنين موقوفا عليها .
قوله ثم قد رواه نافع أيضا أي ثم قد روى هذا
الحديث نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فلم يرفعه
وأخرجه من طريقين :
أحدهما هو الوجه السادس عن أبي بكرة عن روح بن
عبادة عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر
موقوفا عليه .
وأخرجه مالك في موطئه عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام
قبل الفجر .
والآخر وهو الوجه السابع عن يونس بن عبد الأعلى
المصري شيخ مسلم عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني
شيخ الشافعي عن موسى بن عقبة عن أبي عياش القرشي
المدني عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه : ـــ
قوله فهذا هو أصل هذا الحديث أي هذا الذي
ذكرناه من الوجوه التي فيها اختلاف الرواة أصل

هذا

هذا الحديث : ـــ
ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام
أيضا في اباحة الدخول في الصيام بعد دخول الفجر
حدثنا أبو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة
قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت
كان نبي الله عليه السلام يجيء طعاما فجاء يوما فقال
عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال اني صائم
حدثنا علي قال ثنا روح قال أنا الثوري عن طلحة فذكر
باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم
أيضا وهو التطوع بنويه الرجل بعد ما يصبح في صدر
النهار الأول : ـــ
ش : أخرج هذا الحديث شاهدا لما قاله أهل المقالة
الثانية من جواز الدخول في الصيام بعد دخول الفجر
ولكنه محمول على خاص من الصوم وهو التطوع بنويه
الرجل في أول النهار وذلك لأنه عليه السلام لما قالت
له عائشة ليس عندنا طعام حين سألها الطعام قال
اني صائم وذلك كان في أول النهار فدل هذا على
أن النية في صوم التطوع تجوز في النهار ما لم تزل الشمس
وذلك لأنه توجد النية وقت الزكن وهو الامساك
وقت الغداة المتعارف وهذا لا يجوز اذا نوى بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الزوال فخلو بعض الركن عن الشرط .
فإن قيل كيف يكون هذا شاهدا لما قاله أهل المقالة الثانية والنزاع في النية المتأخرة في صوم رمضان وهذا في التطوع .
قلت صوم رمضان ها هنا كالتطوع لتعين الوقت فيه للصوم الفرض بخلاف النذر المطلق وقضاء رمضان وصوم الكفارات كما ذكرناه .
ثم انه اخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين
الأول — عن ابي بكرة بكار وابن مرزوق وعلي بن شيبة ثلاثتهم عن روح بن عبادة عن شعبة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني نزيل الكوفة روى له الجماعة سوى البخاري عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية عمة طلحة بن يحيى المذكور روى لها الجماعة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا العباس بن محمد وابو أمية قالا ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة الى آخره نحوه سواء : —
الثاني — عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن سفيان الثوري عن طلحة الى آخره .
وأخرجه الجماعة غير البخاري . فقال مسلم ثنا ابو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة

بنت

بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل .
وقال ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم .
وقال الترمذي ثنا هناد قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله عليه السلام يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فاني صائم .
وقال النسائي أنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا وكيع قال أنا طلحة بن يحيى الى آخره نحوه . واخرجه النسائي من وجوه كثيرة .
وقال ابن ماجة ثنا اسماعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله عليه السلام فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر . الحديث : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كان يحب طعاما أى طعاما من الأطعمة أراد به نوعا خاصا منها والظاهر أنه كان حيسا وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق .

وهذا الحديث حجة على الظاهرية فى منعهم ذلك الا بنية من الليل .

وقال ابن حزم فى المحلى ولا يجزى صوم التطوع الا بنية من الليل وهو قول مالك وأبى سليمان .

قلت مذهب الجمهور جواز ذلك ما لم يتنصف النهار وهو مذهب عائشة أم المؤمنين وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبى طلحة وأبى أيوب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهم وهو قول جماعة من التابعين أيضا منهم سعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والنخعى والشعبى والحسن البصرى .

وأما نية صوم التطوع بعد الزوال فغير جائزة عند أصحابنا وقال سفيان الثورى واحمد بن حنبل من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولم يشرب ولم يطأ فله أن ينوى الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه وروى نحو ذلك عن حذيفة أنه قال من بدا له فى الصيام بعد

أن

أن تزول الشمس فليصم ويروى ذلك عن عطاء وسعيد ابن المسيب : —

ص : وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام من بعده : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال اذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فانه بأحد النظرين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال متى أصبحت يوما فانت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب ان شئت فصم وان شئت فافطر : —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أن حذيفة رضى الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بنى أسد عن رجل منهم أنه لثم غريما له فأتى ابن مسعود فقال انى لم أت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحريمالى من مراد الى قريب الظهر ولم أصم ولم أفطر
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
أبي بشر قال قال رجل لأنس بن مالك رضى الله عنه
انى قصرت شديد الى أن أفطر قال لى ان شئت فافطر
كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان
قالوا لا قال انى صائم : —
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
اسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبى عن
سهم بن حبيش ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان
رضى الله عنه غيره أن عثمان أصبح فى اليوم الذى قتل
فيه فقال ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أتيانى فى
هذه الليلة فقالا لى يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة
وانى اشهدكم انى قد أوجبت الصيام : —
حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمان
ابن بلال قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر ثم
يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت
من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا أصوم من يومى هذا
حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة
عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا طلحة كان يأتى أهله

من الضحى

من الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام
ذلك اليوم : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال
سمعت أبا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقى
قال ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل لا
يبيعه فلما مضى قال تعال انى أكره أن أؤثمك انى
لم أعد اليوم مريضا ولم أطعم مسكينا ولم أصل
الضحى ولكن بقية يومى صائم : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
ثنا أيوب عن أبى قلابة قال حدثتنا أم الدرداء أن
أبا الدرداء كان يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان
قالوا لا قال انى صائم : —
حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن
عبد الله بن أبى عتبة أن أبا أيوب رضى الله عنه كان
يفعل ذلك ؟ : — أيضا صح
حدثنا على قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء
أنه كان يفعل ذلك : —
قلت : أى قد عمل بما ذكرنا من فعل صوم التطوع بنية
من أول النهار جماعة من الصحابة من بعد النبى عليه السلام
وأخرج فى ذلك عن ثمانية من الصحابة وهم . عبد الله بن
مسعود وعلى بن أبى طالب وحذيفة بن اليمان وأبو طلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وأبو الدرداء وأبو
أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وواحد من التابعين وهو
عطاء بن أبي رباح : ـــ
أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق
الأولى عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم وروح بن عبادة كلاهما عن شعبة عن أبي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص
عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود وهذا اسناد
صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق
قوله فانه بأحد النظرين أراد أنه مخير بين الأمرين ان
شاء صام تطوعا وان شاء أفطر : ـــ
الثاني عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن
مالك الى آخره وهذا أيضا صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن الأعمش
عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله احدكم
بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب : ـــ
الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن عبادة
عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف
روى له الجماعة سوى البخاري الى آخره وفيه مجهول

وبنو أسد

وبنو أسد ومراد قبيلتان : ـــ
وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرجه
عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن داود
الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عمرو
ابن عبد الله عن الحارث الأعور فيه مقال . قال
ابن المديني الحارث كذاب وقال أبو زرعة لا يحتج
بحديثه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو الأحوص عن
أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا أصبحت
وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار وان شئت صمت
وان شئت أفطرت الا أن تفرض على نفسك الصوم
من الليل : ـــ
وأما أثر حذيفة رضي الله عنه فأخرجه باسناد
صحيح عن ابراهيم بن مرزوق عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري عن سفيان
الثوري عن سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف
عن سعد بن عبيدة السلمي أبي حمزة الكوفي ختن
أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته روى له الجماعة
عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
الكوفي روى له الجماعة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له
في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد تعلق به
جماعة منهم سفيان واحمد بن حنبل على جواز
ذلك الى آخر النهار وقد ذكرناه : —
وأما أثر أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنه فاخرجه من طريقين : —
الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن
عبادة عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية
اليشكري البصري ثم الواسطي روى له الجماعة
واخرج ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت البناني وعبد الله بن أبي عتبة قالا ثابت
عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من
الضحى فيقول عندكم غداء فان قالوا لا قال فأنا
صائم : —
الثاني عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
وهذا اسناد صحيح .
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا الثقفي ويزيد
عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول
هل عندكم من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم

زاد

زاد الثقفي ان كان عندهم أفطر : —
وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فاخرجه
عن ربيع بن سليمان الجيزي عن عبد الله بن يوسف
الفريابي شيخ البخاري عن اسماعيل بن عياش بن سليم
الشامي ثقة فيما روى عن الشاميين واعرب عن
الحجازيين روى له الأربعة عن محمد بن يزيد الرجبي
الدمشقي قال الذهبي لم أر لهم فيه كلاما عن سهم
ابن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة
ويقال خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة كذا ذكر
ابن عساكر في ترجمته وروى من طريق عبد الرحمن
ابن سليمان بن أبي الجون حدثني محمد بن يزيد الرجبي
حدثني رجل من الأزديين أبا حبيش لقيه بدير سمعان
ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره فساق عنه
قصة مقتل عثمان مطولة .
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا اسحاق الرازي
عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
عثمان رضي الله عنه اصبح يحدث الناس قال
رأيت النبي عليه السلام الليلة في المنام فقال
يا عثمان أفطر عندنا فاصبح صائما وقتل من يومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأما أثر ابن عباس رضى الله عنه فأخرجه باسناد
صحيح عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن يحيى بن
صالح الوحاظى الشامى شيخ البخارى ونسبته الى
وحاظة بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك عن
سليمان بن بلال القرشى المدنى روى له الجماعة
عن عمرو بن أبى عمرو ميسرة المدنى روى له الجماعة
عن عكرمة عن ابن عباس .
وأخرج ابن حزم فى المحلى من طريق طاوس عن ابن
عباس ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى
الله عنهما فالاجميعا الصائم بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار : —
وأما أثر أبى الدرداء واسمه عويمر بن مالك
فأخرجه من طريقين : —
الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
عن شعبة عن أبى الفيض موسى بن أيوب وقيل ابن
أبى أيوب المهرى الشامى الحمصى وثقه يحيى والعجلى
وقال أبو حاتم صالح وروى له أبو داود والترمذى
والنسائى عن عبد الله بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف الدمشقى لم أر لأحد
فيه كلاما : —
قوله ساوم من المساومة وهى المجاذبة بين البائع

بلغ

والمشترى

والمشترى على السلعة وفصل ثمنها يقال ساوم
يساوم سوما وساوم واستام : —
قوله أن أؤثمك من الايثام وهو أن يوقعه فى
الاثم : —
قوله لم أعد اليوم مريضا من عدت المريض أعوده
عيادة اذا زاره وسأله عن حاله : —
والثانى عن على بن شيبة عن روح بن عبادة عن شعبة
عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عبد الله بن زيد
الجرمى أحد الأئمة الأعلام عن أم الدرداء زوج أبى
الدرداء واسمها هجيمة ويقال جهيمة بنت حيى الوصابية
كانت من العابدات روى لها الجماعة وهذا اسناد صحيح
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبد الوهاب عن
أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو
الدرداء يغدو أحيانا فيجئ فيسأل الغداء فربما لم
يوافقه عندنا فيقول انى اذن صائم : —
وأما أثر أبى أيوب الانصارى واسمه خالد بن
يزيد رضى الله عنه فأخرجه باسناد صحيح عن على
ابن شيبة عن روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن
ثابت البنانى عن عبد الله بن أبى بسنة الأنصارى
البصرى مولى أنس بن مالك روى له البخارى
ومسلم وابن ماجة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن
ثابت البنانى وعبد الله بن أبى عتبة قال ثابت عن
أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى فيقول
عندكم غداء فان قالوا لا قال فانا صائم وقال ابن
أبى عتبة عن أبى أيوب الأنصارى بمثل فعل أبى طلحة
وأما أثر عطاء بن أبى رباح فاخرجه عن على بن شيبة
عن روح بن عبادة عن عبد الملك بن جريج المكى عن عطاء
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه مطولا عن ابن جريج ومعمر
قال ابن جريج أخبرنى عطاء . وقال معمر عن الزهرى
وأيوب السختيانى قال الزهرى عن أبى ادريس الخولانى
وقال أيوب عن أبى قلابة ثم اتفق عطاء وابو ادريس
وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان
اذا أصبح يسأل أهله الغداء فان لم يكن قال انا صائمون
وقال عطاء فى حديثه أن أبا الدرداء كان يأتى أهله حين
ينتصف النهار فيقول هل من غداء فيجده أولا يجده
فيقول لأتمن صوم هذا اليوم قال عطاء وأنا أفعله

ص : فهذا الصيام الذى تجزى فيه النية بعد طلوع
الفجر الذى جاء فيه الحديث الذى ذكرنا عن رسول الله عليه
السلام وعمل به من ذكرنا من أصحابه رضى الله عنهم
من بعده هو صوم التطوع :—

ش : أى هذا الصوم الذى تجوز النية فيه بعد طلوع

الفجر

الفجر الذى جاء فيه الحديث المرفوع وهو الذى رواه
عائشة أم المؤمنين وهو الذى سبق ذكره عن قريب
وعمل به هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم ما روى عنهم
هو صوم التطوع وكذلك صوم رمضان لتعينه بالوقت
على ما بينا ، وبيانه عن قريب : —

ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضا
أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا
وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من
بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه فى ذلك آثارا
سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى : —

ش : لما قال فيما مضى قد روى عن رسول الله عليه
السلام فى اباحة الدخول فى الصيام بعد دخول الفجر ثم
بين الآثار المذكورة فيه ثم قال هذا على خاص من الصوم
وهو التطوع بين أيضا أن صوم رمضان مثله واستدل
عليه بما روى عن النبى عليه السلام أنه أمر الناس يوم
عاشوراء بالصوم بعد أن أصبحوا والحال انه كان
فرضا عليهم وقتئذ ثم نسخ فرضه بفرض رمضان
ولما كان صوم يوم عاشوراء حين كان فرضا جائزا بنية
من أول النهار كان كذلك صوم رمضان جائزا بنية
من أول النهار .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل لم لا تقيس عليه الصوم المنذور المطلق
وقضاء رمضان وصوم الكفارات .
قلت لا يجوز ذلك لعدم تعيين الزمان فيها بخلاف
صوم رمضان فانه معين في وقت كما كان صوم يوم
عاشوراء حين كان فرضا كان معينا في وقت :—
ص: فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله عليه
السلام على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا
لبعض فتنافى ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل
الى تصحيحها وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة
رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الصوم التطوع
فذلك وجهه عندنا وكان ما روي في عاشوراء في الصوم
المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم
المفروض في اليوم بعينه في ذلك اليوم جائزا أن يعقد
له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض
في أيام بعينها كيوم عاشوراء اذا كان فرضا في يوم بعينه
فكما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صوم يومه بعدما
أصبح فكذلك شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه
صومه ذلك وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة
عن النبي عليه السلام فهو عندنا في الصوم الذي هو
خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء
شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا

الباب

الباب غيره : —
ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي أخرجها في هذا
الباب وأراد بقوله على ما ذكرنا أن ببعضها احتجت أهل
المقالة الأولى وببعضها أهل المقالة الثانية فيكون ما يحتج
به احدى الطائفتين مخالفا للأخرى وحسب الظاهر
ولكنه منع ذلك بقوله لم يجز أن يجعل بعضها أي بعض
هذه الآثار مخالفا لبعض فتنافى ويدفع بعضها بعضا
فقوله تتنافى ويدفع كلها تنازعا في قوله بعضها ..
قوله ما وجدنا السبيل أي مدة وجداننا الطريق الى
تصحيح الآثار وتخريج وجوهها على وجه لا يقع فيها منافاة
وتخالف ثم شرع في بيان ذلك بقوله فكان حديث
عائشة الى آخره بيان ذلك أن ها هنا ثلاثة أحاديث
الأول حديث عائشة وهو وارد في صوم التطوع
بلا شك وحكمه جواز التطوع بنية في أول النهار
وهو معنى قوله فذلك وجهه عندنا .
والثاني الحديث الذي ورد في صوم يوم عاشوراء
لما كان فرضا فحكمه جوازا لصوم المفروض في يوم معين
بنية في أول النهار فيلحق به صوم رمضان أيضا لأنه
مفروض في أيام معينة أشار اليه بقوله ومن ذلك
شهر رمضان الى آخره .
الثالث حديث حفصة المذكور في أول الباب الذي احتجت به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل المقالة الأولى فانه محمول على صوم غير الصومين
المذكورين وهما الصوم التطوع والصوم المفروض
في وقت معين وهو صوم قضاء رمضان وصوم الكفارات
والصوم المنذور بلا تعيين يوم فبهذا التصحيح والتخريج
ارتفع أن يضاد بعضها بعضا لأن في مثل هذه الأعمال
بالدلائل كلها وفيما ذهب اليه المخالف اهمال لبعضها
واعمال كلها أولى من اعمال البعض واهمال البعض
ص : ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم
على ثلاثة أوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت
تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك الصوم في الليل
وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم
بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله
ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية
التي يدخل بها في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك
فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد
فهو أولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله الا أنهم كانوا يقولون ما
كان منه بمجزى النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها
تجزى في صدر النهار الأول ولا تجزى فيما بعد ذلك :—
ش : لما كانت أحاديث هذا الباب على ثلاثة أنواع
صارت نية الصوم أيضا ثلاثة أنواع :—

الأول

الأول — النية التي توجد في الصوم المفروض في يوم
معين فانها تجوز في ليل ذلك اليوم وتجوز في اليوم
أيضا وهو معنى قوله فما كان منه فرضا في يوم بعينه
الى آخره :—
الثاني النية التي توجد في الصوم المفروض لا في يوم
معين فانها لا تجوز الا في الليل وهو معنى قوله وما كان
منه فرضا لا في يوم بعينه الى آخره :—
والثالث النية التي توجد في الصوم التطوع فانها
تجوز في الليل وفي النهار وهو معنى قوله وما كان منه
تطوعا الى آخره :—
قوله والى ذلك أي الى هذا التخريج والتقسيم يذهب
أبو حنيفة وصاحباه :—
قوله الا أنهم الى آخره اشارة الى أن أبا حنيفة
وصاحبيه وان كانوا يجوزون صوم التطوع بنية من
النهار ولكن قيدوا ذلك بأن يكون الا ما قبل الزوال حتى
لو نوى بعد الزوال لا يجوز وقد ذكرنا الفرق فيه فيما مضى
والله أعلم :—
ص : باب معنى قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمضان وذو الحجة شهرا
عيد لا ينقصان
ش : أي هذا باب في بيان معنى قوله عليه السلام

شهرا عيد لا ينقصان ٢ ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهرا عيد لا ينقصان :—

ص : حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلى بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن سالم أبي عبيد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه عن رسول الله عليه السلام مثله :—

ش : هذان طريقان صحيحان ورجالهما ثقات وحماد هو ابن سلمة وسالم هو ابن سالم وكنيته أبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات :—

وأبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الصحابي . والحديث اخرجه الجماعة الا النسائي . فقال البخاري ثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت اسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال وحدثني مسدد قال نا معتمر عن خالد الحذاء قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة .

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة .

وقال

وقال ابو داود ثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن الى آخره نحوه .

وقال الترمذي ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن الى آخره نحوه قال أبو عيسى حديث أبي بكرة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مرسلا .

وقال ابن ماجة ثنا حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة الى آخره نحوه

قوله شهرا عيد كلام اضافي مبتدا وخبره لا ينقصان قوله رمضان مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أحدهما رمضان أي شهر رمضان . والآخر شهر ذي الحجة . ورمضان في الأصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء وشدة الحر وسمي هذا الشهر الذي بين شعبان وشوال بهذا الاسم لارتماضهم فيه من حر الجوع وتقاسوا شدته وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر وكان اسم شهر رمضان في اللغة القديمة ناتق سموه به لأنه كان ينتقهم أي يرمضهم اضطرارا شدته عليهم قال ابن الاعرابي رمضان هو ناتق والجمع نواتق وأنشد

وفي نواتق أحلت لدى حومة الوغى .. ودلت على الاذناد فرسان خثعما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك كما كان اسم شوال عاندا وعاذلا. وكان اسم
ذى القعدة هواعا والجمع أهوعة وان شئت هواعات
وكان اسم ذى الحجة برکا والجمع برکات.
وكان اسم المحرم مؤتمرا بهمز وبغير همز والجمع مامر
ومآمير.
وكان اسم صفر ناجزا والجمع نواجز.
وكان اسم ربيع الأول خوانا والجمع أخونة.
وكان اسم ربيع الآخر وبصانا بالتخفيف والجمع
وبصانات.
وكان اسم جمادى الأولى حنينا والجمع حنانين
وأحنة وحنتن.
وكان اسم جمادى الآخرة ورنة والجمع ورنات ويقال
رنة بالغنم.
وكان اسم رجب الأصم والجمع صمم وكان يقال له
أيضا منصل الأسنة أى مستقطها لأنه شهر حرام.
وكان اسم شعبان وعلا وجمعه أوعال ويقال
وعلان ويقال كان اسمه النجاد ويقال عادل.
ثم ان رمضان منع من الصرف للتعريف والألف والنون
ويجمع على رمضانات ورماضين وأرمضة قاله الفراء
وعن الفراء أيضا يقال هذا شهر رمضان وهذا رمضان
بلا شهر. قال الله تعالى شهر رمضان. وفى الحديث

من

من صام رمضان ومنهم من منع أن يقال رمضان
بلا شهر وكذا منعوه أن يجمع لأنه اسم من أسماء
الله تعالى. والحديث يرد عليه: —
ص: قال أبو جعفر رحمه الله ففى هذا الحديث
أن هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس فى معنى
ذلك فقال قوم لا ينقصان أى لا يجتمع نقصانهما فى عام
واحد وقد يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد
دفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان فى أعوام وقد
يجمع ذلك فى واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا.
وحديث النبى عليه السلام الذى ذكرنا فى غير هذا
الموضع أنه قال فى شهر رمضان فصوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وبقوله
ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين
فأخبر أن ذلك جائز فى كل شهر من الشهور وسنذكر
ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا ان شاء الله تعالى
ش: أراد بالقوم هؤلاء جماعة أهل الحديث منهم
احمد بن حنبل فانهم قالوا معنى قوله لا ينقصان
لا يجتمع نقصانهما فى عام واحد يعنى لا ينقصان
معا فى سنة واحدة بل ان نقص أحدهما يتم الآخر
البتة. وزيف الطحاوى هذا القول بقوله وهذا قول
قد دفعه العيان أى المشاهدة وهو انا قد وجدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام لا
ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة . ورجال اسناده
ثقات. وقال بعضهم معناه لا يجتمعان في النقص
في الغالب فيكون هذا مخرجا على الغالب . وقال
قوم منهم أبو بكر بن فورك أن الاشارة بهذا كانت
الى سنة معلومة. وقال قوم منهم الخطابي أراد
بهذا تفصيل العمل في عشر ذي الحجة وأنه لا ينقص في
الأجر والثواب عن شهر رمضان وقال قوم لا يمكن
أن يحمل هذا الا على الثواب أي للعامل فيهما ثلاثين
يوما وليلة في الصلاة والصيام ونحوها فهذه ستة
أقوال قد ذكر الطحاوي منها قولين وزيف أحدهما
كما بيناه والله أعلم بالصواب :—

ص : باب الحكم فيمن جامع أهله
في رمضان متعمدا

ش : أي هذا باب في بيان حكم من وطئ امرأته
في نهار رمضان عامدا بذلك :—

ص : حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون
قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي عليه
السلام فذكر له أنه احترق فسأله عن أمره فقال

وقعت

وقعت على امرأتي في رمضان فأتى النبي عليه السلام
بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال أين المحترق فقام
الرجل فقال تصدق بهذا :—

ش : اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا
ابن شيبة.

وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن
هارون قال انا يحيى وهو ابن سعيد ان عبد الرحمن
ابن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
أخبره أنه سمع عائشة تقول أن رجلا أتى النبي
عليه السلام فقال انه احترق قال مالك قال
أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي عليه السلام
بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق فقال أنا قال
تصدق بهذا .

وأخرجه مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة أنها قالت جاء رجل الى رسول الله
عليه السلام فقال احترقت قال رسول الله عليه السلام
لم. قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق
تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه

عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به . وفي رواية
أخرى له بعد قوله فقال والله يا نبي الله ما لي شيء
وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك
أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله
عليه السلام أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال
رسول الله عليه السلام تصدق بهذا فقال يا
رسول الله أعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء
قال فكلوه .
واخرجه ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري قال
اخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن
عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير
حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع
عائشة زوج النبي عليه السلام تقول أتى رجل الى النبي
عليه السلام في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله
احترقت فقال النبي عليه السلام ما شأنه فقال أصبت
أهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء وما أقدر
عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله عليه السلام
أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله تصدق
بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله انا لجياع
ما لنا شيء قال كلوه . وله في رواية أخرى قال

تصدق ح

ح عليه السلام ح

عرق

يعرق فيه عشرون صاعا : —
قوله ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي وقيل
سلمان بن صخر : —
قوله انه احترق اي هلك والاحتراق الهلاك
وهو من احراق النار شبه ما وقع عليه قبل المجامع
بالهلاك : —
قوله وقعت على امرأتي كناية عن وطئها كما في رواية
البخاري اصبت : —
قوله بمكتل المكتل بكسر الميم الزبيل الكبير قيل
انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي
قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وفي الدستور المكتل
الزنبيل الكبير . وقال القاضي المكتل والقفة
والزنبيل واحد وسمي زنبيلا لحمل الزبل فيه قاله
ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما
لغتان والعرق بفتح العين والراء زبيل منسوج من
خوص الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة
أيضا بفتح الراء فيهما قال القاضي وسمي عرقا لأنه
جمع عرقة وهو الصفيرة الواسعة من الخوص تخاط
وتجمع حتى تصير زنبيلا ومن سماه عرقة فلانه منها
ويجمع أيضا على عرقات وقد رواه كثير من شيوخنا
وغيرهم عرق باسكان الراء والصواب رواية

فيه من الجماع في الصوم

ح

ملخ

الجمهور بالفتح وقال المنذري صح بعضهم سكون
الراء والفتح اشهر. ويستنبط منه احكام :—
الأول — استدلت به طائفة على ان الذي يجامع
امرأته في نهار رمضان لا يجب عليه غير الصدقة على ما
يجيء ان شاء الله تعالى بيانه :—
الثاني استدل قوم بقوله بمكتل يدعى العرق
اي الصدقة مد لكل مسكين لأن العرق عندهم
تقدير خمسة عشر صاعا وهو مفسر في الحديث
فتأتي قسمته على ستين مسكينا الذين أمره النبي
عليه السلام باطعامهم مدا لكل مسكين.
قلت. هذا قول مالك والشافعي واحمد وقول
أبي حنيفة والثوري لا يجزي اقل من نصف صاع
ولا يتم استدلالهم بهذا لانه جاء في رواية أبي داود
فأتي بعرق فيه عشرون صاعا فلا يستقيم التقسيم
حينئذ. وجاء في رواية مسلم عرقان وهو يدل
على صحة قول أصحابنا لأن العرق اذا كان خمسة
عشر صاعا يكون العرقان ثلاثين صاعا على ستين مسكينا
يكون لكل مسكين نصف صاع :—
الثالث قال القاضي اخرقت
وفي قوله في الحديث الآخر هلكت ما استدل
به الجمهور على أن ذلك في العامد جماعة دون

الناسي

الناسي وهو مشهور قول مالك واصحابه وذهب
احمد بن حنبل وبعض اهل الظاهر وعبد الملك
ابن ماجشون وابن حبيب من اصحابنا. وروي عن
عطاء ومالك الى ايجابها على الناسي والعامد في
الجماع وحجتهم ترك استفسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
له وان قوله وقعت على امرأتي ظاهره عموم الوقوع
في العمد والجهالة والنسيان الا ان مالكا والليث
والأوزاعي وعطاء يلزمونه القضاء وغيرهم لا
يلزمه.
قلت التكفير شرع لتمحيص الذنوب والناسي غير
مذنب ولا آثم فلا يلزمه الكفارة ولأن صومه
لا يفسد فلا يجب شيء :—
الرابع استدل به الجمهور على وجوب الكفارة على
المجامع في نهار رمضان عامدا وان كانوا اختلفوا في
كيفية الكفارة وقد قال بعضهم لا كفارة على المجامع
أصلا وان تعمد واعتذروا في ذلك بقوله عليه السلام
لما امره ان يتصدق بالعرق وشكا الفاقة اذهب
فاطعمه أهلك فدل ذلك عندهم على سقوط الكفارة
ويروى ذلك عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد
ابن جبير والجواب عن ذلك أن الحديث ليس فيه
ما يدل على اسقاط الكفارة جملة وانه محمول على

من المترجم

٢ ثلاثين صاعا وفي نسخة صاعا ٢

بياض بالاصل

أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنه أسقطها
عنه فافهم : —
الخامس استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر
على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الزوجة والمرأة
الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي عليه السلام حكم
المرأة وهو موضع البيان والأوزاعي وافقهم الا اذا
كفر بالصيام فعليها جميعا .
وقال أبو حنيفة ومالك وابو ثور يجب الكفارة على
المرأة أيضا ان طاوعته. قال القاضي وسوى الأوزاعي
بين المكره والطائعة على مذهبه. وقال مالك في
مشهور مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم
وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال
أبو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء
المكرهة والنائمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي
اسماعيل عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة
ولا مكرهة ولا شيء عليها الا أن تلتذ قال ابن القصار
فتبين من هذا أنها غير مفطرة . وقال القاضي
وظاهره أنه لا قضاء على المكرهة الا أن تلتذ ولا
على النائمة لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور
في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة
على المكره على الوطء لغيره على هذا . وحكى

بلغ

ابن القصار

ابن القصار عن أبي حنيفة انه لا يلزم المكره عن
نفسه ولا عن من أكره . وقال صاحب البدائع
واما على المرأة فيجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت
مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها أصلا
وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج انتهى .
وأما الجواب عن قولهم ان النبي عليه السلام لم يذكر
حكم المرأة وهو موضع البيان أن المرأة لعلها كانت
مكرهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر
ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهر من الحيض فافهم
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق فلا
يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء عوف بن مالك الأشجعي
ومالكا في رواية وعبد الله بن وهب المصري فانهم
قالوا من وطئ امرأته في نهار رمضان عامدا ليس
عليه غير الصدقة واحتجوا في ذلك بظاهر الحديث
المذكور : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه
أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم
ستين مسكينا أي ذلك شاء فعل : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش: أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم ابن أبى ليلى ومالكا واحمد فى رواية
فانهم قالوا يجب على من جامع امرأته فى نهار رمضان
عامدا ككفارة الظهار ولكنه مخير بين العتق
والصوم والاطعام وهو معنى قوله أى ذلك شاء
فعلم الا أن المشهور عن ابن أبى ليلى أنه مخير فى
العتق والصيام فان لم يقدر على واحد منهما
أطعم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وقال
لا سبيل الى الطعام الا عند العجز عن العتق والصيام
وهو مخير فى العتق والصيام: —

ص: واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
رجلا أفطر فى رمضان فى زمن النبى عليه السلام
فأمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام
ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله عليه
السلام بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله انى لا أجد أحدا أحوج اليه منى
فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت أنيابه
ثم قال كله: —

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن

جريج

جريج قال حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة حدثه أن النبى عليه السلام أمر رجلا
أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو اطعام ستين مسكينا قالوا فانما
أعطاه رسول الله عليه السلام ما أعطاه مما أمره
أن يتصدق به بعد أن أخبره بما عليه فى ذلك مما
بينه أبو هريرة فى حديثه هذا: —

ش: أى احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه من
التخيير فى الكفارة بين العتق والصيام والاطعام
بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قالوا انما أعطاه
رسول الله عليه السلام التمر الذى فى العرق الذى
أتى به وأمره أن يتصدق به عن جنايته تلك بعد أن
أخبره بالواجب الذى عليه فى ذلك مما بينه أبو
هريرة بقوله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو
اطعام ستين مسكينا ذكر ذلك بكلمة أو التى هى
للتخيير فوجب ذلك على التخيير.

ثم انه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين
رجالهما كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة وهو
أيضا ثقة ثبت: —

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكى: —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
فبطريقه الأول أخرجه مالك في موطئه .
وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب الى آخره بنحوه .
وبطريقه الثاني أخرجه مسلم حدثني محمد بن رافع
قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة
حدثه أن النبي عليه السلام أمر رجلا أفطر في رمضان
أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين
مسكينا : —

قوله بعرق قد مر تفسيره عن قريب : —

قوله فضحك رسول الله عليه السلام وذلك تعجبا
من حاله ومقاطع كلامه واشفاقه أولا ثم طلب
ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله وتوسعته
عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله له بعد أن
كلف اخراجه : —

قوله حتى بدت أنيابه أي ظهرت والأنياب جمع
ناب وهو السن الذي بعد الرباعية والرباعية
مثل الثمانية السن الذي بين الثنية والناب

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يعتق
رقبة ان كان لها واجدا أو يصوم شهرين متتابعين

ان

ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك
أطعم ستين مسكينا : —

ش : أي خالف القوم المذكور بن جماعة آخرون
وأرادبهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا
يوسف ومحمدا والشافعي والحسن بن صالح بن حي
وأبا ثور فانهم قالوا بالترتيب أولا عتق رقبة
فان لم يستطع عليها يصوم شهرين متتابعين فان
لم يستطع على ذلك أطعم ستين مسكينا . ثم ان
الصوم لا يجوز الا شهران متتابعان بلا خلاف بين
الجمهور الا ما روي عن ابن أبي ليلى فانه قال التتابع
ليس بشرط . واختلفا العلماء أيضا في قضاء ذلك
اليوم مع الكفارة . قال أبو عمر قال مالك الذي
آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان أن
عليه صيام ذلك اليوم مع الاطعام وليس العتق والصوم
من كفارة رمضان في شيء . وقال الأوزاعي ان كفر
بالعتق أو بالاطعام صام يوما وان صام شهرين
متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك . وقال
الثوري يقضي اليوم ويكفر مثل كفارة الظهار وبه
قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو
ثور وأحمد بن حنبل واسحاق . وقال الشافعي
يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه واجب
الى أن يكفر ويصوم مع الكفارة هذه رواية
الربيع عنه وقال المزنى عنه من وطئ امرأته
فاوجع عامدا كان عليه القضاء والكفارة. وقال
النووى فى الروضة وهل يلزمه مع الكفارة قضاء
ذلك اليوم الذى افسده بالوقاع فيه ثلاثة اوجه
وقيل قولان. ووجه اصحهما يلزم مع الكفارة
القضاء. والثانى لا. والثالث ان كفر بالطعام لم
يلزم والا لزم. وقال ابو عمر رحمه الله اختلفوا
ايضا فيمن افطر يوما من رمضان بأكل او شرب
معتمدا فقال مالك واصحابه والاوزاعى واسحاق
وابو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد
منهم على اصله والى هذا ذهب محمد بن جرير
الطبرى. وروى مثل ذلك ايضا عن عطاء فى
رواية. وعن الحسن والزهرى. وقال الشافعى واحمد
عليه القضاء ولا كفارة وهو قول سعيد بن جبير
وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبى وقتادة.
وروى مغيرة عن ابراهيم بمثله وقال الشافعى
عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر
وقال سائر من ذكرنا معه من التابعين يقضى يوما
مكانه ويستغفر الله ويتوب اليه. وقال بعضهم

ويصنع

ويصنع معروفا.
وقد روى عطاء ايضا أن من افطر يوما من رمضان
من غير علة كان عليه تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة
اربعين او عشرين صاعا من طعام يطعمه المساكين
وذكر الثانى عن سعيد بن جبير قال كان ابن
عباس رضى الله عنهما يقول من افطر فى رمضان
فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين
مسكينا.

قلت. ومن وقع على امرأته وهى حائض اذان الجمعة اوسع مى
ولم تجمع وليس له عذر قال كذلك عتق رقبة.
وكان ربيعة يقول روى عن سعيد بن المسيب
من افطر يوما من رمضان عليه أن يصوم اثنى
عشر يوما.
وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فى الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم
شهرا.
وذكر معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال يقضى
يوما ويستغفر الله وهو قول الشعبى وسعيد بن
جبير ورواه عن ابراهيم النخعى بكار بن قتيبة.
وروى حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم أنه قال
من أفطر يوما من رمضان عامدا فعليه صيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة آلاف يوم . قال أبو عمر هذا لا وجه له
إلا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب كما روى
عن النبي عليه السلام وعن ابن مسعود وعلي رضي
الله عنهما أن من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره
صيام الدهر وإن صامه رواه أبو المطوس عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام وهو حديث لا يحتج بمثله
وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح .
قال واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه
فقال الشافعي والثوري في رواية الأشجعي وأبو
حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق
ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل
ناسيا عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد
وإبراهيم .
وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري في رواية
المعافى عنه عليه القضاء ولا كفارة .
وروى مثل ذلك عن عطاء وعنه أنه رأى عليه
الكفارة وقال مثل هذا الإينسى .
وقال قوم من أهل الظاهر سواء وطئ ناسيا أو عامدا
عليه القضاء والقضاء وهو قول ابن الماجشون
وعبد الملك وإليه ذهب أحمد بن حنبل .
واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا فقال الثوري

وابن أبي

وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق
وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود لا شيء عليه
ويتم صومه وهو قول جمهور التابعين وبه قال
علي وابن عمر وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر
ابن زيد وقال ربيعة ومالك عليه القضاء :—
واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام رمضان
فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي
عليه لكل يوم كفارة وسواء وطئ المرة الأخرى قبل
أن يكفر أو بعد أن يكفر .
وقال أبو حنيفة إذا جامع أياما في رمضان فعليه كفارة
واحدة ما لم يكفر ثم يعود وكذلك الأكل والشارب
عندهم وإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى .
وروى زفر عن أبي حنيفة إذا أفطر مرة وكفر ثم عاد
فلا كفارة عليه للإفطار الثاني إذا كان في شهر واحد
واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة
وهي رواية أبي يوسف وروي عنه مثل قول مالك
رحمه الله :—
ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي
هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا
وأصل حديث أبي هريرة ذلك من البدية بالرقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان المجامع لها واحدا والتثنية بالصيام بعدها ان
كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام
بعدها ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا أصل
الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك وكذلك رواه
سائر الناس غير مالك وابن جريج وسنوافيه القصة
بطولها كيف كانت وكيف أمر رسول الله عليه السلام
بالكفارة فى ذلك : —
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث
قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال رسول
الله عليه السلام ويلك مالك قال وقعت على امرأتى
وانا صائم فى رمضان فقال رسول الله عليه السلام
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول
الله فمكث رسول الله عليه السلام فبينا نحن
كذلك أتى رسول الله عليه السلام بعرق فيه تمر
والعرق المكتل فقال رسول الله عليه السلام أين
السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على

أهل

أهل بيت أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتى فضحك
رسول الله عليه السلام حتى بدت أنيابه ثم قال
اطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن
الزهرى فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على
وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج فى ذلك
عن الزهرى على لفظ قول الزهرى فى هذا الحديث
فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين
أو اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهرى
على ما توهم من لم يحكم فى حديثه عن حميد عن
أبى هريرة عن النبى عليه السلام : —
حدثنا اسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال
ثنا سفيان فذكر باسناده مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبى قال
سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر
باسناده مثله : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا
سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله
وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني
الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته
في شهر رمضان فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه غير أنه لم يذكر
الأصبع فكان جاء وينا في هذا الحديث قد دخل فيه
ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي عليه السلام
قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين
قال ما أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي
عليه السلام انما أمره بكل صنف من هذه الأصناف
الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله
فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى
النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق
وما كان من دفع النبي عليه السلام اياه الى الرجل وأمره
اياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها
الذي بدأنا برواياته فحديث أبي هريرة أولى منه
لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء قد

حفظه

حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو أولى ؟ لما قدمناه
وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على
ما ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا
الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع
في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن
عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : أي وكان من الحجة والبرهان لأهل المقالة
الثالثة فيما ذهبوا اليه أن حديث أبي هريرة المذكور
في معرض احتجاج أهل المقالة الثانية وهو الذي أراده
بقوله الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها .
تقرير هذا الكلام أن المروي في هذا الباب حديثان
أحدهما عن عائشة والآخر عن أبي هريرة وحديث
أبي هريرة روي على وجهين : —
الأول هو ما رواه مالك وابن جريج عن الزهري
وهو الذي احتج به أهل المقالة الثانية في التخيير في
الكفارة بين الأشياء الثلاثة : —
والوجه الثاني هو ما رواه غير مالك وابن جريج
عن الزهري أيضا وهو الذي فيه الرقبة أولا ثم ذكر

صيام شهرين متتابعين ثانيا . ثم اطعام ستين مسكينا
ثالثا . وهذا هو أصل حديث أبي هريرة واليه أشار
بقوله وأصل حديث أبي هريرة ذلك من التبدية
بالرقبة ان كان المجامع لها واحدا أي اصل حديث أبي
هريرة هو الذي ذكر فيه اولا في ابتداء الكلام بالرقبة
ان كان المجامع لها أي للرقبة واحدا . وقوله لها يتعلق
بقوله واحدا :—
قوله والتثنية بالصيام بعدها أي بعد الرقبة
ذكر الصيام ثانيا ان كان المجامع للرقبة غير واحد
وقوله للرقبة يتعلق بقوله غير واحد . وقوله والتثليث
بالاطعام بعدها أي بعد الرقبة والصيام ذكر
الاطعام ثالثا ان كان المجامع لهما غير واحد أي للرقبة
والصيام . وقوله لهما يتعلق بقوله غير واحد ومعنى
غير واحد غير قادر . وهذا هو أصل الحديث على ما
رواه الحفاظ عن الزهري وبنوا فيه أصل الحديث
والقصة بطولها كيف كانت وكيف أمر رسول الله عليه
السلام بالكفارة في ذلك والذي رواه مالك وابن
جريج عن الزهري ليس أصل الحديث وانما رويا ذلك
على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فالتخيير نحو
كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أي من لم

يحكم

يحكم في نقل أصل الحديث كما هو عن حميد عن أبي
هريرة . وفي بعض النسخ على ما توهم من لم يحك في
حديثه عن حميد عن أبي هريرة من الحكاية وهو الأصوب
على ما لا يخفى وأراد من لم يحك أصل الحديث
عن حميد عن أبي هريرة فالعمل بأصل الحديث هو
الواجب لأنه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة
بلا شك غير أن مالكا وابن جريج رواياه عن الزهري
مختصرا ورواه الآخرون من الحفاظ مطولا وأتوا
بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى
وبينوا فيه أن تلك القصة كانت في وطء امرأته ورتبوا
الكفارة كما أمر بها رسول الله عليه السلام . وقال
ابن حزم وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة
الترتيب واجملوا الأمر وأتوا بغير لفظ النبي عليه
السلام فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك مما هو
لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر
واجمله وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما
أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به .
وقال البيهقي فرواية الجماعة عن الزهري بتقييد الوطء
ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لاتيانهم بالحديث
على وجهه على أن حماد بن مسعدة روى الحديث عن
مالك كلفظ الجماعة ثم أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بشر نا حماد عن مالك ولفظه أن النبي عليه السلام
سئل عن رجل وقع على اهله في رمضان أعتق رقبة قال
ما أجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال
فاطعم ستين مسكينا فهذا الذي ذكرنا هو وجه
ترجيح رواية الجماعة عن الزهري على رواية مالك وابن
جريج عنه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فانه داخل في حديث
أبي هريرة وحديث أبي هريرة شامل عليه وعلى زيادة
فالأخذ بحديث أبي هريرة أولى لأنه زاد على حديث
عائشة وحفظ فيه ما لم تحفظ عائشة فيكون أحق
بالقبول وكذا قال البيهقي بعد اخراجه لهذه الأحاديث
فالأخذ بزيادات أبي هريرة أولى واليه أشار الطحاوي
ايضا بقوله فحديث أبي هريرة أولى منه اي من
حديث عائشة :—

قوله فثبت بما ذكرنا وأراد به ما ذكره من قوله
وكان من الحجة لهم في ذلك الى آخره :—

وقوله ما في حديث منصور وابن عيينة في محل الرفع
على انه فاعل لقوله فثبت وأراد به ما رواه منصور
ابن المعتمر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وما رواه
سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد على ما يجيء
الآن ان شاء الله تعالى .

وأراد

وأراد بقوله ومن وافقهما ابن منصور وابن عيينة
عبد الرحمن بن خالد والنعمان بن راشد والأوزاعي على
ما يجيء عن قريب .

ثم انه أخرج حديث أبي هريرة من ثمان طرق صحاح
الأول عن فهد بن سليمان عن عبد الرحمن بن صالح كاتب الليث بن سعد الى آخره وهذا الحديث
أخرجه الجماعة على ما نذكره ان شاء الله تعالى :—
الثاني عن فهد ايضا عن أبي اليمان الحكم بن نافع
شيخ البخاري عن شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي
عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله
عليه السلام هل تجد رقبة الى آخره بخو رواية الطحاوي
سواء غير أن في لفظه فمكث النبي عليه السلام . وفي
رواية الطحاوي فسكت رسول الله عليه السلام
الثالث عن اسماعيل بن يحيى المزني عن محمد بن
ادريس الشافعي الامام عن سفيان بن عيينة عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخره.

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تجد ما يطعم ستين مسكينا قال لا. قال ثم جلس فأتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك :—

الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن الحجاج بن منهال الانماطي شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة عن الزهري الى آخره.

وأخرجه أبو داود ثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا سفيان قال مسدد قال سفيان نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل الى النبي عليه السلام فقال هلكت فقال

ما شأنك

ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا. قال اجلس. فأتي رسول الله عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك حتى بدت ثنايا. قال فأطعمه أهلك. وقال مسدد في موضع آخر انيابه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة أيضا :—

الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن الزهري الى آخره.

وأخرجه البيهقي في سننه بنحوه :—

السادس عن أبي بكرة بكار القاضي عن روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري :—

السابع عن أبي بكرة أيضا عن مؤمل بن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الزهري الى آخره.

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث مؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن منصور به وفيه فأتي بمكتل فيه خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر صاعا من تمر فقال خذها فاطعمه عنك الحديث
وكذا لفظ ابراهيم بن طهمان عن منصور :—
الثامن عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن بشر بن بكر التنيسي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
عن أبي هريرة الى آخره .
وأخرجه البيهقي نحوه من حديث الأوزاعي ثم قال
ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري فجعل
هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه
أن يكون تقدير المكتل خمسة عشر صاعا عن عمرو
وأخرج الدارقطني في سننه ثنا ابو بكر النيسابوري
نا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرملة ثنا
الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي
في يوم من رمضان قال اعتق رقبة قال ما أجد قال
فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع . قال
فاطعم ستين مسكينا قال ما أجد قال فاتي النبي
عليه السلام بعرق فيه تمر فيه خمسة عشر صاعا قال
خذه فتصدق به فقال على أفقر من أهلي فوالله
ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك رسول الله
عليه السلام

بلغ

عليه السلام حتى بدت أنيابه ثم قال خذه واستغفر
الله واطعمه أهلك . هذا اسناد صحيح
قلت . رواية الطحاوي عن الأوزاعي ليس فيها ذكر
الأصوع وهي هذه الصحيحة فلذلك قال البيهقي ورواه
ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري فجعل هذا التقدير
عن عمرو بن شعيب أراد به تقدير ما في العرق
بالأصوع فالذي يشبه أن يكون تقدير المكتل خمسة عشر
صاعا عن عمرو بن شعيب وقال البيهقي أيضا ورواه
ابن المبارك والهقل ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي
لكن جعل ابن المبارك قوله خمسة عشر صاعا من رواية
عمرو بن شعيب وأدرجه الاسفرائيني في الحديث كالوليد
قوله بينا نحن عند رسول الله عليه السلام قد ذكرنا
غير مرة أن بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت
ألفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة
وبينا فان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى وجوابه ها هنا اذ جاء رجل وقد
قالوا ان الأفصح أن لا يكون في جوابهما اذ واذا ولكن
يجيء اذ واذا كثيرا في الجواب :—
قوله هلكت وروي في بعض الروايات هلكت واهلكت
فمن ذلك قالوا ان قوله أهلكت دل على مشاركة المرأة
اياه في الجناية لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة

كالقطع يقتضي الانقطاع وكذا هو وقع في عبارة صاحب الهداية وغيره بهذه اللفظة. وقال الخطابي هذه اللفظة أعني قوله وأهلكت غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يروها عنه وانما ذكروا هلكت حسب غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه فهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان.

كبار اصحاب ح

قلت معلى بن منصور الرازي ثقة ثبت أخرج له الجماعة وهو من كتاب أبي يوسف ومحمد وقال يعقوب ابن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون. وقال أبو حاتم كان صدوقا في الحديث وكان صاحب رأي. وقال العجلي صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه على القضاء غير مرة فأبى وعاذ الخطابي حطه على الأئمة الحنفية بما لا يتفردهم ولا يجديه قوله ويلك كلمة تهديد وتوعيد كما أن ويحك كلمة ترحم واشفاق: —

قوله أعلى أهل بيت الحمزة فيه للاستفهام ووقع في رواية مسلم أفقرمنا قال القاضي رويناه بالنصب على اضمار الفعل أي أتجد أفقر منا أو تعطى أفقر منا وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ أي أحد أفقر منا أو

من

من يتصدق عليه أفقر منا ووقع لمسلم في رواية عائشة أعيرنا قال القاضي بالعين ويصح بالغين قوله ما بين لابتيها أي ما بين جانبي المدينة واللابة الحرة وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين قال أبو عبيد لابتيها يعني حرتي المدينة واحدتها لابة وجمعها لوب. وقال ابن الأثير اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبسها لكثرتها وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور والفها منقلبة عن واو. والمدينة ما بين حرتين عظيمتين قلت الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء. ويستفاد من هذا الحديث أحكام: —

الاول استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي: —

الثاني قوله هل تجد رقبة استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذا لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان وقد أجبنا عن هذا فيما مضى

الثالث استدل بقوله رقبة تعلقها من لا يشترط فيها الايمان لاطلاقه ذلك وقال مالك وأصحابه لا تجزي الا رقبة مؤمنة: —

الرابع فيه دليل صريح باشتراط التتابع في صوم شهرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلا فالما روى فى ذلك عن أبى ليلى أنه لا يلزم فيهما
التتابع :—
الخامس فيه دليل صريح بأن الواجب فى الاطعام هو
اطعام ستين مسكينا خلا فالما روى عن الحسن أنه
يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا :—
السادس استدل بقوله اطعمه أهلك بعضهم أن
الكفارة تسقط عن المعسر. وقال الزهرى هذا
خاص لهذا الرجل وحده يعنى أن يجزيه أن يأكل
من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فسوغها
له النبى عليه السلام وقد روى كله واطعمه أهلك
وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل أنه أعطاه اياه لكفارته
وأنه يجزيه عمن لا تلزمه نفقته من أهله وقيل بل لما
كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة
عن نفسه لهم. وقيل بل لما ملكها اياه النبى عليه
السلام وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجة
وقيل يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره
أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة. وقيل
بل اطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى أيسر وهذا
تحقيق كافة الأئمة العلماء وذهب الأوزاعى واحمد
الى ان حكم من لم تجد الكفارة ممن لزمته من سائر
الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل.

وقال

وقال أبو عمر اختلف العلماء فى الواطئ أهله فى رمضان
اذا وجب عليه التكفير بالاطعام دون غيره ولم يجد
ما يطعم وكان فى حكم الرجل الذى ورد هذا الحديث
فيه. فاما مالك فلم أجد عنه فى ذلك شيئا منصوصا
وكان عيسى بن دينار يقول انها على المعسر واجبة فاذا أيسر صح
أداها وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا لأنه جعل
اباحة النبى عليه السلام لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته
رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب ولو أن رجلا فعل
ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.
وقال الشافعى قول رسول الله عليه السلام كله واطعمه
أهلك يحتمل معانى منها أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب
فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات
تطوع رسول الله عليه السلام بأن قال له فى شىء أتى به
كفره فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له كله
واطعمه أهلك وجعل التمليك له حينئذ مع القبض
ويحتمل أنه لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة
عليه متى أطاقها أداها وان كان ذلك ليس فى الخبر وكان
هذا أحب الينا وأقرب من الاحتياط ويحتمل أن يكون
اذا لم يقدر على شىء فحاله تلك أن تكون الكفارة
ساقطة اذ كان معلوما كما سقطت الصلاة عن المغمى
عليه اذا كان مغلوبا. وحكى الأثرم عن احمد بن

عليه اذا كان عنده فضل
ولم يكن عنده فضل كان
له ان يأكله هو واهله
لحاجته ويحتمل فى هذا
ان تكون الكفارة دينا
عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنبل ان كان المجامع فى رمضان محتاجا فأطعم عياله فقد أجزأ عنه .

قلت ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد قال الأقدا جزأت عنه أنه خاص فى الجماع فى رمضان وحده لا فى كفارة اليمين ولا فى كفارة الظهار ولا فى غيرها الا فى الجماع وحده .

وزعم الطبرى أن قياس قول الثورى وابى حنيفة وأصحابه وأبى ثور ان الكفارة دين عليه اذا قدر عليها وذلك أن قولهم فى كل كفارة لزمت انسانا فسبيلها عندهم الوجوب فى ذمة المعسر يؤديها اذا أيسر فكذلك سبيل كفارة المفطر فى رمضان على قياس قولهم .

قال أبو عمران احتج محتج فى اسقاط الكفارة عن المعسر بان رسول الله عليه السلام اذ قال له كل أنت وعيالك ولم يقل له وتؤديها اذا أيسرت ولو كانت واجبة عليه لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له .

قيل له ولا قال رسول الله عليه السلام أنها ساقطة عنك لعسرتك فقد أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداؤه فى اليسار لزمه الى الميسرة والله أعلم : —

ص : باب الصيام فى السفر

ش : أى هذا باب فى بيان أحكام الصوم فى السفر

ص : حدثنا

ص : حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله عليه السلام ليس من البر أن تصوموا فى السفر : —

حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله : —

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى عن يحيى قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال مر النبى عليه السلام برجل فى سفر فى ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا فقالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام فى السفر فعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها : —

ش : هذه ثلاث طرق صحاح : —

الأول — عن على بن شيبة بن الصلت السدوسى الى آخره ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن شيبة وأخرجه البخارى ثنا آدم ثنا شعبة نا محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن

جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله
عليه السلام فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر أن
تصوموا فى السفر -
وأخرجه مسلم عن أبى بكر عن غندر عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن
الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
عليه السلام فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه
وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال
رسول الله عليه السلام ليس البر أن تصوموا فى السفر
الثانى عن ابراهيم بن أبى داود البرلسى عن أبى
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى
وأبى داود عن شعبة الى آخره .
وأخرجه أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال ثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن أسعد بن زرارة
عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام رأى رجلا
يظلل عليه والزحام عليه قال ليس من البر الصيام
فى السفر : —
الثالث عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندرانى
السكرى شيخ أبى داود والنسائى عن الوليد بن مسلم
الدمشقى

الدمشقى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن
يحيى بن أبى كثير الطائى الى آخره .
وأخرجه النسائى أخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحاق
قال ثنا عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا شعيب عن الأوزاعى
قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن
قال أخبرنى جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام
مر برجل على ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم
هذا قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر أن
تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم
فاقبلوها : —
قوله ليس من البر أى ليس من الطاعة والعدالة أن
تصوموا فى حالة السفر . والبر بكسر الباء الاحسان
أيضا ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه
بررة وجمع البر بفتح الباء أبرار والبر بالفتح بمعنى الجيد
والخير ومنه قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر وبجى ء بمعنى المعطوف وفى اسماء الله البر
العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى
وانما جاز فى اسم الله تعالى البر دون البار والبر
بالفتح حلاف البحر أيضا وجمعه بروز ويقال أن كلمة
من فى قوله ليس من البر زائدة أى ليس البر كما فى
قولهم ما جاءنى من أحد أى ما جاءنى أحد .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت . لا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف
فى الاثبات فأجازه قوم ومنعه آخرون : —
قوله ورجل قد ظلل عليه قيل اسم هذا الرجل
أبو اسرائيل ذكره الخطيب فى كتاب المبهمات : —
قوله أن تصوموا فى محل الرفع على أنه اسم ليس
وأن مصدرية وتقديره ليس من البر صومكم فى
السفر واذا جعلنا من زائدة يكون البر هو اسم ليس
ويكون أن تصوموا فى محل النصب على الخبرية أى ليس
البر صومكم فافهم : —
قوله يرش عليه على صيغة المجهول فى محل النصب
على الحال : —
قوله مابال هذا أى ماشأنه وما حاله : —
قوله صائم مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف اى
هو صائم : —
قوله برخصة الله . الرخصة فى اللغة عبارة عن الاطلاق
والسهولة والسعة ومنه رخص السعر اذا تراجع وخف
على الناس واتسعت السلع وكثرت وسهل وجودها
وفى الشريعة تنبئ عن معناها اللغوى اذ هى الاحكام
الثابتة بناء على أعذار العباد تيسيرا : —
ص : حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن
مصفى قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله

ابن عمرو

ابن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
النبى عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر : —
ش : اسناده صحيح ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشى
أبو عبد الله الحمصى شيخ أبى داود والنسائى وابن ماجة
قال أبو حاتم صدوق . وقال النسائى صالح . وقال
ابن حبان ثقة وكان يخطئ : —
ومحمد بن حرب الخولانى أبو عبد الله الحمصى المعروف
بالأبرش كاتب الزبيدى روى له الجماعة والأبرش
كناية عن الأبرص وهو من البرش وهو أن يكون فى
شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه : —
وعبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن
عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمرى أبو عثمان المدنى
روى له الجماعة .
والحديث أخرجه ابن ماجة عن محمد بن مصفى الحمصى الى
آخره نحوه : —
ص : حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج
قال أخبرنى ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان أخبره عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعرى
رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال ليس من
البر أن تصوموا فى السفر : —
حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبى حفصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء
عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر : —
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يقول أخبرني صفوان بن عبد الله
فذكر باسناده مثله . قال سفيان فذكر لي أن الزهري
كان يقول ولم أسمع أنا منه ليس من امبرام صيام
في أم سفر : —
قلت : هذه ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن
عبد الملك بن جريج المكي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء الصغرى
زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ويقال جهيمة الوصابية
روى لها الجماعة عن كعب بن عاصم الأشعري الصحابي
رضي الله عنه .
وأخرجه النسائي أنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا سفيان
عن الزهري الى آخره نحوه . ولفظه ليس من البر الصيام
في السفر : —
الثاني عن علي عن روح عن محمد بن أبي حفصة واسم
أبي حفصة ميسرة روى له الشيخان الى آخره .
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن محمد بن حميل

حدثني

حدثني أبي نا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة الى
آخره نحوه : —
الثالث عن محمد بن النعمان الحميدي عن عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن حميد
الحميدي المكي شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة
الى آخره .
وأخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن
سفيان بن عيينة عن الزهري الى آخره .
وأخرجه ابن ماجة ثنا ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن صفوان بن
عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال
قال رسول الله عليه السلام ليس من البر الصوم
في السفر : —
قوله قال سفيان أي ابن عيينة فذكر لي على صيغة
المجهول أن محمد بن مسلم الزهري كان يقول الى آخره
وأشار بهذا الى لغة طي فانهم يبدلون اللام ميما .
وقال الزمخشري هي لغة طي وذلك في نحو ما روى النمر
ابن تولب عن رسول الله عليه السلام وقيل انه لم
يرو غيره ليس من امبراهصيام في امسفر .
قلت النمر بن تولب بن زهير بن أقيس العطي يقال
أنه وفد على النبي عليه السلام بشعر أوله : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا أتيناك وقد طال السفر
تطعمنا اللحماذا عز الشجر
وقال الأصمعي المزبن تولب من المخضرمين الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام وكان شاعرا مشهورا والله أعلم
ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه أفضل
من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال
بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه
قضاؤه في أهله وروى عن عمر رضي الله عنه
حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن
عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر ان عمر
رضي الله عنه أمر رجلا صام في السفر ان يعيد
وروى عن ابي هريرة: —
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا
عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت
رمضان في السفر فامرني ابو هريرة أن أعيد الصيام
في أهلي: —
ش: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وسعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد
وقتادة وأبا جعفر محمد بن علي والأوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق فانهم قالوا الفطر في السفر أفضل

من

من الصوم واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة
وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر أفضل في السفر
وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفضل وكذلك
قال ابن علية. وقال الترمذي قال الشافعي وانما معنى
قول رسول الله عليه السلام ليس من البر الصوم في
السفر. وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال
أولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحمل قلبه قبول
رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام
وقوي على ذلك فهو أعجب الي.
وقال القاضي مذهب الشافعي أن الصوم أفضل
وقال ابو عمر روى عن ابن عمر وابن عباس أنا لرخصة
أفضل ممن كان لا يصوم في السفر حذيفة وروى عن
ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء أفطر
قوله حتى قال بعضهم أراد به الحسن البصري والظاهرية
فانهم قالوا ان من صام في السفر لم يجزه صومه وعليه
أن يعيده اذا أقام.
وقال ابن حزم في المحلى من سافر في رمضان سفر طاعة
أو معصية أو لا طاعة ولا معصية فعرض عليه الفطر اذا جاوز
ميلا أو بلغه أو واراه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل
ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام أخر وله أن يصومه تطوعا
أو عن واجب لزمه أو قضاء عن رمضان وان وافق فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم نذره صامه لنذره . وقالت الظاهرية اذا لم
يكن الصوم في السفر من البر يكون من الاثم . وقال أبو
عمر يروى ذلك عن عمر وبن عمر وأبو هريرة
وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس على اختلاف
عنه .

قلت . قد ذكر الطحاوى عن عمر وأبو هريرة أما
الذى روى عن عمر فقد أخرجه عن عبد الغنى بن
رفاعة بن عبد الملك بن أبى عقيل المصرى شيخ أبى
داود أيضا عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب المدنى فيه مقال قال أحمد ليس
بذاك وعن يحيى ضعيف . وقال أبو حاتم منكر الحديث
مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه . وقال
الدارقطنى مدنى يترك وهو مغفل . وقال العجلى لا
بأس به وروى له الأربعة النسائى فى اليوم الأول
والليلة وهو يروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
العنزى وهو أدرك النبى عليه السلام ومات وهو
ابن خمس سنين . وقال ابن منده وهو يروى عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا يزيد بن هارون
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن
رجلا صام فى رمضان فى السفر فأمره عمر بن الخطاب

أن يعيد .

وأما الذى روى عن أبى هريرة فأخرجه عن فهد
عن أبى غسان مالك بن اسماعيل النهدى شيخ البخارى
عن زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك الجزرى
الحرانى عن عطاء بن أبى رباح عن المحرر بن أبى هريرة
الأولى مشددة مفتوحة عن أبى هريرة وهذا اسناد
حسن .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه نا الفضل بن دكين
عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبى
هريرة قال صمت فى رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريرة
أن أعيد الصيام فى أهلى .

وأما الذى روى عن ابن عمر فأخرجه ابن حزم فى
المحلى من طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر أن
امرأة صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها
كلى قالت انى صائمة قال لا تصحبينا .

وأما الذى روى عن عبد الرحمن بن عوف فأخرجه
ابن حزم أيضا من طريق أبى معاوية ثنا ابن أبى ذئب
عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ثم قال هذا
اسناد فى غاية الصحة .

وأما الذى روى عن ابن عباس فأخرجه ابن أبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيبة في مصنفه ثنا أبو داود الطيالسي عن عمران
القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه
سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال لا يجزيه
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام
وان شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم
ولا صوما على فطر: —
ش: أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم عبد الله بن المبارك والثوري ومالك
ابن أنس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية
لبعض عنه فانهم قالوا المسافر في رمضان مخير بين
الصوم والافطار ولا يفضل أحدهما على الآخر
ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
وعائشة وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم: —
ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى
فيما احتجوا به عليهم من قول النبي عليه السلام ليس
من البر الصيام في السفر أنه قد يحتمل غير ما حملوه
عليه. يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى
مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر
برا الا أن غيره في البر أبر منه كما قال عليه السلام
ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة
واللقمتان. فالوا فمن المسكين يا رسول الله قال

الذي

الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن
له فيعطى حدثنا بذلك ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر
الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن المهجري عن أبي
الأحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلام بذلك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان
عن ابراهيم المهجري فذكر بإسناده مثله: —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي
ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله
عليه السلام نحوه: —
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا ابن ثوبان
عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة
عن رسول الله عليه السلام مثله. فلم يكن معنى قوله
ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من أسباب
المسكنة كلها ولكنه أراد بذلك ليس المسكين المتكامل
المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه
فكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر ذلك على الحرج
الصوم في السفر من أن يكون بما ولكنه على معنى ليس
من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر لأنه قد
يكون الافطار هناك أبر فيه اذا كان على التقوى
للقاء العدو وما أشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو
أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد وهي

فرع

وغيرها مما قد روى في هذا الباب فانه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر
الناس وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله
عليه السلام :—
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن
جريج قالا ثنا ابن شهاب فذكر باسناده مثله :—
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام مثله
غير انه قال حتى أتى عسفان :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله :—
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله
عليه السلام مثله :—
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال ثنا حيوة
ابن شريح قال ثنا أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس
حدثه عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام خرج
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه

فالأحدث ع

بلغ

أن الناس

أن الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله عليه
السلام بقدح من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس
وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله عليه السلام
فأفطر فناول رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله
عليه السلام في السفر وأفطر :—
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله عليه السلام سافر في رمضان
فاشتد الصوم على رجل من قومه فجعلت راحلته تهيد به
حتى تحت الشجر فأخبر النبي عليه السلام بأمره فدعا بالماء
فلما رآه الناس على يده أفطروا :—
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر قال خرج رسول الله عليه السلام عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه
فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما بلغت
فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون
فبلغه أن ناسا صاموا بعد ذلك فقال أولئك العصاة
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن
صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أبا سعيد
عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام في رمضان عام الفتح فكان رسول الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام يصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله عليه السلام ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله عليه السلام قبل ذلك وبعد ذلك :—

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب ثنا حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت أنسا يقول ان رسول الله عليه السلام كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله عليه السلام بإناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه :—

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا العنبي قال ثنا مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال لقد رأيت رسول الله عليه السلام بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر فما أعلم رسول الله عليه السلام لما بلغ الكديد أفطر :—

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن فرقد بن يحيى

عن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام ليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فأمرنا بالافطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء العدو وأمرنا بالافطار. قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وأن رسول الله عليه السلام انما كان تركه اياه ابقاء على أصحابه أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الافطار أبر منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي أمرهم رسول الله عليه السلام من أجله ولهذا المعنى قال لهم النبي عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا :—

فإن : أي وكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى في الذي احتجوا به عليهم من قوله عليه السلام ليس البر الصيام في السفر وأراد بها الجواب عن ذلك أن يقال ان استدلالهم بهذا الحديث لا يتم لأنه ليس المراد من نفي البر واثباته أعلى مراتب البر والمعنى ليس أبر البر وأعلى مراتب البر الصيام في السفر لأنه وان كان الصوم في السفر برا فقد يكون الفطر أبر منه فأما اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه

البر معي صح

فيكون هذا من نظير قوله عليه السلام ليس بالطواف
الذى ترده التمرة والتمرتان الحديث ومعلوم أن من
يطوف مسكين وأنه من أهل الصدقة اذا لم يكن
له شيء وقال عليه السلام ردوا المسكين ولو بكراع
محرق وقالت عائشة رضى الله عنها ان المسكين
ليقف على باب الحديث .
فعلم أن قوله عليه السلام ليس المسكين بالطواف
معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة لأن المتعفف
الذى لا يسأل ولا يعطى له فيعطى هو أشد الناس
مسكنة فلم يخرج المسكين بالطواف من أسباب
المسكنة كلها ولكنه خرج عن حد المسكين المتكامل
المسكنة الذى لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق
عليه وكذلك قوله عليه السلام ليس من البر الصيام
فى السفر ليس معناه اخراج الصوم فى السفر من أن
يكون برا ولكن معناه ليس من البر الذى هو أبر البر
والجملة وأتم الصوم فى السفر لأنه قد يكون الافطار
أبر فيه من غيره اذا كان فى حج أو جهاد أو لمن كان
يريد أخذ الرخصة التى تصدق الله بها على عبيده
وقد مر الكلام فيه مرة فى باب التسمية على الوضوء
وقد تكلم ابن حزم فى هذا الموضع بكلام سخيف من غير
تروى ولا فهم صحيح فقال وقال بعض أهل الجهل والجرأة

على

على القول الباطل والدين معنى قوله عليه السلام
ليس من البر الصيام فى السفر مثل قوله عليه السلام
ليس المسكين بهذا الطواف هذا تحريف للكلام عن
مواضعه وكذب على رسول الله عليه السلام وتقويل
له ما لم يقل وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار
بنص قوله عليه السلام الى غير ذلك من الهذيانات
والخرافات .
قلت هذا الكلام السخيف لأجل تمشية مذهبه الباطل وليس ما ذكروه تحريف الكلام عن مواضعه
وانما هو تأويل صحيح لأجل التوفيق بينه وبين غيره
من الاحاديث التى تعارضه وذلك لأنه رويت أحاديث
صحيحة بصوم رسول الله عليه السلام فى السفر فاذا لم
يتأول الحديث المذكور بهذا التأويل يقع التضاد
بين الأخبار ودفع التعارض والتضاد مهما أمكن
واجب لتصحيح معانى الأخبار والعمل بكلها وان
حزم حفظ شيئا وقد غابت عنه أشياء حيث لم
يجوز الصوم فى السفر والحال أنه عليه السلام قد
صام فيه وكذلك صام جماعة من الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم .
فان قيل يجوز أن يكون صومه عليه السلام فى رمضان
فى سفره تطوعا .

قلت هذا وان كان محتملا ولكنه لم يثبت انه صام تطوعا على أن الأقرب انه صومه كان من رمضان لأنه لا يترك الفرض الى أيام أخر مع كون الادراك مظنونا ويصوم التطوع .

ثم أنه أخرج حديث ليس المسكين الى آخره في هذا الكتاب في موضعين قبل هذا الموضع أحدهما في باب التسمية على الوضوء . والثاني في باب من صلى خلف الصف وحده . أما في باب التسمية على الوضوء فقد أخرجه من خمس طرق الأولى عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن ابراهيم ابن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عوف بن مالك ابن نضلة الكوفي عن عبد الله بن مسعود : —

الثانية عن علي بن شيبة عن قبيصة بن عقبة السوائي عن سفيان الثوري عن ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلام : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري نسيب محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام .

السلام وأخرجه الجماعة غير ابن ماجة من حديث أبي هريرة : —

الرابع عن أبي أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي عن علي بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة الحمصي عن عبد الرحمن بن ثوبان العنسي عن عبد الله ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث القرشي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام وهذا الطريق معلول بابن ثوبان لأن يحيى ضعفه وعنه لا شيء وعن النسائي ليس بثقة . وعن دحيم ثقة يرمى بالقدر فهذه الأربعة أخرجها بعينها هاهنا فاعتبر ذلك : —

الخامس عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وهذا الطريق غير مذكور في بعض النسخ هاهنا وفي بعضها موجود وهو الأقرب والأظهر .

وأما في باب من صلى خلف الصف وحده

بياض بالأصل

٢

فقوله وهو أولى ما حمل عليه أي المعنى الصحيح الذي ذكره هو أولى ما يحمل عليه هذه الآثار وأراد بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاديث ليس المكان حتى لاتضاد هى أى هذه
الآثار وغيرها من الآثار التى رويت فى هذا الباب
أى فى باب الصوم والافطار فى السفر وذلك لأنه
اذا تأول هذه الآثار بالتأويل الذى ذكره يعارضها
ما رواه عبد الله بن عباس وغيره فيقع بين الأحاديث
تعارض وتناف فبالتأويل المذكور تتفق معانى
الأحاديث الواردة فى هذا الباب وبين الأحاديث
التى فيها الصوم فى السفر بقوله فانه حدثنا يونس الى
آخره أى فان الشأن قد حدثنا الى آخره واخرج
هاهنا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سعيد
الخدرى وانس بن مالك ورجل من أصحاب النبى
عليه السلام :—

أما حديث ابن عباس فأخرجه من ستة طرق صحاح
الأول عن يونس بن عبد الأعلى الى آخره ورجاله
كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخارى ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام خرج الى
مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر
الناس والكديد ما بين عسفان وقديد انتهى وليس
فى روايته وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من

أمر

أمر رسول الله عليه السلام وهو فى رواية
مسلم ثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا
الليث وثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله عليه السلام
خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله عليه السلام
يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو
الناقد واسحاق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى
بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدرى
من قول من هو يعنى كانوا يأخذون بالآخر من قول
رسول الله عليه السلام .

وحدثنى محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا
معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى
وكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر
رسول الله عليه السلام بالآخر فالآخر قال
الزهرى فصبح رسول الله عليه السلام مكة لثنتى
عشرة خلت من رمضان .

وحدثنى حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال
أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله عليه السلام ويروونه الناسخ المحكم انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله عليه السلام وقد بين في حديث أبي رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله لا أدري من قول من هو ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسير المبهمه وهو دليل احسانه في التاليف .

قال الامام ابو عبد الله يحمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع وانما أراد أن الأواخر من أفعاله عليه السلام تنسخ الأوائل اذا كان مما لم يتمكن فيه البناء الا أن يقول قائل أنه من ابن شهاب ميل الى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر وهو غير معروف عنه : —

الثاني عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك بن أنس وعبد الملك ابن جريج كلاهما عن الزهري الى آخره .

وأخرجه

وأخرجه الدارمي في مسنده أنا خالد بن مخلد نا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله عليه السلام عام الفتح فصام وصوم الناس حتى بلغ الكديد ثم افطر وأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله عليه السلام : —

الثالث عن علي بن شيبة أيضا الى آخره وأخرجه مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله عليه السلام في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله عليه السلام وافطر من شاء صام ومن شاء افطر . واخرجه البخاري نحوه .

قلت فهذا كما ترى عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكذا وقع في رواية أبي داود والنسائي ورواية الطحاوي عن مجاهد عن ابن عباس بدون ذكر طاوس بينهما . وكذا اخرجه البزار في مسنده ثم قال وقد روى عن ابن عباس من

غير هذا الوجه بغير هذا الاسناد وبغير
هذا اللفظ : —
الرابع عن ابي بكرة بكار عن ابي داود سليمان
ابن داود الطيالسي الى آخره .
واخرجه ابو داود ثنا مسدد قال نا ابو عوانة
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال خرج النبي عليه السلام من المدينة الى مكة
حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا فرفعه الى يديه ليريه
الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول
قد صام النبي عليه السلام وافطر فمن شاء
صام ومن شاء افطر : —
الخامس عن فهد عن ابو غسان مالك بن
اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن اسرائيل بن
يونس عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن
عباس الى آخره .
واخرجه النسائي اخبرنا محمد بن قدامة بمت
جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال سافر رسول الله عليه السلام في
رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا فشرب
نهارا ليراه الناس ثم افطر : —
السادس عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ

ابي داود

البخاري وابي داود والنسائي عن ابي زرعة
وهب الله بن راشد الجري المصري المؤذن عن
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه
الزاهد العابد عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل المدني يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس الى آخره .
واخرجه البزار في مسنده مختصرا ولفظه عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان
يصوم في السفر ويفطر : —
واما حديث جابر فاخرجه من طريقين صحيحين
الاول عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة
عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس المكي عن جابر بن عبد الله .
واخرجه الحاكم في مستدركه اخبرنا عبد الله بن
الحسين القاضي بمرو ونا الحارث بن ابي اسامة
ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي عليه السلام سافر في رمضان
فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته
تهيم به تحت الشجرة فاخبره النبي عليه السلام بامره
فامره ان يفطر ثم دعا النبي عليه السلام بانا
فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرج احمد في مسنده ثنا روح ثنا زكريا
نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يقول كنا مع النبي عليه السلام في غزوة غزاها وكان
في رمضان فصام رجل من أصحاب النبي عليه السلام
فضعف ضعفا شديدا وكاد العطش أن يقتله وجعلت
ناقته تدخل تحت العضاه فأخبر به النبي عليه السلام
فقال ائتوني به فأتى به فقال ألست في سبيل الله
ومع رسول الله أفطر فأفطر: —
الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد وفهد بن
سليمان كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق
الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب المدني الصادق
عن أبيه محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله
وأخرجه مسلم حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
يعني ابن عبد المجيد قال ثنا جعفر عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى
بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل

لم

له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
أولئك العصاة أولئك العصاة: —
وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه من
طريقين صحيحين
الأول عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني
وثقه يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب المصري عن معاوية بن صالح بن حدير
الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة عن قزعة
ابن يحيى ويقال ابن الأسود أبي غادية البصري
روى له الجماعة عن أبي سعيد سعيد بن مالك
الخدري.
وأخرجه أبو داود ثنا احمد بن صالح ووهب
ابن بيان المعنى قالا نا ابن وهب قال حدثني معاوية
عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال أتيت
أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكثور
عليه فانتظرت صلاته فلما خلا سألته عن صيام
رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام في رمضان عام الفتح فكان رسول
الله عليه السلام يصوم ويصوم حتى بلغ منزلا
من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا

(١ البخاري في غير الصحيح
عن ربيعة بن يزيد
الدمشقي أبي شعيب
الأيادي القصير
روى له الجماعة مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم
تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا
فكانت عزيمة من رسول الله عليه السلام قال
أبو سعيد ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي عليه
السلام قبل ذلك وبعده .

وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن
ابن يزيد عن قزعة عن أبي سعيد نحوه : —

الثاني عن أبي بكرة بكار عن أبي عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن سعيد بن عبد العزيز
ابن أبي يحيى التنوخي أبو محمد الدمشقي فقيه الشام
ومفتيهم بعد الأوزاعي روى له الجماعة في غير
الصحيح عن عطية بن قيس الكلابي أبي يحيى الحمصي
الدمشقي روى له الجماعة البخاري مستشهدا
عن قزعة بن يحيى المذكور آنفا عن أبي سعيد
الخدري .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث سعيد بن
عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي
سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله عليه السلام
بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان
فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول

البخاري مع

الله

الله عليه السلام بالفطر فافطرنا أجمعين
وفي رواية أبي يوسف التنيسي عن سعيد حتى اذا بلغ مر
الظهران آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فاصبح
الناس شرجين منهم الصائم والمفطر حتى اذا بلغنا
المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فافطرنا
أجمعين .

وأخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن سعيد
وصححه : —

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه أيضا
باسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن يحيى بن
أيوب الغافقي المصري روى له الجماعة عن حميد
ابن أبي حميد الطويل البصري روى له الجماعة عن
بكر بن عبد الله المزني البصري روى له الجماعة عن
أنس بن مالك رضي الله عنه : —

وأما حديث رجل من أصحاب النبي عليه السلام
فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن ابراهيم بن مرزوق
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري
وأبي داود عن مالك بن أنس عن سمي القرشي
المخزومي أبي عبد الله المدني روى له الجماعة عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة

القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته
أبو عبد الرحمن روى له الجماعة عن رجل من أصحاب
النبي عليه السلام.
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث مالك عن
سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب
رسول الله عليه السلام أن النبي عليه السلام
أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا
لعدوكم وصام النبي عليه السلام. قال أبو بكر
قال الذي حدثني لقد رأيت النبي عليه السلام
بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو
من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس
صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح
فشرب فأفطر الناس.
ثم نتكلم في معاني الأحاديث المذكورة وما
يستنبط منها من الأحكام :—
الأول فقوله عام الفتح أي فتح مكة كان في سنة
تسع من الهجرة :—
قوله حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وهي عين جارية
بها نخيل كثيرة بينها وبين مكة اثنان وأربعون
ميلا. وفي رواية البخاري أن الكديد ما بين

عسفان وقديد. وعسفان قرية جامعة بها
منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة سميت بها
لتعسف السيول فيها.
وقديد بضم القاف وفتح الدال موضع قريب
من عسفان فكأنها في الأصل تصغير قد. قال
القاضي قال في رواية حتى بلغ الكديد وفي رواية
حتى بلغ عسفان. وفي رواية حتى بلغ كراع الغميم
وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح وسميت
هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وان
كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع
فكلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها
وقد يكون انه كلم الناس بحال الناس ومشقة
ذلك عليهم وكان فطرهم بالكديد وبعسفان
ما جاء في حديث الموطأ فقيل لرسول الله عليه
السلام ان ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد
دعا بقدح فأفطر الناس.
والغميم بفتح الغين المعجمة وادي امام عسفان بثمانية
أميال يضاف اليها هذا الكراع وهو جبل أسود
متصل به. والكراع كل أنف سال من جبل أو
حرة :—
قوله تهيم منه تحت الشجرا أي تتقلب به حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تدخل تحت الشجر من عدم تماسكه ومنه الرمل
الأهيد وهو الذي لا يثبت ولا يتماسك. وفي رواية
أحمد وجعلت ناقته تدخل تحت العضاة وهو كل
شجر به شوك واحده عضة حذفت منها الهاء كشفة
ردت في الجمع فقالوا عضاه كما قالوا شفاه ويقال
عضاهة أيضا وعضهة أيضا
قوله أولئك العضاة جمع عاض كالقضاة جمع قاض
قوله فكانت عزيمة من رسول الله عليه السلام
أي وقعت عزيمة أو وجدت فتكون كانت تامة
فلهذا لا تحتاج الى خبر: —
قوله ثم لقد رأيتني بضم التاء أي لقد رأيت
نفسي: —
قوله بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء
وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على أيام
من المدينة. وأيضا العرج عقبة بين مكة والمدينة
على جادة الحاج وهذه هي المراد ها هنا. والعرج
أيضا بلد بين المجالب والطهمة: —
قوله صوّاما بضم الصاد وتشديد الواو وجمع صائم
وانتصابه على الحال من الضمير الذي في فخرجنا: —
قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وهي التي
يقال لها بطن مر أيضا وهي موضع قريب من مكة على

بلغ

طريق الحاج

طريق الحاج: —
قوله شرجين بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الجيم
معناه نصفين نصف صيام ونصف لفاطير: —
والثاني وهو الاحكام على وجوه: —
الأول في أحاديث ابن عباس بيان صريح أنه عليه السلام
صام في السفر. وفيها أن الاتباع في أفعال النبي عليه السلام
وأقواله بالأحدث فالأحدث وبالآخر فالآخر: —
الثاني في حديث جابر استدل به من يقول ان الصوم لا
ينعقد في السفر وكذلك استدل به ابن حزم حتى قال ان
كان صومه لرمضان فقد نسخه بقوله أولئك العصاة
وصار الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ
لهذا. وان كان صومه تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام
رمضان لرمضان في السفر. قلنا هذا تخبيط فليس ها هنا
نسخ ولا فرضية الفطر ولا صوم النبي عليه السلام كان
تطوعا وانما قال أولئك العصاة لأن الصوم كان قد سبق
عليهم فأمرهم بالافطار دفعا لتلك المشقة فصار الصوم
في ذلك الوقت في تلك الحالة منهيا عنه فلما بلغه أن
بعضهم قد صاموا قال أولئك العصاة لارتكابهم المنهي
ويؤيد هذا التأويل قوله ان الناس قد شق عليهم الصيام
الثالث في حديث أبي سعيد أمور منها أن فيه رد على
من يقول انه اذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن

وفيها رد على من لم يجوز الصوم في السفر وفيها بيان اباحة الافطار في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفطر واحتجوا بقوله تعالى . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وقال البخارى ومعنى الآية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر ومنها . قال القاضى فيه بيان جواز الفطر لمن يبيت الصوم فى السفر وهو قول مطرف من أصحابنا وأحد قولى الشافعى خلافا للجمهور فى أن ذلك لا يباح له واستدل هؤلاء على جواز ذلك بفطر النبى عليه السلام وأجاب الجمهور عن ذلك أنه يحتمل أن يكون عليه السلام قد بيت الفطر . وقال القاضى وظاهره غير ذلك وأنه ابتدأ الفطر حينئذ وقد يحتمل أنه للضرورة الداخلة به وبهم والمشقة التى نالتهم أو فعل هو وهم ذلك لضرورة التقوى على عدو هم كما جاء فى الحديث أيضا منصوصا فلا يكون هذا بحكم الاختيار .

وقال المهلب يحتمل أن يكون فطرهم فى يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل أن يكون فيما يأتى ويستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطرهم . قال القاضى ثم اختلف العلماء فى جواز الفطر بعد عقد الصوم فيه هل عليه كفارة أم لا . وعن مالك وأصحابه فى ذلك قولان وبسقوط الكفارة قال جمهور أصحابه وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار . وفرق ابن الماجشون فى فطره فأوجب الكفارة ان كان بجماع وأسقطها بغيره وهو أحد قولى الشافعى

على

على أصله فى أنه لا يكفر الا المجامع ولذلك اختلفوا فى يوم خروجه فذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وجمهور العلماء أنه لا يفطر اذا خرج صائما ولا بعد يوم خروجه وقد لزمه الصوم . وقد ذهب بعض السلف وأحمد واسحاق والمزنى الى جواز ذلك له . وقال الحسن له الفطر فى نيته اذا أراد السفر فى يومه واختلف المذهب فى وجوب الكفارة عليه عندنا فى هذين الوجهين ان هو أفطر قبل خروجه أو هو أفطر بعده .

ومنها أن فيه جواز الصوم فى السفر ردا على من منعه الرابع وحديث رجل من أصحاب النبى عليه السلام جواز صب الماء على رأسه فى نهار الصوم وأن ذلك لا يضر صومه والله أعلم :

ص : فان قال قائل ان فطر رسول الله عليه السلام وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن بينها هم عنه ناسخ لحكم الصوم فى السفر أصلا . قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى قد ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله عليه السلام فى السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على أن الصوم فى السفر بعد افطار النبى عليه السلام المذكور فى هذه الآثار مباحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو أحد من
روى عنه فى افطار النبى عليه السلام ما ذكرنا ما حدثنا
يونس قال ثنا على بن معبد قال حدثنى عبيد الله بن
عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن
عباس قال انما أراد عز وجل بالفطر فى السفر التيسير
عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه
الفطر فليفطر :—
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء
أفطر . فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبى عليه السلام
فى السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم فى السفر ولكنه
جعله على جهة التيسير :—
ش : تقرير السؤال أن يقال ان فطر رسول الله
عليه السلام فى سفره بعد صومه وأمره أيضا الناس
بالفطر بعد صومهم يدلان على أن الصوم فى السفر
منسوخ وهذا السؤال من جهة من يقول بعدم جواز
الصوم فى السفر وهو قول الظاهرية أيضا ولهذا صرح
ابن حزم بانتساخ حكم الصوم فى السفر :—
وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم صحة دعوى النسخ
وما دليلك على هذا بل الدليل يدل على أن الصوم فى
السفر بعد افطار النبى عليه السلام فيه مباح وذلك

قول

قول أبى سعيد الخدرى فى حديثه الذى رواه عنه قزعة
ابن يحيى المذكور عن قريب . ثم لقد رأيتنى أصوم مع
رسول الله عليه السلام قبل ذلك وبعد ذلك وقوله
بعد ذلك يدل على أنه كان يصوم مع النبى عليه السلام
بعد افطاره عليه السلام فى السفر وأمره الناس بذلك
فدل على أن حكم الصوم فى السفر باق وأنه غير منسوخ
ثم أكد ذلك بقوله وقد قال ابن عباس وهو أحد من
روى عنه أى والحال أنه أحد من روى عنه فى افطار
النبى عليه السلام ما ذكرنا وهو الذى أخرجه عنه من طرق
عديدة فيها افطار النبى عليه السلام فى السفر . وقوله
ما حدثنا يونس مقول القول أى وقد قال ابن عباس
ما حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن على بن معبد بن شداد
عن عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى الرقى
روى له الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى روى
له الجماعة عن طاوس بن كيسان اليمانى روى له الجماعة
عن ابن عباس رضى الله عنهما :
وأخرجه الجصاص فى أحكامه من رواية عبد الكريم عن
طاوس عن ابن عباس قال لا يعيب على من صام ولا على
من أفطر لأن الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر :—
والأثر الثانى عن أبى بكرة بكار عن روح بن عبادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن
ابن عباس قال سافر رسول الله عليه السلام في
رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء وشرب
نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس
يقول صام رسول الله في السفر وأفطر فمن شاء صام
ومن شاء أفطر .

وقد أخرجه الطحاوي أيضا فيما مضى فهذا ابن عباس
رضي الله عنهما لم يجعل افطار النبي عليه السلام في السفر
بعد صيامه فيه أي في السفر ناسخا للصوم في السفر
ولكن جعله على جهة التيسير وأخبر في أثره المذكور
أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير فلولا احتمال
الآية لما تأولها عليه . وقال الجصاص في هذه الآية
دلالة واضحة على أن الافطار في السفر رخصة يسر
الله بها علينا ولو كان الافطار فرضا لازما لزال
فائدة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر لأن قوله يريد الله بكم اليسر يدل على أن
المسافر متخير بين الافطار وبين الصوم كقوله
تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن . وقوله فما استيسر
من الهدي . فكل موضع ذكر فيه التيسير ففيه الدلالة
على التخيير :—

ص : فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في

حديث

حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه
في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من
أمر رسول الله عليه السلام قيل له معنى ذلك عندنا
والله أعلم أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر
أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر وكان
حكم الحضر والسفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث
لهم رسول الله عليه السلام ذلك الفعل الذي
أباحه لهم من الافطار في أسفارهم فأخذوا بذلك
على أن لهم الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار
فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك
ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد
ذكرنا عن أنس بن مالك ما يدل على أن معنى ذلك
عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس :—

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحول قال سألت
أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان
في السفر فقال الصوم أفضل :—

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح
عن عاصم عن أنس قال ان أفطرت فرخصة وان
صمت فالصوم أفضل :—

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال حدثنا شعبة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت عاصما يحدث عن أنس قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر والصوم أفضل : —
شن : تقرير السؤال أن يقال كيف تقولون بان حكم
الصوم في السفر باق وأنه مباح وقد روى في
حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رسول الله عليه السلام خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فافطر
الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من
أمر رسول الله عليه السلام فهذا يدل على أن الفطر
آخر الأمرين وأنهم أخذوا به فيكون ناسخا لحكم الصوم
الذي كانوا يصومونه في السفر : —
وتقرير الجواب أن يقال ان معنى قوله وكانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله
عليه السلام ليس مثل ما فهمتم من قوله دالا على
النسخ وانما معناه أنهم لم يكونوا عالمين قبل ذلك
باباحة الافطار للمسافر كما كان ذلك غير مباح للمقيم
وكان حكم السفر والاقامة في ذلك سواء عندهم حتى
أحدث لهم رسول الله عليه السلام ذلك الفعل
الذي أباحه لهم من الافطار في السفر فاخذوا بذلك
على أن لهم الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار
قوله ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه أي ويدل

على

على ما ذكرنا من المعنى ما قد ذكرناه عن ابن عباس
من قوله انما أراد عز وجل بالفطر في السفر التيسير
عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر
عليه الفطر فليفطر : —
قوله وقد ذكرنا عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام
في ذلك قريبا ما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام وأراد به ما رواه بكر بن عبد الله المزني عن
أنس أن رسول الله عليه السلام كان في سفر ومعه
أصحابه فشق عليهم الصوم الحديث وقد مر عن قريب
ومعنى هذا قريب من معنى حديث ابن عباس لأن فيه
أن النبي عليه السلام طلب الاناء وشرب وهو على
راحلته فهذا يدل على أنه أحدث لهم حكم اباحة
الافطار في السفر لأنهم ما كانوا عالمين بذلك
قوله ثم قد روى عن أنس ما يدل على أن معنى
ذلك عنده أي ما يدل على أن معنى ما رواه عن
النبي عليه السلام عنده مثل معنى ما روى عن ابن
عباس من التخيير بين الصوم والافطار في السفر
وبين ذلك بقوله حدثنا ابراهيم بن محمد الى آخره
وأخرجه من ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن ابراهيم بن محمد بن يونس مولى عثمان
ابن عفان عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخ البخارى عن سفيان الثورى عن عاصم بن سليمان
الأحول عن أنس بن مالك رضى الله عنه : —
الثانى عن فهد عن أبى نعيم الفضل بن دكين
عن الحسن بن صالح بن حى الكوفى عن عاصم الأحول
عن أنس .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا أبو معاوية
ومروان بن معاوية عن عاصم قال سئل أنس عن
الصوم فى السفر فقال من أفطر فرخصة ومن صام
فالصوم أفضل : —
الثالث عن أبى بكرة بكار عن روح بن عبادة
عن شعبة عن عاصم الأحول عن أنس : —
ص : وكان مما احتج به أيضا أهل المقالة الأولى
فى رفعهم الصوم فى السفر ما قد ذكرنا فى غير هذا
الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان
الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه
وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة
للآخرين عليهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك
الصيام الذى قد وضعه عنه هو الصيام الذى
لا يكون له منه بد فى تلك الأيام كما لا بد للمقيم فى
ذلك وفى هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى

الا تراه

الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع أفلا ترى أن
الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما
وأنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه
بل جعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل
لهما تاخيره للضرورة وللمسافر فى ذلك مثلهما وهذا
أولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من
الآثار التى قد ذكرنا فى هذا الباب : —
ش : أى وكان من الذى احتج به أيضا أهل المقالة
الأولى فيما ذهبوا اليه من أن الصوم مرفوع عن المسافر
حتى انه اذا صام لا يجوز عند بعضهم كما قد مر بيانه
وقوله ما قد ذكرنا فى محل الرفع لأنه اسم كان وأراد
بغير هذا الموضع باب صلاة المسافر فانه أخرج
فيه من حديث عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحرش
أن النبى عليه السلام قال ان الله قد وضع عن المسافر
الصيام ونصف الصلاة فاذا صامه لم يجزه عن رمضان
وأجاب عن ذلك بقوله فكان من الحجة للآخرين عليهم
أى فكان من الجواب للآخرين وهم الذين ذهبوا
الى تخيير المسافر فى الصوم والافطار عليهم أى
على أهل المقالة الأولى فى ذلك أى فيما احتجوا
به أنه أى أن الشأن قد يجوز أن يكون ذلك
الصيام الذى قد وضعه عنه أى عن المسافر هو

راوه بوجوه مختلفة هناك
واحتج به هؤلاء وقالوا
لما كان الصيام هو الصوم
الذى قد وضع عن المسافر
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصيام الذى لايكون له منه بد فى تلك الأيام وأراد
بها الأيام التى لم تكن رخصة الافطار فيها مشروعة يعنى
أن الصيام الذى وضعه الله عن المسافر فى هذا هو
الصيام الذى كان عليه فرضا فى السفر كما كان فرضا على
المقيم ثم لما رخص الله بالافطار للمسافر وضع عنه الصيام
الى وقت آخر وقد دل على هذا المعنى قوله فى الحديث
وعن الحامل والمرضع أى ووضع الصوم أيضا عن الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما ومع هذا الوضع منا عن رمضان
فانه يجزيهما عنه لأن الصوم وجب عليهما بدخول الشهر
غير أنه أبيح لهما الافطار للضرورة فاذا أقدمتا عليه جاز
عن فرضهما وكذلك المسافر وجب عليه الصوم بدخول الشهر
غير أنه أبيح له الافطار لمشقة السفر فاذا أقدم عليه جاز
عن فرضه فهذا تحقيق ما قاله الطحاوى وقد قال أبو بكر
الرازى ان قوله عليه السلام هذا يدل على ان الفرض لم
يتعين على المسافر بحضور الشهر وأن له أن يفطر فيه
ولا دلالة فيه على نفى الجواز اذا صامه كما لم ينف جواز
صوم الحامل والمرضع وفيه من المخالفة لما قاله الطحاوى
على ما لا يخفى والذى قاله الطحاوى هو التقريب فافهم
ص: وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التى قد
ذكرناها لأهل المقالة الثانية التى قد وصفناها أنا
قد رأينا هم كانوا مع رسول الله عليه السلام بعد أن

أباح

أباح لهم الافطار فى السفر يصومون فيه فيما روى فى ذلك ما
حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن
قالوا حدثنا القعنبى قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان
الدمشقى عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع
رسول الله عليه السلام فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر
حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه لشدة الحر وما منا صائم
الا رسول الله عليه السلام وعبد الله بن رواحة : —
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا معاوية عن عاصم عن أبى نضرة
عن جابر رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا
على بعض : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى
قال كنا مع رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة لتسع عشرة
من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب هؤلاء
على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء : —
حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبى
عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير أنه قال لثنتى
عشرة : —
حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبى عبد الله
عن قتادة فذكر باسناده مثله غير أنه قال لثمان عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر
باسناده مثله : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
هشام فذكر باسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة : —
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن
مورق العجلي عن أنس قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر
فنزلنا منزلا في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء
ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله عليه السلام
ذهب المفطرون بالأجر اليوم : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
عليه السلام فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم .
فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من افطار رسول الله
عليه السلام وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من
الصوم في السفر وانه على الاباحة في الافطار : —
ش : أشار بهذا الى حجج وبراهين أخر لأهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى في رفعهم جواز الصوم للمسافر في
شهر رمضان . وقوله أنا قد رأيناهم بفتح الهمزة في محل الرفع

لأن

لأنه اسم كان وخبره قوله من الحجة أي انا قد رأينا اصحابه
رضي الله عنهم كانوا مع رسول الله عليه السلام يصومون
في السفر بعد أن أباح لهم رسول الله عليه السلام الافطار
في السفر واحتج في ذلك آثارا تدل على أن ما كان من افطار
النبي عليه السلام في السفر وأمره به لأصحابه ليس على المنع
من الصوم في السفر وانه انما هو على الاباحة في الافطار
وهو احاديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله وأبي سعيد
الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم : —
أما حديث أبي الدرداء فأخرجه باسناد صحيح عن يزيد بن
سنان وربيع بن سليمان الجيزي وصالح بن عبد الرحمن
ثلاثتهم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ
البخاري ومسلم وأبي داود عن هشام بن سعد أبي عباد
المدني القرشي مولى آل أبي لهب روى له الجماعة الا البخاري
عن عثمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف بن معبد
المري الدمشقي مولى أم الدرداء روى له مسلم وابن
ماجة هذا الحديث فقط عن أم الدرداء الصغرى هجيمة
أو جهيمة روى لها الجماعة عن أبي الدرداء عويمر بن
مالك رضي الله عنه : —
وأخرجه مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا هشام
ابن سعد الى آخره نحوه سواء . وأخرجه البخاري وأبو
داود وابن ماجة : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لقد رأيتنا بضم التاء أى لقد رأيت أنفسنا :—
قوله ليضع يده بفتح اللام لأنها للتأكيد :—
وأما حديث جابر فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن محمد
ابن عمرو بن يونس التغلبي عن أبو معاوية محمد بن حازم
الضرير روى له الجماعة عن عاصم بن سليمان الأحول
روى له الجماعة عن أبى نضرة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة المنذر بن مالك العبدى ثم العوقى البصرى روى
له الجماعة البخارى مستشهدا .
وأخرجه النسائى أخبرنى أيوب بن محمد قال نا مروان
قال نا عاصم عن أبو نضرة المنذر عن أبى سعيد وجابر
ابن عبد الله أنهما سافرا مع رسول الله عليه السلام
فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم . وأخرجه النسائى من وجوه مختلفة
وأخرجه مسلم نحوه :—
وأما حديث أبى سعيد فاخرجه من خمس طرق صحاح
الأول عن على بن شيبة عن روح بن عبادة الى آخره
وأخرجه مسلم بوجوه مختلفة فقال ثنا هدبة بن خالد
قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا قتادة عن أبى نضرة عن
أبى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله عليه
السلام لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام
ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر

على

على الصائم .
ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال ثنا يحيى بن سعيد عن التيمى
وثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن مهدى قال ثنا شعبة وقال
ابن مثنى ثنا أبو عامر قال ثنا هشام وقال ابن مثنى ثنا
سالم بن نوح قال ثنا عمر يعنى ابن عامر وثنا أبو بكر بن
أبى شيبة قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة
بهذا الاسناد ونحو حديث همام غير أن فى حديث التيمى
وعمر بن عامر وهشام لثنتى عشرة خلت . وفى حديث
سعيد فى ثلثى عشرة وفى حديث شعبة لسبع عشرة أو
تسع عشرة .
قلت هنا اختلاف كما ترى والذى قاله أصحاب السير
أن خروج النبى عليه السلام لغزوة مكة كان لعشر خلون
من رمضان ودخوله مكة فى تسع عشرة والله أعلم :—
الثانى عن على أيضا عن روح أيضا عن سعيد بن أبى
عروبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد .
وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة
كما ذكرناه :—
الثالث عن على أيضا عن روح أيضا عن هشام بن
أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة الى آخره .
وأخرجه مسلم أيضا نحوه وقد ذكرناه الآن :—
الرابع عن أبى بكرة بكار القاضى عن وهب بن جرير عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام الدستوائي عن قتادة الى آخره : —
الخامس عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب شيخ البخاري وابي داود عن هشام
الدستوائي عن قتادة الى آخره . واخرجه احمد نحوه
واما حديث انس بن مالك رضي الله عنه فاخرجه
من طريقين صحيحين : —
الاول — عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي عن ابي
معاوية محمد بن خازم الضرير عن عاصم بن سليمان
الاحول — عن مورق بن مشمرخ العجلي البصري ويقال
الكوفي روى له الجماعة .
واخرجه مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو
معاوية الى آخره نحوه سواء غير ان في لفظه ومنا
من يتقي الشمس بيده . واخرجه البخاري والنسائي ايضا
الثاني عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن
وهب الى آخره .
واخرجه البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع
النبي عليه السلام فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم .
واخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن
حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر

فقال

فقال سافرنا مع رسول الله عليه السلام في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
واخرجه ابو داود ثنا احمد بن يونس قال نا زائدة
عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول
الله عليه السلام في رمضان فصام بعضنا وافطر
بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم . واخرجه مالك في موطئه . وقال
ابو عمر هذا حديث متصل صحيح وبلغني عن ابن وضاح
انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم
ان غيره يرويه عن حميد عن انس انه قال كان
اصحاب رسول الله عليه السلام يسافرون فيصوم
بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله عليه
السلام ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه . وقد
تابع مالكا على هذا جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحاق
الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد
عن انس بمعنى حديث مالك سافرنا مع رسول الله
عليه السلام وما اعلم احدا روى حديث انس هذا
على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن
يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن انس :—

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فضربوا الأبنية جمع بناء وهي الخباء التي تضرب :—
قوله وسقوا الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف وهي
الرواحل من الابل ويجمع على ركب بضمتين ويقال الركاب
جمع راحلة وليس لها واحد من لفظها كالنساء جمع امرأة
ش : وقد روى عن رسول الله عليه السلام أنه صام
في السفر وأفطر :—
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي عليه السلام كان
يصوم في السفر ويفطر :—
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى
ابن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
قالت صام رسول الله عليه السلام في السفر وأفطر
فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر :—
ش : هذا أيضا مما احتجت به أهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى لأن فيه اخبارا عن فعل النبي عليه
السلام بأنه كان يصوم في السفر ويفطر وأخرجه
من وجهين :—
الأول حديث عبد الله بن مسعود أخرجه عن علي بن
شيبة عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة
عن عبد السلام وهو مجهول لا يعرف قاله أبو المحاسن
الحسيني

الحسيني يروي عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن عبد الرحيم صاحب
السابري ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري
قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
أن رسول الله عليه السلام كان يصوم في السفر ويفطر
وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عبد الله الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد ولا يعلم رواه عن عبد السلام هذا الا
ابن أبي عروبة :—
الثاني حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه باسناد صحيح
عن فهد بن سليمان عن الحسن بن بشر شيخ البخاري عن
المعافى عن عمران الأزدي روى له البخاري وأبو داود
والنسائي عن مغيرة بن زياد البجلي أبي هشام الموصلي
وثقه وكيع ويحيى والعجلي وقال أبو داود صالح وقال
النسائي ليس به بأس صالح روى له الأربعة عن عطاء
ابن أبي رباح المكي روى له الجماعة.
وأخرجه الدارقطني في سننه ثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد
ابن ثواب ثنا أبو عامر ثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي
رباح عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم ثم قال وهذا اسناد صحيح.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه البزار باسناد الطحاوى ولكنه اقتصر على حكم الصلاة :—

ص : وقد سأل حمزة الأسلمى رسول الله عليه السلام عن الصوم فى السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثنا بذلك على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى بذلك :—

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى مثله :—

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى عليه السلام أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال لرسول الله عليه السلام أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال له النبى عليه السلام ان شئت فصم وان شئت فأفطر فهذا رسول الله عليه السلام قد أباح الصوم فى السفر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله أن صوم رمضان فى السفر جائز :—

ش : ذكر هذا تأكيدا للحديث السابق لأن ذلك فعل الرسول عليه السلام وهذا قوله ولما اجتمع قول النبى عليه السلام وفعله فى حكم قويت الحجة به وأشار الى ذلك بقوله

بقوله فثبت بهذا أى بحديث حمزة بن عمرو وبما ذكرنا قبله أى حديث ابن مسعود وعائشة أن صوم رمضان فى السفر جائز وأخرجه من ثلاث طرق صحاح الأول عن على بن شيبة الى آخره وكلهم ثقات قد ذكروا غير مرة :—

وحمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى الصحابى رضى الله عنه

وأخرجه الجماعة على ما [illegible]

وأخرجه النسائى بهذا الطريق أنا محمد بن رافع قال أنا أزهر بن القاسم قال نا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه سأل رسول الله عليه السلام عن الصوم ؛ فى السفر ؛ قال فذكر كلمة معناها ان شئت صمت وان شئت أفطرت وأخرجه عن وجوه متعددة

الثانى عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائى عن أبى بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى البصرى أحد أصحاب أبى حنيفة وشيخ أحمد عن عبد الحميد بن جعفر ابن عبد الله المدنى عن عمران بن أبى أنس المصرى ؛ العامرى ؛ عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الى آخره .

وأخرجه النسائى أيضا أنا هارون بن عبد الله قال نا محمد ابن بكر قال أنا عبد المجيد بن جعفر قال أخبرنى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله عليه السلام عن الصوم فى السفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت أن
تفطر فافطر .
أنا عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا محمد
عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة
ابن علي قال حدثا نافع جميعا عن حمزة بن عمرو قال
كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله عليه السلام
فقلت يا رسول الله اني أسرد الصيام في السفر فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر .
الثالث عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب عن مالك الى آخره .
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الى آخره نحوه .
ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت سأل حمزة
ابن عمرو الأسلمي رسول الله عليه السلام عن الصيام
في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وفي
رواية يا رسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح فقال رسول الله عليه السلام هي
رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن
يصوم فلا جناح عليه .
وأبو داود عن سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد

عن

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة
الأسلمي سأل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت
وافطر ان شئت .
والترمذي عن هارون بن اسحاق الهمداني قال نا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله عليه السلام
عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول
الله عليه السلام ان شئت فصم وان شئت فافطر
وقال هذا حديث حسن صحيح :
وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله عليه السلام
فقال اني أصوم أفأصوم في السفر فقال صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر :
فان قيل حديث حمزة هذا يدل على جواز الصوم
في شهر رمضان في السفر لأن سؤاله كان في صوم التطوع
في السفر . وقال القاضي قوله اني رجل أسرد الصوم
وقوله أيضا اني رجل أصوم في السفر يدل ظاهرا أنه
سأل عن التطوع . وقال ابن حزم خبر حمزة فيان
جلي في أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر انى امرؤ اسرد الصوم أفاصوم فى السفر
وكان كثير الصيام .
قلت لا فلم أن سؤاله كان عن التطوع بل لم يكن
سؤاله الا عن الصوم فى رمضان فى السفر والدليل
عليه ما رواه أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النفيلى
قال نا محمد بن عبد المجيد المدنى قال سمعت حمزة بن محمد
ابن حمزة الأسلمى يذكر أن اباه أخبره عن جده قلت
يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه
واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان
فأنا اجد القوة وأنا شاب واجد أن اصوم يا رسول
الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا أفاصوم
يا رسول الله أعظم لأجرى او افطر أيا شئت
ذلك يا حمزة : ـــ

ص : وذهب قوم أنه لا فضل لمن صام رمضان
فى السفر عمن أفطر وقضاه بعد ذلك ليس احدهما
أفضل من الآخر واحتجوا فى ذلك بتخيير النبى عليه
السلام حمزة بن عمرو بين الافطار فى السفر والصوم
ولم يأمره باحدهما دون الآخر : ـــ

ش : أراد بالقوم هؤلاء قتادة والأعمش واسمعيل
ابن علية والشافعى فى قول فانهم قالوا المسافر فى
رمضان مخير بين الصوم والافطار ولا فضل للمفطر

على

على الصائم ولا الصائم على المفطر والباقى ظاهر
ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الصوم
فى السفر فى شهر رمضان أفضل من الافطار : ـــ
ش : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأرادبهم عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وشقيق
ابن سلمة وطاوسا وسفيان الثورى وابا حنيفة وأبا
يوسف ومحمدا واحمد فى رواية فانهم قالوا الصوم
أفضل للمسافر فى رمضان ويروى ذلك عن أنس
وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وعثمان بن أبى العاص
وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم وكذا
روى عن قيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم
وسالم وابن أبى مليكة رحمهم الله : ـــ

ص : وقالوا الأهل المقالة التى ذكرنا ليس فيما ذكرتموه
من تخيير النبى عليه السلام حمزة بين الصوم فى السفر
والفطر دليل على انه ليس أحدهما أفضل من الآخر ولكن
انما خيره بما له أن يفعله من الافطار والصوم وقد
رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين
والمقيمين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول
رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل
منهم أداء ما وجب عليه افضل ممن أخره فثبت بما
ذكرنا أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : —
ش : أي وقال هؤلاء الآخرون وجواب ما قاله أولئك القوم وهو ظاهر غني عن زيادة البيان : —
ص : وقد روى ذلك أيضا عن أنس بن مالك وعن نفر من التابعين : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم أفضل والإفطار رخصة يعني في السفر : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل : —
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر وقال يصوم من يشاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير على عباده : —
حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني الفاسم عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال إنها كانت تبادر فهذه عائشة رضي الله عنها

كانت

كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر : —
ش : أي قد روى أن الصوم في رمضان في السفر أفضل من الفطر عن أنس بن مالك وعن جماعة من التابعين .
أما الذي روى عن أنس فهو الذي أخرجه فيما مضى عن إبراهيم بن محمد عن أبي حنيفة عن سفيان عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم أفضل .
وأخرجه ابن أبي شيبة وقد ذكرناه فيما سلف
وأما الذي روى عن التابعين فهو ما أخرجه عن سعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد وجابر بن يزيد اليحمدي الجوفي بالجيم والفاء ورجال آثارهم كلهم ثقات : —
وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي : —
وسفيان هو الثوري : —
وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة : —
وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي صاحب الأنماط روى له مسلم : —
وعمرو بن هرم الأزدي البصري روى له مسلم
وبشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي : —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة :—

حدثنا أبو اسامة عن ابن عون عن القاسم قال قد رأيت عائشة في السفر حتى أن لغها الصوم.

ثنا عندر قال ثنا شعبة عن ابي الشعثاء قال صحبت أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر وقال ابن حزم في المحلى وعن عثمان بن أبي العاص وابن عباس الصوم أفضل. وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث مثله. وعن طاوس الصوم أفضل وعن الأسود بن يزيد مثله :—

ص : وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فأفطروا وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت

رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله عليه السلام وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله عليه السلام وأصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود :—

ش : أي وكان أيضا من الذي احتج به من كان يكره الصوم في السفر حديث دحية بن خليفة الكلبي الصحابي الذي كان جبريل عليه السلام يأتي النبي عليه السلام وهو في صورته ويجوز في داله الفتح والكسر. وأخرجه من طريقين :—

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن منصور بن سعد ابن الأصبغ الكلبي وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا منصورا وهو أيضا ثقة وثقه ابن حبان :—

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد الى آخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطريقان صحيحان .
فان قيل كيف يقول ذلك وقد قال الخطابي وهذا الحديث ليس بالقوى فى اسناده رجل ليس بالمشهور يشير به الى منصور الكلبى .
قلت ليس الأمر كذلك وانما هو مشهور وقد وثقه ابن حبان . وقال العجلى تابعى ثقة . واخرج أبو داود حديثه ثنا عيسى بن حماد قال أنا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قريته من دمشق الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال وذلك فى رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت اظن أن أراه أن قوما رغبوا عن هدى رسول الله عليه السلام وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قالوا عند ذلك اللهما قبضنى اليك .
واخرجه البيهقى أيضا فى سننه نحوه من حديث الليث ابن سعد : —
قوله خرج من قريته بدمشق وكانت قريته هى التى تدعى اليوم قرية المزة : —
قوله قدر قرية عقبة وهو عقبة بن عامر الجهنى أراد

قدر

قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال كما ذكر ذلك فى رواية أبى داود وقرية عقبة هى التى تسمى اليوم منية عقبة من بلاد جيزة والمراد من فسطاط هى مدينة مصر : —
قوله عن هدى رسول الله عليه السلام بفتح الهاء وسكون الدال وهو السيرة والهيئة والطريقة أراد ان قوما رغبوا اى اعرضوا عن طريقة رسول الله عليه السلام وسننه وخصلته التى كان يفعلها يقال هدى فلان اذا سار بسيرته ومنه الحديث واهدوا هدى عمار اى سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته ومنه حديث ابن مسعود ان أحسن الهدى هدى محمد قوله . فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم فى السفر الى آخره أراد بها الجواب عن ذلك بيانه أن دحية انما ذم من كان يرغب عن هدى رسول الله عليه السلام وسننه وعن هدى الصحابة رضى الله عنهم فكل من صام فى سفره وهو راغب عن هديه عليه السلام فهو مذموم بلا شك وكل من صام وهو غير راغب عن هديه بل كانا على التمسك بهديه فهو محمود غير مذموم وقال البيهقى وما روى عن دحية ان صح فكأنه ذهب فيه الى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله عليه السلام وأصحابه أى فى

قبول الرخصة لا فى تقدير السفر وقال الذهبى فى
مختصر سننه بل رغبوا عن هذا مع هذا .
قلت يمكن أن يقال أن دحية كان يرى هذا المقدار
من السفر مبيحا للفطر وهؤلاء الذين صاموا لا
يرون ذلك فاعتقد دحية أنهم يرون أيضا مثل رأيه
وصاموا راغبين عن الرخصة فلذلك ذمهم فافهم
ص: حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة
قال ثنا ابو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابى
مراوح الاسلمى عن حمزة بن عمرو الأسلمى صاحب
رسول الله عليه السلام أنه قال يا رسول الله انى اسرد
الصيام أفاصوم فى السفر فقال رسول الله عليه السلام
انما هى رخصة من الله عز وجل للعباد من فعلها
فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان
حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر . وكان ابو مراوح
كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن
رسول الله عليه السلام أن الصوم فى السفر أفضل
منه الافطار وأن الافطار انما هو رخصة وقد حدثنا
ربيع الجيزى انه قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة
قال ثنا ابو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى
الله عنها كانت تصوم الدهر فى السفر :—
ش: ذكر هذا ايضا تأييدا لقوله فثبت بما ذكرنا

أن الصوم

أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر واخرجه من
طريق صحيح عن ربيع بن سليمان الجيزى عن ابى زرعة وهب الله
ابن راشد الجزرى المؤذن المصرى عن حيوة بن شريح بن
صفوان التجيبى المصرى العابد الفقيه عن ابى الأسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى نزيل عروة عن
عروة بن الزبير بن العوام عن ابى مراوح قيل اسمه
سعد وثقه العجلى وابن حبان وروى له البخارى
ومسلم والنسائى وابن ماجة قال الغافقى سمعناه
من الغافقى الشهيد وغيره ابو مراوح وهى رواية
العذرى وذكره البخارى واصحاب الحديث ابو مراوح
وكذا ذكره مسلم فى كتاب الكنى وابو احمد وغيرهما
والحديث اخرجه مسلم حدثنى ابو الطاهر وهارون
ابن سعيد الايلى قال هارون ثنا وقال ابو الطاهر انا
ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الأسود
عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن حمزة بن عمرو
الأسلمى أنه قال يا رسول الله اجدنى قوة على الصيام
فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله عليه السلام
هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب أن
يصوم فلا جناح عليه وقال هارون هى رخصة ولم
يذكر من الله .
واخرجه النسائى انا الربيع بن سليمان قال نا ابن وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نا عمرو وذكر آخر عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو أنه قال لرسول الله عليه السلام أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه : —

قوله اني أسرد الصيام أي أواليه وأتابعه ومنه سرد الكلام : —

قوله فحسن خبر مبتدا محذوف أي فهو حسن جميل

قوله فلا جناح أي فلا إثم عليه .

وقال القاضي في شرح حديث مسلم قد يحتج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه حسن وقوله في الصوم فلا جناح ولا حجة في هذا فان الأخذ بالرخصة حسن كما قال وأما قوله في الصوم فلا جناح فجواب قوله هل علي جناح ولا يفهم منه أنه أنزل درجة من الفطر ولا أنه ليس بحسن بل جاء في الحديث الآخر وصفهما جميعا بحسن .

قلت وبهذا خرج الجواب عما قيل ان قول الطحاوي فدل ما ذكرنا عن رسول الله عليه السلام أن الصوم في السفر أفضل من الافطار وأن الافطار انما هو رخصة فيه نظر لأنه كيف يكون الصوم أفضل وقد ذكر عليه السلام في جانبه نفي الجناح وذكر في جانب الافطار الحسن والجمال فافهم : —

قوله

قوله وقد حدثنا ربيع الجيزي الى آخره ذكره تأييدا لقوله ان الصوم في السفر أفضل من الافطار وذلك لأنه لو لم يكن أفضل لما صامت عائشة رضي الله عنها الدهر في السفر . واخرجه باسناد صحيح عن ربيع الجيزي عن أبي زرعة وهب الله الى آخره وقد ذكروا كلهم الآن .

واخرجه البيهقي في سننه من حديث حيوة بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

(وقع) مرسلات

آخر المجلد الثامن من كتاب نخب الافكار

يليه المجلد التاسع أوله باب صوم يوم عرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نمرة الصفحة	فهرست المجلد الثامن من كتاب نخب الأفكار
٢	باب الصلاة على الشهداء : —
٤٤	" الصفل يموت أيصلى عليه أم لا
٧٩	" المشى بين القبور بالنعال : —
١١٠	" الدفن بالليل : —
١٢٦	" الجلوس على القبور : —
١٤٠	كتاب الزكاة : —
١٤٣	باب الصدقة على بني هاشم : —
٢٣٤	" ذى المرة السوى الفقير هل تحل
—	له الصدقة أم لا : —
٣١٦	باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى
—	زوجها من زكاة مالها أم لا : —
٣٣٤	باب الخيل السائمة هل فيها
—	صدقة أم لا : —
٣٧٠	باب الزكاة هل يأخذها الامام
—	أم لا : —
٣٩٤	باب ذوات العوار هل تؤخذ فى
—	صدقات المواشى أم لا : —
٤١٢	باب زكاة ما تخرج الأرض : —
٤٥٦	" الخرص : —

نمرة الصفحة	فهرست المجلد الثامن من كتاب نخب الأفكار
٤٨٤	باب صدقة الفطر
٥٤٦	" وزن الصاع كم هو
٥٧٧	كتاب الصوم
٥٧٨	باب الوقت الذى يحرم فيه
—	الطعام على الصائم
٥٩٧	باب الرجل ينوى الصيام
—	بعد ما يطلع الفجر
٦٢٧	باب قول رسول الله صلى الله
—	عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
—	رمضان وذو الحجة
٦٣٤	باب الحكم فيمن جامع أهله
—	فى رمضان متعمدا
٦٦٦	باب الصيام فى السفر

تم

٤٨٤ باب

٢٣٣٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net